الأحكام الجنائية ٢٠١٢

obeikandl.com

القضية رقم ١ لسنة ٢٠١٢ (ق) بتاريخ ٢١ / ٢ /٢٠١٢

- القرار رقم ١ لسنة ٢٠١٢ تصالح بنوك جلسة ٢١ / ٢ /٢٠١٢

محكمـة النقـــض

الدائـرة الجنائيـة

الثلاثاء (ب)

غرفة المشورة

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ بهيـج القصبجى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / طـه سيد قاسم محمد سامى إبراهيم

عابـد إبراهيم راشد هـادى عبد الرحمن

نواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ محمود سرور .

وحضور أمين السر السيد / حسين بدرخان

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٢٩ من ربيع أول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٢ م .

أصدرت القرار الآتى:

فى الطلب المقيد فى جدول المحكمة برقم ١ لسنة ٢٠١٢ تصالح بنوك .

المقدم مـــن:

١- عادل أديب فهيم جبر

obeikandl.com

الوقائـع

حيث أن السيد المستشار النائب العام قد رفع هذا الطلب إلى هذه المحكمة مرفقاً به مذكرة نيابة الأموال العامة العليا التى طلبت فى ختامها عرض الأوراق على إحدى الدوائر الجنائية بمحكمة النقض للنظر فى أمر وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها على كلاً من عادل أديب فهيم وخالد على عبد الباسط إعمالاً لأثر التصالح وتضمنت تلك المذكرة أن النيابة العامة اتهمت كل من ١ ـ عادل أديب فهيم جبر ٢. خالد على عبد الباسط ٣ ـ عمرو عبد الحميد محمد الهوارى ٤ ـ أميل فائق صليب ٥ ـ طارق على عبد الباسط النمر فى قضية الجناية رقم ٥٧٤٧ لسنة ٢٠٠٢ قسم الجيزة (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٠جنوب الجيزة) بوصف أنهم خلال الفترة من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠١ بدائرة قسم الجيزة ـ محافظة الجيزة .

أ. المتهم الأول: ـ ١. بصفته موظفاً عاماً (مدير بنك مصر فرع أم المصريين أحد البنوك المملوكة للدولة والخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزى المصرى) سهل الاستيلاء لغيره دون حق على أموال جهة عامة ، بأن استغل أعمال وظيفته فى تسهيل استيلاء المتهمين من الثانى إلى الخامس على الأموال المملوكة لجهة عمله بنية التملك وكان ذلك حيلة بأن سهل استيلاء المتهم الثانى على مبلغ ٤،٥٥٦ مليون جنيه (أربعة ملايين وخمسمائة وستة وخمسين ألف جنيه) وللثالث على مبلغ ٨٧٨ ألف جنيه (ثمانمائة وثمانى وسبعين ألف جنيه) وللرابع على مبلغ ٢،٣١٤ مليون جنيه (مليونان وثلاثمائة وأربعة عشر ألف جنيه) وللخامس على مبلغ ٩١٣ ألف جنيه (تسعمائة وثلاثة عشر ألف جنيه) بأن وافق على صرف مبالغ مالية لهم بالتجاوز عن الحدود المصرح بها بالتسهيلات الائتمانية الصادرة لهم من جهة عمله وعن الضمانات المقررة لهم وبالمخالفة للقواعد والأعراف المصرفية المقررة فى هذا الشأن وبأن وافق على إلغاء وصرف وديعة ضامنة للتسهيل الائتمانى الممنوح للمتهم وتمكن بذلك من تسهيل استيلائهم بغير حق وبنية التملك على المبالغ المالية سالفة البيان وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمة تزوير فى محررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة إذ أنه فى ذات الزمان والمكان ارتكب أثناء تأدية وظيفته والمتهمين الثالث والخامس

تزويراً فى محررات جهة عمله وهو الخطاب الصادر إلى قسم ودائع الفرع المؤرخ ٢٠٠٠/٩/١٨ للمتهم الثالث وعقد المديونية المحرر بين جهة عمله والمتهم الثالث وعقود تجديد الرهن لضمان المديونية الممنوحة للمتهم الخامس وذلك بأن أصدر الخطاب الأول إلى قسم ودائع الفرع وأثبت فيه طلب إلغاء التحفظ على ودائع المتهم الثالث الضامنة للتسهيل الائتمانى الممنوح له لانتهاء الغرض منها ولضمان العميل محمد عبد العال حسين لهذه التسهيلات بإثبات توقيعه زوراً على عقد الكفالة لضمان ذات القرض على خلاف الحقيقة وبإثبات ضمان العميلة / وفاء لويس صليب عن التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمتهم الخامس بإثبات توقيعها زوراً عنها بعقود تجديد الرهن على خلاف الحقيقة واستعمل هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجلها بأن احتج بها لدى جهه عمله لأعمال آثارها فى شأن المتهمين الثالث والخامس وتمكن بذلك من تسهيل الاستيلاء على المبالغ المالية سالفة البيان .

٢ ـ بصفته سالفة الذكر حصل للغير بغير حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن حصل للمتهم الثالث بغير حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق على إلغاء التحفظ على الودائع المودعة من هذا المتهم البالغ قدرها ٧٩١ ألف جنيه مصرى وثمانون ألف دولار أمريكى وثلاثمائة وأربعة عشر ألف مارك ألمانى ـ المعادل لمبلغ ٨٢٦ ألف جنيه ثمانية وستة وعشرين ألف جنيه ـ والتى تمثل الضمانة الرئيسية للتسهيلات الائتمانية الممنوحة له بإصداره الخطاب المؤرخ ٢٠٠٠/٩/١٨ إلى قسم ودائع الفرع بطلب إلغاء التحفظ على هذه الودائع لانتهاء الغرض منها على خلاف الحقيقة وتمكن بذلك من الحصول للمتهم الثالث بغير حق على هذه المنفعة باستفادته من هذه المبالغ المالية .

٣ ـ بصفته سالفة البيان أضر عمداً بأموال جهة عمله (بنك مصر فرع أم المصريين أحد البنوك المملوكة للدولة والخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزى المصرى) بأن ارتكب الجريمة محل الوصف (١) مما أضر بأموالها بمبلغ ٨،٦٦١ مليون جنيه (ثمانى ملايين وستمائة وواحد وستين ألف جنيه والتى تمثل المبالغ المالية التى سهل الاستيلاء عليها بغير حق للمتهمين من الثانى حتى الخامس .

ب ـ المتهمون من الثانى حتى الخامس: ـ اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة محل الوصف (أ بندى ١ ، ٣) بأن اتفقوا معه على تمكينهم من

الحصول على مبالغ مالية بالتجاوز عن الحدود الائتمانية المصرح بها لهم وساعدوه بأن قدموا له طلبات بصرف هذه المبالغ المالية وأوراقاً تجارية لخصم قيمتها من هذه الحدود الائتمانية المقررة لهم مع علمهم بكون هذا الصرف متجاوزاً عن الحدود المصرح به لهم وتمكنوا بذلك

من الحصول على هذه المبالغ المالية والاستيلاء عليها بغير حق بنية تملكها فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

ج ـ المتهم الثالث: ـ اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة محل الوصف (أ بند ٢) بأن اتفق معه على تمكينه من الحصول على الودائع المالية المتحفظ عليها لدى فرع البنك جهة عمله والتى تمثل الضمانة الرئيسية للتسهيلات الممنوحة له وساعده بأن قام بصرف هذه الودائع المالية مع علمه بكونها ضمانة للتسهيلات الممنوحة له وبعدم سداده لها فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٠ عملاً بالمواد ٢،١/٤٠ ، ٤١ ، ٢،١/١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦مكرر/١ ، ١١٨ ، ١١٨مكرراً ، ١١٩/ب ، ١١٩مكرر/أ ، ٢١٤ مكرر ثانياً من قانون العقوبات أولاً: ـ غيابياً بمعاقبة عمرو عبد الحميد محمد الهوارى بالسجن المؤبد وإلزامه برد مبلغ ٨٧٨٠٠٠ جنيه (ثمانمائة وثمان وسبعين ألف جنيه) وتغريمه مبلغاً مماثلاً . ثانياً: ـ حضورياً ١ ـ بمعاقبة خالد على عبد الباسط النمر بالسجن لمدة عشر سنوات وبتغريمه مبلغ ٤٥٥٦٠٠٠ جنيه(أربعة ملايين وخمسمائة وست وخمسين ألف جنيه) وإلزامه برد مبلغ مماثل وذلك عما أسند إليه . ٢ـ بمعاقبة عادل أديب فهيم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ٦٣٤٧،٠٠٠ جنيه (ستة ملايين وثلاثمائة وسبعة وأربعين ألف جنيه) وإلزامه برد مبلغ مماثل وبعزله من وظيفته . ٣ـ

بمعاقبة طارق على عبد الباسط النمر بالسجن لمدة سبع سنوات وبتغريمه مبلغ ٩١٣٠٠٠ (تسعمائة وثلاثة عشر ألف جنيه) وإلزامه برد مبلغ مماثل . ٤ ـ بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح للمتهم أميل فائق صليب .٥ ـ إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

وحيث قام المتهم عمرو عبد الحميد محمد الهوارى بعمل إعادة إجراءات فى الحكم الغيابى آنف البيان وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢١ قضت محكمة جنايات الجيزة حضورياً بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بالنسبة له.

وطعن المحكوم عليهم عادل أديب فهيم وخالد على عبد الباسط وطارق على

عبد الباسط من السجن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣ من يناير سنة ٢٠١١ .

وطعن أيضاً الأستاذ / أحمد جلال على صالح (المحامى) بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه طارق على عبد الباسط فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩ من يناير سنة ٢٠١١ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليه عادل أديب فهيم فى ٢٠ من يناير سنة ٢٠١١ موقعاً عليها من الأستاذ / رفعت نمر متى المحامى .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليه خالد على عبد الباسط فى ١١ من يناير سنة ٢٠١١ موقعاً عليها من الأستاذ / عبد الرؤوف عباس عميرة المحامى .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليه طارق على عبد الباسط فى ١٩ من يناير سنة ٢٠١١ موقعاً عليها من الأستاذ / محمد أحمد يوسف المحامى .

وبجلسة ١/١٧ /٢٠١٢ حكمت محكمة النقض دائرة الثلاثاء (ب) الجنائية أولاً: بقبول طعن المحكوم عليهما خالد عبد الباسط النمر وعادل أديب فهيم جبر شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: بقبول طعن المحكوم عليه طارق على عبد الباسط النمر شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية قبله للتصالح عن كل ما أسند إليه .

و إذ طلب السيد المستشار النائب العام عرض هذا الطلب على محكمة النقض إبتغاء النظر فى أمر وقف تنفيذ العقوبات المقضى بها لكل من المحكوم عليهما عادل أديب فهيم جبر وخالد على عبد الباسط فى الدعوى الجنائية المنوه عنها فقد جرى نظره أمام هذه الدائرة بجلسة اليوم منعقدة فى غرفة المشورة .

المـحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الواقعة تخلص فى أن المتهم "خالد على عبد الباسط" كان قد حكم عليه بجلسة ٠١٠٢/١١/٣٢ فى القضية رقم ٧٤٧٥ لسنة ٢٠٠٢ جنايات قسم الجيزة بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريمه مبلغ أربعة ملايين وخمسمائة وست وخمسين ألف جنيه وإلزامه برد مبلغ مماثل وذلك عملاً بالمواد ١/٠٤ ، ٢ ، ١٤ ، ١/٣١١ ، ٢ ، ٥١١ ، ٦١١ مكرر/١ ، ٨١١ ، ٨١١ مكرراً ، ٩١١/ب ، ٩١١ مكرر/أ ، ٤١٢ مكرر ثانياً من قانون العقوبات بتهمة الاشتراك مع المتهم الأول ..... "مدير بنك مصر فرع أم المصريين" . فى تسهيل الاستيلاء على أموال البنك والإضرار العمدى بأموال تلك الجهة ، وقد صار هذا الحكم باتاً بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢١٠٢/١/٧١ فى الطعن رقم ٩٧٧١ لسنة ١٨ قضائية . وقد قام المحكوم عليه بتسوية المديونية المستحقة عليه والبالغ قيمتها ٠٠٠٦١٨٣١جم "ثلاثة عشر مليون وثمانمائة وستة عشر ألف جنيه" فى ١١٠٢/٦/٠٣ بخلاف ما استجد ويستجد من عوائد وعمولات ومصروفات وخلافه وذلك بقبوله سداد مبلغ وقدره ٠٠٠٦٥٥٤جم "أربعة ملايين وخمسمائة وستة وخمسون ألف جنيه سداداً نهائياً للمديونية سدد منها مبلغ مليون جنيه دفعه مقدمة ويسدد الباقى على أقساط شهرية لمدة ٦٤شهر وذلك بالشروط والطريقة والضمانات الموضحة تفصيلاً بعقد التسوية المحرر بين المتهم والبنك بتاريخ ١١٠٢/٢١/٧٢ وقد تحرر محضر صلح لا يحمل ثمة تاريخ لتحريره أو عقده موقع عليه من الطرفين ، بغير تاريخ أيضاً لتوقيعهما عليه . وبتاريخ ٢١٠٢/١/٧١ ـ وهو ذات تاريخ صيرورة الحكم حكماً باتاً. اعتمده محافظ البنك المركزى المصرى وذيل ببصمة خاتم البنك كما تم توثيق محضر الصلح المنوه عنه بموجب محضر توثيق رقم "٤" أ لسنة ٢١٠٢ بتاريخ ٢١٠٢/١/٩١

توثيق البنوك ، وقد أرسلت الأوراق رفق كتاب البنك المركزى المصرى إلى السيد المستشار النائب العام الذى أحاله إلى هذه المحكمة مشفوعاً بمذكرة بطلب وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها على المحكوم عليه والمتهم الأول إعمالاً لحكم المادة ٣٣١ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢ المستبدلة بالقانون رقم ٢٦١ لسنة ٤٠٠٢

وحيث إنه بجلسة اليوم نظرت المحكمة الطلب واستمعت إلى أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه وطلبا وقف تنفيذ العقوبة إعمالاً لحكم القانون .

وحيث إنه لما كانت المادة ١٣١ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفى المادتين ١١٦ مكرراً ، و ١١٦ مكرراً "أ" من قانون العقوبات فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزى أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " كما نصت المادة ١٣٣ من القانون ذاته المستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ على أن" للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح فى الجرائم المشار إليها فى المادة "١٣١" منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه فى هذه المادة ، وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها يشترط لنفاذه إتمام الوفاء بحقوق البنك الدائن وفقاً لشروط التصالح ، وفى حالة صيرورة الحكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك ، وفى جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ، ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ، ويعرض على محافظ البنك المركزى مؤيداً بالمستندات للنظر فى اعتماده ، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه ، ويكون التوثيق بدون رسوم ، فإذا لم يوافق مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بكامل حقوق البنك يعرض الأمر بناء على طلب ذى الشأن على مجلس إدارة البنك المركزى لاتخاذ ما يراه مناسباً ، ويكون لمحضر التصالح فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ، ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه فى المادة ١٣١ ويترتب

عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين فى الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً . وإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً ، وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم ، جاز له أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له ، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات بمذكرة برأى النيابة العامة فيه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة فى غرفة مشورة لنظره ، لتأمر - بقرار مسبب - بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة ، ويكون الفصل فى الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه ، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه . وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم فى ذات الواقعة " . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١٣٣ المار ذكرها أن ما أشارت إليه من تصالح يكون فى إحدى حالتين الأولى قبل صدور حكم بات ، ويلزم هنا إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، والحالة الثانية بعد صيرورة الحكم باتاً - كما هو الحال فى الطلب الماثل - وفيها يجب على المحكوم عليه الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك ، وفى كلتا الحالتين اشترط المشرع لنفاذ التصالح موافقة مجلس إدارة البنك الدائن وإفراغه فى محضر يوقعه أطرافه ويعتمده محافظ البنك المركزى وأن يجرى توثيقه . لما كان ذلك ، ولئن كان الثابت من الأوراق أن المحكوم عليه بعد صدور الحكم بإدانته بتهمة الاشتراك مع المتهم الأول "مدير بنك مصر فرع أم المصريين" فى تسهيل الاستيلاء على أموال البنك والإضرار العمدى بأموال تلك الجهة طبقاً للمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ٤١ ، ١/١١٣ ، ٢ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرر/١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرر/أ ، ٢١٤ مكرر ثانياً من قانون العقوبات - وهى من الجرائم التى أشارت إليها المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر ، وصيرورة هذا الحكم باتاً ، قد تصالح مع البنك الدائن ، إلا أن البين من الأوراق أن هذا التصالح تم بموجب عقد تسوية للمديونية تضمن قبول المحكوم عليه سداد مبلغ أربعة ملايين وخمسمائة وستة وخمسون ألف جنيه سداداً نهائياً للمديونية سدد منها مبلغ مليون جنيه دفعة مقدمة على

أن يسدد الباقى على أقساط شهرية لمدة ٤٦ شهر وذلك بالشروط والطريقة والضمانات الموضحة تفصيلاً بعقد التسوية المحرر بين المحكوم عليه والبنك وهو ما يعنى تخلف شرط الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك الذى اشترطه المشرع لنفاذ التصالح بعد صيرورة الحكم حكماً باتاً وذلك على نحو ما عنته وتغيته المادة ١٣٣ المار ذكرها فيما تقدم ومن ثم فإن طلب وقف تنفيذ العقوبات المقضى بها على المحكوم عليه إعمالاً للتصالح الذى تم وامتداد أثره إلى المتهم الأول يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة: رفض الطلب .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

opeikandl.com

القضية رقم ٤ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٢

- **الطعن رقم ٤ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٢**

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الأحد (ب)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / فرغلى زناتى رئيس الدائرة

وعضوية السادة القضاة / أحمد عمر محمدين و محمد عبد العال

و عزمى الشافعى و أشرف محمد مسعد

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / مصطفى أحمد فتحى

وأمين السر السيد / إبراهيم زكى أحمد

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

فى يوم الأحد ٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٥ من مارس سنة ٢٠١٢ م

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٤ لسنة ٨١ القضائية .

المرفوع من:

..... الطاعن

obeikandl.com

" محكوم عليه "

ضــد

النيابة العامة

المطعون ضدهـا

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٧٩٤ لسنة ٢٠٠٩ قسم الزيتون (المقيدة برقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩ كلى غرب القاهرة) بأنه فى يوم ١٩ من أغسطس سنة ٢٠٠٧ بدائرة قسم الزيتون - محافظة القاهرة:-

(١)وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريق المساعدة مع أخر مجهول وموظف عام حسن النية وهي / ..... الموظفة بمكتب توثيق الزيتون بارتكاب تزوير فى محرر رسمى وهو (التوكيل الخاص رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٠٠٧ ج الزيتون) وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اتفق مع المجهول على المثول أمام الموظفة سالفة الذكر منتحلاً على خلاف الحقيقة اسم المجنى عليه / ..... وساعده بأن أمده بجواز السفر محل التهمة الرابعة وقدمه للموظف سالف الذكر الذى قام بتحرير التوكيل ووقع عليه مجهول باسم المجنى عليه فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

(٢) استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى بأن قدمه لبنك الإسكان والتعمير وتنازل عن الوحدة المملوكة للمجنى عليها / ..... .

(٣) توصل إلى الاستيلاء على المبلغ النقدى المبين قدرًا بالأوراق والمملوك للمجنى عليها / ..... باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليها بصفة كاذبة وهو أنه وكيلاً عن مالك الوحدة المباعة .

(٤) سرق جواز السفر الخاص بالمجنى عليه / ..... على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة - لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعى المجنى عليه / محمد ناجى عبد الكريم مدنيًا قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ عملاً بالمواد ٣،٢/٤٠ ، ١/٤١

، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٣١٨ ، ٣٣٦ قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون ـ بمعاقبته أولاً:ـ بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما نسب إليه فى التهمة الأولى والثانية والرابعة . ثانيًا:ـ بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر بالنسبة للتهمة الثالثة ومصادرة المحرر المزور بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة للفصل فى موضوعها.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ موقع عليها من الأستاذ / ماهر غريب محمد المحامى.

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك فى تزوير محرر رسمي ـ حال كونه ليس من أرباب الوظائف العمومية ـ واستعمال ذلك المحرر والتوصل إلى الاستيلاء على مبلغ نقدى باستعمال طرق احتيالية والسرقة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه اعتنق تصوير شهود الإثبات للواقعة رغم عدم صدقهم وتناقضهم فى أقوالهم والتفت عما قررته موظفة الشهر العقارى بالتحقيقات ـ المؤيدة بأقوال مديرها العام ـ من مثول المجنى عليه بشخصه أمامها وقيامه بتقدير أصل جواز السفر الخاص به إليها ، ولم تعن المحكمة بتحقيق ذلك ، مما يدل على وجود ثمة تزوير من المجنى عليه وموظفة الشهر العقارى بهدف النيل من الطاعن وتلفيق الاتهام له لإجباره على التنازل عن مستحقاته المالية لدى الشركة التى كان يعمل بها ، وعول على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير رغم قصوره فى تحديد شخص القائم بتزوير توقيعات موظفة الشهر العقارى ، مما يدل على نفى التهمة عن الطاعن ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكًا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصًا سائغًا بما لا تناقض فيه . ولما كانت المحكمة فى الدعوى المطروحة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، واستخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بدعوى عدم صدق الشهود وتناقضهم فى أقوالهم ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل فى حق محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى التفتت عن أى دليل آخر من الأوراق لأن فى عدم إيرادها له أو التحدث عنه ما يفيد اطراحه وعدم التعويل عليه ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب إجراء تحقيق فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من وجود ثمة تزوير من المجنى عليه وموظفة الشهر العقارى . لا يجديه طالما أن اتهام هذين الشخصين لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجرائم التى دين بها ، فإن منعاه فى هذا الخصوص لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفوع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة ،

ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليـل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقًا خاصًا وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضًا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . كما هو الحال فى الدعوى الحالية . ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى قيام جريمة التزوير فى حقه إذ لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ومادامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك . لما كان ذلك ، وكان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردًا طالما كان الرد عليها مستفادًا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى . على النحو الذى حصله الحكم . لا تتفق قانونًا مـع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإتزال حكم القانون على وجه الصحيح ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جرائم الاشتراك فى تزوير محرر رسمي واستعمال ذلك المحرر والسرقة وجريمة النصب التى دانه بها رغم ما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب

الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضًا جزئيًا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثالثة عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . من تصحيح الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه بأسباب الطعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بالتصحيح وإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن التهمة الثالثة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

أميـن السـر رئيـس الدائـرة

obeikandl.com

القضية رقم ٥ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠١٢

- **الطعن رقم ٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ٢٠١٢**

باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائرة الجنائية

السبت (ب)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى /إبراهيـم الهنيـدى " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة القضـاة / هانـى مصطفى و نبيل مسعود

" نائبى رئيس المحكمة "

جمال حسن جودة و على جبريل

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد مصطفى .

وأمين السر السيد / خالد عمر

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم السبت ٧ من جماد الآخر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٨ من إبريل سنة ٢٠١٢م .

أصدرت الحكم الآتي:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٥ لسنة ٨١ القضائية .

المرفـوع مـن

محمد فريد عواد بهنساوى " المحكوم عليه "

obeikandl.com

ضـد

النيابة العامة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٩٣٣٢ لسنة ٢٠٠٩ قسم الوايلى (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ١٨٤٧ لسنة ٢٠٠٩) لأنه فى غضون الفترة من عام ٢٠٠٧ وحتى عام ٢٠٠٩بدائرة قسم الوايلى ـ محافظة القاهرة .

ـ بصفته موظفاً عمومياً " كاتب ثالث بمستشفى الإصلاح الإسلامى " استولى لنفسه بغير حق وبنية التملك على المهمات الطبية المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمقدرة بمبلغ (٣١٣٢١٣٢،٨١) جنيه (ثلاثة ملايين ومائة وأثنين وثلاثين ألف ومائة وأثنين وثلاثين جنيها وواحد وثمانين قرشاً) والمملوكة للإدارة العامة للتموين الطبى وكان ذلك حيلة بأن أستلم تلك المهمات من مخازن الإدارة العامة للتموين الطبى بموجب أذون صرف وتفويضات مزورة منسوب صدورها إلى جهة عمله بما يفيد تفويضه فى إستلام تلك المهمات وذلك على خلاف الحقيقة فأستولى عليها لنفسه بنية تملكها وقد ارتبطت تلك الجريمة بجريمتى تزوير فى محررات رسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان أنفى البيان أرتكب وآخر مجهولاً تزويراً فى عدد سبع تفويضات منسوب صدورها إلى جهة عمله مفادها تفويضه باستلام حصتها من مهمات التموين الطبى بإدعاء طلبه بحاجة جهة عمله إليها على خلاف الحقيقة وزيلها المجهول بتوقيعات نسبها زوراً إلى مدير عام مستشفى الإصلاح الإسلامى ومهرها المتهم ببصمات خاتم مقلد على بصمة خاتم شعار الجمهورية لجهة عمله واشترك والمجهول بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسن النية فى ارتكاب تزوير عدد واحد وثلاثين إذن صرف مهمات طبية بأن أحتج بتفويضات جهة عمله المزورة أمامهم بحجة حاجة جهة عمله لأصناف من المهمات محل استيلائه فحرر الموظفون سالفو الذكر أذون الصرف حال تحريرها المختص بوظيفته منهم بملئ بياناتها من أصناف وسلموه إياها فزيلها بتوقيعه بإعتباره القائم بإستلام مشمول هذه الأذون من مهمات بتوقيع نسبه زوراً إلى إيمان طلعت رياض أمين مخزن الأدوية بجهة عمله كما زيلها المجهول بتوقيعات منسوبة زوراً إلى كل من محمد محمد حسن طه وصابر عويس متولى أميني المخازن بجهة عمله مهرها المتهم ببصمة أختام صحيحة ومقلدة على بصمة خاتم جهة عملة واصطنع والمجهول أذون بإضافة

المهمات محل إستيلائه مخازن جهة عمله على خلاف الحقيقة على غرار الصحيح منها وزيلها بتوقيعاته بما يفيد إضافة تلك البضائع بمخازن جهة عمله زوراً وخلافاً للحقيقة ومهرها ببصمة خاتم مقلدة على بصمة خاتم جهة عمله واستعمل المحررات المزورة أنفة البيان فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها بأن قدمها للمختصين بإدارة التموين الطبى لإعمال أثارها والاحتجاج بصحة ما ورد بها زوراً لسد ما أستولى عليه من مهمات طبية .

وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١١ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً ، ثالثاً ، ١/٤١ ، ٢/٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢،١/١١٣ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرر/أ ، ٣٠٢ من قانون العقوبات ومع إعمال نص المادة ٣٢ من ذات القانون .

بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمه مبلغ ٣١٣٢١٣٢،٨١ جنيهاً (ثلاثة ملايين ومائة وأثنين وثلاثين ألفاً ومائة وأثنين وثلاثين جنيهاً وواحد وثمانين قرشاً) وذلك عما أسند إليه ورد مبلغ ٣٠٥٤٥٠٦،٧١ جنيهاً (ثلاثة ملايين وأربعة وخمسين ألفاً وخمسمائة وستة جنيهات وواحد وسبعين قرشاً) وعزله من وظيفته لمدة سنتين ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض فى ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ وموقعاً عليها من الأستاذ / حامد السيد عفيفى يونس المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة:-

ومن حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مال عام المرتبطة بجرائم التزوير فى محررات رسمية والاشتراك فيها واستعمالها ، قد شابه القصور في التسبيب واعتوره الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دانه بها ، ولم يورد مؤدى الأدلة التى عول عليها ، والتفت عن دفعه ببطلان التفتيش لعدم قيام مجريه بتحرير محضر بالمضبوطات التى تم ضبطها وجردها فى حينه وفى حضوره ، هذا إلى أن دفاعه قد قام على عدم استلامه كافة المهمات الطبية المنسوب إليه الاستيلاء عليها بيد أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع بندب خبير فى الدعوى ، مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومما ثبت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، وتقرير لجنة الفحص والإقرار الموقع من الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون مما يضحى معه منعاه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذى أجراه بتحرير محضر بذلك إذ أن إقرار محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ولا يترتب على فرض حصوله البطلان ، وإذ أفصح الحكم فى مدوناته عن كيفية إجراءات التفتيش وتحديد مكان العثور على المضبوطات ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم قيام مجرى التفتيش بتحرير محضر بالمضبوطات وجردها فى حينه وفى حضوره لا يعدو أن يكون فى واقع الدعوى دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، فلا يعيب الحكم التفاته عدم الرد عليه ، ويكون النعى على الحكم الإخلال بحق الدفاع فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن

مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وكانت المحكمة قد أطمأنت إلى الدليل المستمد من تقريري لجنة الجرد وقسم أبحاث التزييف والتزوير ، وعولت عليهما فى إدانة الطاعن ، بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى ندب خبير آخر ، فإنه لا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناءً على ذلك ، هذا فضلاً عن أن البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ندب خبير لتحقيق دفاعه القائم على عدم استلامه كافة المهمات الطبية المنسوب إليه الاستيلاء عليها ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قيد عقوبة العزل بمدة سنتين مع أنها غير مقيدة بمقتضى نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بيد أن هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ لا تملك تصحيح هذا الخطأ إعمالاً للأصل العام بأنه لا يصح أن يضار طاعن بطعنه . لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السـر رئيس الدائرة

القضية رقم ٧ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ٨ / ٢ / ٢٠١٢

- **الطعن رقم ٧ لسنة ٨١ ق جلسة ٨ / ٢ / ٢٠١٢ (تنازع)**

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيــة

دائرة الأربعاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / حامد عبد اللـه نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عاطف عبد السميع منصور القاضي

مصطفى حســان محمد عبد الحليـم

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد حسن

وأمين السر السيد / كمال سالم

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة ٠

في يوم الأربعاء ١٦ من ربيع الأول سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٨ من فبراير سنة ٢٠١٢ م

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في جدول النيابة برقم ٧ لسنة ٢٠١١ وبجدول المحكمة برقـم ٧ لسنة ٨١ القضائية

المرفوع من

النيابة العامـة

obeikandl.com

ضـد

مجدي عبد الجواد محمد

obeikandl.com

الوقائع "

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده في قضية الجنحة رقم ٦٧٤١ لسنة ٢٠٠٩ قسم الموسكى (المقيدة برقم ٢٤٦٤ لسنة ٢٠٠٩ جنح اقتصادي القاهرة) ٠

بأنه في يوم ٧ من يوليو سنة ٢٠٠٨ بدائرة قسم الموسكى - محافظة القاهرة - عرض للبيع منتجات تتخذ تصميماً صناعياً مقلداً مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٣٤ بند ٢٢ فقرة أخيرة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

وأحالته إلى محكمة جنح الموسكى لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف سالفى البيان .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً بجلسة ١٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨ بتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه والمصادرة النشر والمصاريف ٠

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق المعارضة وقضى في معارضته في ١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المتهم على هذا الحكم بطريق الاستئناف وقضى في استئنافه في ١١ من فبراير سنة ٢٠٠٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإحالة الأوراق إلى المحكمة الاقتصادية لنظرها للاختصاص .

وقدمت الجنحة لمحكمة القاهرة الاقتصادية للاختصاص ٠

والمحكمة المذكورة قضت في ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها ٠

فتقدمت النيابة العامة بطلب لمحكمة النقض لتعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة ٠

حيث إن كلاً من محكمة جنح مستأنف جنوب القاهرة ، ومحكمة القاهرة الاقتصادية قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، ولم تطعن النيابة العامة على الحكم الصادر منهما ، ومن ثم فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخلية عن اختصاصها ، وهو ما يتعين معه قبول طلب النيابة العامة بتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى ٠

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم بوصف أنه عرض للبيع منتجات تتخذ تصحيحاً صناعياً مقلداً مع علمه بذلك ومحكمة جنح الموسكى قضت غيابياً بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ بتغريمه خمسة آلاف جنيه والنشر ثم عارض وبجلسة الأول من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ قضت بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فاستأنف وقضت محكمة جنح مستأنف جنوب القاهرة بقبوله شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظرها وإحالتها لمحكمة القاهرة الاقتصادية التي قضت بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تقضى بأن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية ، وأن الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد استثنت من تطبيق حكم الفقرة الأولى " المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها . لما كان ما تقدم وكانت محكمة جنح الموسكى قد أصدرت - في الدعوى موضوع الطلب المطروح - حكماً قبل تاريخ العمل بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ - وفقاً لحكم المادة السادسة في مواد إصداره ، ومن ثم فإن هذه الدعوى تعد بهذه المثابة من الدعاوى التي تدخل في نطاق ذلك الاستثناء الأمر الذي تقضى معه المحكمة بتعيين محكمة جنح مستأنف جنوب القاهرة (الموسكى) للفصل في الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطلب وتعيين محكمة جنح مستأنف جنوب القاهرة " الموسكى" لنظر الدعوى .

أمين السـر رئيس الدائـرة

obeikandl.com

القضية رقم ٨ لسنة ٨٠ (ق) بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠١٢

- **الطعن رقم ٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٩ / ٦ / ٢٠١٢**

- (التماس)

باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائرة الجنائية

السبت (ب)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى /إبراهيـم الهنيـدى "نائب رئيس المحكمـة"

وعضـوية السادة القضـاة / هانـى مصطفـى و مصطفـى محمد

محمود عبـد الحفيظ و خـالد الجنـــدى

"نواب رئيس المحكمة"

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد فتحى .

وأمين السر السيد / خالد عمر .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم السبت ٢٠ من رجب سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٩ من يونيو سنة ٢٠١٢م .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٨ لسنة ٨٠ القضائية .

المرفـوع مـن

obeikandl.com

عصام عبد الله أحمد ناس " المحكوم عليه "

ضــد

النيابة العامة

محمد حسان مغربى " المدعى بالحق المدنى "

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى الجنحة رقم ٣٧٩٤ لسنة ٢٠٠٣ قصر النيل بأنه فى يوم ٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ بدائرة قسم قصر النيل: أعطى بسوء نية لمحمد حسان مغربى شيكاً بمبلغ مليون دولار لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك .

وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والمادة ١/٥٣٤ بند أ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

وادعى المجنى عليه مدنياً قِبَل المتهم بمبلغ خمسة الآف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

ومحكمة جنح قصر النيل قضت حضورياً إعتبارياً فى ١٦ من يونيو سنة ٢٠٠٣ وعملاً بمواد الاتهام بمعاقبته بالحبس مدة ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة عشرون ألف جنيه لإيقاف التنفيذ وبإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسة الآف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

فإستأنف المحامى نبيل عبد الوهاب إبراهيم بصفته وكيلاً عن المتهم وقضى بجلسة ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ بسقوط الحق فى الإستئناف .

فعارض وكيلاً عن المحامى المذكور بصفة الأخير وكيلاً عن المحكوم عليه وقضى بجلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠٠٣ باعتبار المعارضة الإستئنافية كأن لم تكن .

فطعن المحكوم عليه فى هذا القضاء بطريق النقض والذى قيد بجدول محكمة النقض برقم ٦٠٧٤٥ لسنة ٧٤ القضائية وقضى فيه بجلسة ٥ من نوفمبر سنة ٢٠١١ بعدم قبول الطعن .

فقدم المحكوم عليه طلب التماس إعادة النظر والذى قيد برقم ٨ لسنة ٢٠١٠ حصر التماسات محكمة النقض .

ولجنة التماسات إعادة النظر قضت فى ٢٥ من مايو سنة ٢٠١١ بقبول الطلب وإحالته لمحكمة النقض .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة:-

وحيث إن التماس إعادة النظر قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النائب العام رفع هذا الالتماس مع التحقيقات التى أجريت فى شأنه إلى لجنة التماسات إعادة النظر استناداً إلى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فكان أن قررت تلك اللجنة بجلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠١١ قبول الطلب وأحالته لمحكمة النقض .

وحيث إن وقائع الالتماس تتحصل - حسبما ورد بطلب الملتمس - فى أنه بعد الحكم نهائياً على الملتمس بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ فى القضية رقم ٣٧٩٤ لسنة ٢٠٠٣ جنح قصر النيل " ٤٧٦٥ لسنة ٢٠٠٣ جنح مستأنف وسط القاهرة " ظهرت وقائع جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءته بمقولة أنه ثبت من تحقيقات النيابة العامة فى القضية رقم ٦٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ إدارى قصر النيل فى شأن البلاغ المقدم منه عدم علمه بتلك الدعوى والأحكام الصادرة فيها ، وأن المحامى الحاضر عنه كافة مراحل الدعوى باشر إجراءاتها بموجب وكالة منتهية قانوناً ولا تجيز له توكيل غيره ، ومن ثم تكون كافة الإجراءات والأحكام الصادرة فى الدعوى محل الالتماس باطلة وغير منتجة لآثارها .

وحيث إنه بمطالعة الأوراق تبين أن النيابة العامة اتهمت الملتمس بأنه أصدر شيكاً لصالح محمد حسان مغربى بمبلغ مليون دولار لا يقابله رصيد مع علمه بذلك وطلبت معاقبته بموجب المادتين ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ، ١/٥٣٤ بند أ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ومحكمة جنح قصر النيل قضت حضورياً بجلسة ٢٠٠٣/٦/١٦ بحبسه ثلاث سنوات ، فاستأنف المحامى نبيل عبد الوهاب إبراهيم بصفته وكيلاً عن المتهم ذلك الحكم وقضى بجلسة ٢٠٠٣/٩/٢٤ بسقوط

الحق فى الاستئناف ، فعارض وكيل عن نبيل عبد الوهاب إبراهيم بصفة الأخير وكيلاً عن المحكوم عليه وقضى بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٠باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم ٦٠٧٤٥ لسنة ٧٤ق وقضى فيه بجلسة ٢٠٠٦/١١/٥ بعدم قبول الطعن .

وحيث أنه بالاطلاع على أوراق الدعوى ـ أن تحقيقات أجريت من النيابة العامة بناء على شكوى الملتمس ـ والتى قيدت برقم ٦٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ إدارى قصر النيل تبين منها أن الملتمس كان قد وكل المحامى نبيل عبد الوهاب إبراهيم بموجب التوكيل رقم ١٨٠٨ هـ لسنة ١٩٩٩ عام الأهرام الذى انتهت مدته بموجب عقد الاتفاق المبرم بينهما بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠ واسترد أصل التوكيل وأن تلك الوكالة لم تكن تجيز للوكيل توكيل الغير إلا أن المحامى المذكور استخرج صورة رسمية من ذلك التوكيل دون علم الملتمس واستغل العبارة الثابتة بالنموذج والتى تجيز للوكيل توكيل غيره والتى لم يشطب عليها فى تلك الصورة ودفع بها لمحامين آخرين من مكتبه لاتخاذ إجراءات الطعن على الأحكام الصادرة فى الدعوى سالفة الذكر ودعاوى أخرى دون الحضور فى جلساتها والدفاع عن الملتمس حتى تصبح تلك الأحكام نهائية وواجبة التنفيذ على الرغم من خلو الأوراق من أصل الشيك سند الجنحة وهو الأمر الذى فوجئ به الملتمس عند قدومه إلى مصر والقبض عليه تنفيذاً لتلك الأحكام ، وانتهت النيابة العامة إلى قيد الأوراق برقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٩ جنايات عابدين ورقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ كلى وسط القاهرة وأحالتها لمحكمة الجنايات لمعاقبة المتهم نبيل عبد الوهاب إبراهيم لارتكابه جريمة التزوير فى تقارير الطعن على الأحكام الصادرة فى تلك الجنحة وقضايا أخرى بوصف أن تلك المحررات تكون قد تضمنت على خلاف الحقيقة تعبيراً عن إرادة الموكل فى اتخاذ إجراءات الطعن على الأحكام الصادرة ضده لانتهاء تلك الوكالة . ولأن المعبرين عن تلك الإرادة بإجراء تقارير الطعن غير موكلين فى هذا العمل وتضحى بالتالى هذه التقارير مزورة تزويراً معنوياً لإثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وهو الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠/ثالثاً ،١/٤١ ، ٤٢، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات .

وحيث إن السيد النائب العام كان قد رفع طلب التماس إعادة النظر إلى لجنة التماسات إعادة

النظر استناداً لنص المادة ٥/٤٤١ من قانون الإجراءات فقضت اللجنة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ بعدم قبول الالتماس تأسيساً على أنه لم يصدر حكم فيما نسب للمحامى نبيل عبد الوهاب إبراهيم فى التحقيقات المشار إليها من تزوير .

وحيث إنه قضى بجلسة ٢٠٠٩/٩/٣٠ فى الجناية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٩ عابدين المقيدة برقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ كلى وسط القاهرة بمعاقبة نبيل عبد الوهاب إبراهيم بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة عاماً لما أسند إليه وبمصادرة المحررات المزورة وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة تأسيساً على ثبوت الاتهام فى حق المتهم ، وقد طعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلا أنه توفى بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ .

وحيث إن الملتمس عاود التقدم بطلب للنيابة العامة ملتمساً إعادة النظر فى الحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٣٧٩٤ لسنة ٢٠٠٣ جنح قصر النيل والمقيدة برقم ٤٧٦٥ لسنة ٢٠٠٣ جنح مستأنف وسط القاهرة إعمالاً لنص المادة ٥،٣/٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية استناداً إلى صدور حكم فى القضية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٩ جنايات عابدين والمقيدة برقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ كلى وسط القاهرة والذى قطع بثبوت التزوير فى القضية محل التماس إعادة النظر ، فكان أن أحال النائب العام الطلب إلى لجنة الالتماسات التى قررت - وكما سلف - بجلسة ٢٥ مايو سنة ٢٠١١ قبول الطلب وإحالته لمحكمة النقض .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن طلب إعادة النظر على خلاف سائر طرق الطعن لا يتقيد بميعاد ، فيجوز التقدم به أيا كان الزمن الذى مضى على صدور الحكم المطعون فيه ،

وكان مفهوم المخالفة لنص المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا رُفض طلب إعادة النظر يجوز تجديده استناداً إلى وقائع أخرى ، ومن ثم فلا يقدح فى صحة الطلب الماثل كونه تجديداً لطلب لأن المخاطب بالنص هو محكمة النقض وليست لجنة الالتماسات التى رفضت الطلب السابق سابقاً فضلاً عن أنه قد بُنى على وقائع لم تكن مطروحة بالطلب السابق ، وهى الحكم الصادر فى الجناية رقم ٨٥٣ لسنة ٩٠٠٢ عابدين والمقيدة برقم ٦ لسنة ٩٠٠٢ وسط

القاهرة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه " يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية . ١ـ .... ، ٢.... ٣ـ وإذا حكم بتزوير ورقة قُدمت أثناء نظر الدعوى وكان للورقة تأثير فى الحكم ، ٤ـ .... ٥ـ إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قُدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بالحالة الخامسة أن تدل الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمل التبعة الجنائية ، وكان البين من ملف الطلب الماثل ـ على النحو السالف سرده ـ أنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، والصادر بإدانة طالب إعادة النظر " عصام عبد الله أحمد ناس " وبعد أن أضحى هذا الحكم باتاً بقضاء محكمة النقض فى الطعن رقم ٥٤٧٠٦ لسنة ٤٧ق بعدم قبول الطعن ، أجرت النيابة العامة تحقيقاً بناء على طلب الملتمس ـ موضوع الجناية رقم ٨٥٣ لسنة ٩٠٠٢ عابدين والمقيدة برقم ٦ لسنة ٩٠٠٢ كلى وسط القاهرة ـ كشف عن أن المتهم فى الجناية الأخيرة " نبيل عبد الوهاب إبراهيم " ارتكب تزويراً فى تقارير الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجنحة رقم ٤٩٧٣ لسنة ٣٠٠٢ جنح قصر النيل واستئنافها رقم ٥٦٧٤ لسنة ٣٠٠٢ جنح مستأنف وسط القاهرة " موضوع طلب الالتماس " وصدر حكماً بإدانته فى هذه الجناية على النحو السالف ، وطُعن بالنقض على هذا الحكم بالطعن رقم ٣٧٢١١ لسنة ٩٧ ق وتوفى المحكوم عليه ـ قبل الفصل فى الطعن ، وأنه ولئن كان حكم محكمة الجنايات فى الجناية السالفة ـ القاضى بإدانة المتهم فيها لقيامه بتزوير تقارير الطعن فى الجنحة موضوع الطلب يُعد بمثابة أدلة وأوراق جديدة لم تكن موجودة إبان المحاكمة فى الدعوى المطلوب إعادة النظر فى الحكم الصادر فيها ، إلا أن هذه الوقائع لا تقطع بثبوت أثرها أو ثبوت براءة الطالب ، ما دام أن الحكم الصادر فى الجناية السالفة لم يصدر بشأنه حكم بات ، سيما وأن المتهم فى تلك الجناية قد انتقل إلى رحمة الله بعد أن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها ، وقبل الفصل فى الطعن ، ومن ثم فإن التحقق من براءة الطالب استناداً إلى تلك الوقائع أو عدم ثبوت ارتكابه للجريمة الملتمس فى حكمها ـ يتطلب تحقيقاً موضوعياً تتحرى به العلاقة بين هذه الأمور وبراءة طالب الالتماس ـ يضيق

معه وقت هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ ويكون من الملائم أن تتولاه المحكمة التى أصدرت الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، مما يتعين معه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٦٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية قبول طلب إعادة النظر وإلغاء الأحكام الصادرة فى الجنحة رقم ٥٦٧٤ لسنة ٢٠٠٢ جنح مستأنف وسط القاهرة ـ وإعادة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها مجدداً عملاً بنص المادة ٦٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الالتماس شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٤٧٦٥ لسنة ٢٠٠٣ مستأنف وسط القاهرة وإعادة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية التى أصدرتها للفصل فى موضوعها .

أمين السـر رئيس الدائرة

opeikandl.com

القضية رقم ١٣ لسنة ٧٤ (ق) بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠١٢

- **الطعن رقم ١٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٤ / ١ / ٢٠١٢**

باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائرة الجنائية

السبت (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار /هانى مصطفـى كمال " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة المستشارين / مصطفـى محمد أحمد و محمود عبـد الحفيظ

وخالـد الجنـدى و عباس عبـد السلام

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / وليد شحاتة .

وأمين السر السيد / خالد عمر .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم السبت ٢٠ من صفر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ١٤ من يناير سنة ٢٠١٢م .

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٣ لسنة ٧٤ القضائية .

المرفـوع مـن

..... " المحكوم عليه "

obeikandl.com

ضـد

النيابة العامة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ٧٦٥٤ لسنة ٢٠٠٢ طنطا (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٠٢) بأنه في ١٠ من إبريل سنة ٢٠٠٢ بدائرة مركز طنطا. محافظة الغربية: خطف الأنثى / ..... بطريق التحايل بأن أوهمها بمعرفة المكان الذى تبغى الوصول إليه ثم توجه بها إلى مكان بعيد عن المارة بغرض العبث بها وقد اقترن الخطف بشروعه فى مواقعتها دون رضاها بأن أمسك بها وطرحها أرضاً عنوة وجثم فوقها بعد أن كشف عضوه الذكرى إلا أن الجريمة قد خابت لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسراعه بالهرب على إثر استغاثتها ببعض المارة لنجدتها .

وأحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعت المجنى عليها مدنياً قبل المتهم بمبلغ (ألفي جنيه وواحد) على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣ عملاً بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات مع إعمال نص المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه مع إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣ موقعٌ عليها من الأستاذ /منتصر سرى عبد الله المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة:-

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خطف أنثى بالتحايل والشروع فى مواقعتها بغير رضاها قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن حرر عباراته بصيغة عامة معماة مجهلة للوقائع ولم يستظهر ركنى الجريمة أو يدلل على توافر الاقتران بالشروع فى المواقعة ولم يعن برفع التناقض فى أقوال شهود الإثبات هذا إلى أن المحكمة دانته بجريمة خطف أنثى بالتحايل المقترنة بجريمة الشروع فى المواقعة مخالفة بذلك نص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات الموجبة لتمام المواقعة وليس الشروع فيها وأخيراً التفت الحكم عن حافظة المستندات التى قدمها الدفاع وما بها من إقرارات بالشهر العقارى وشهود نفى كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من التقرير الطبى الابتدائى ومناظرة النيابة العامة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون وكانت جريمة خطف الأنثى بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليهما فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون ٤١٢ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بانتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال فعل من أفعال الغش والإيهام من شأنه خداع المجنى عليها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها ، وكان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة - التى يتحقق باقترانها بجريمة الخطف الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة المشار إليها - يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها

عن المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه أما ظرف الاقتران الذى نصت عليه المادة ٠٩٢ عقوبات آنفة الذكر فيكفى لتحققه أن يثبت الحكم قيام المصاحبة الزمنية بين جريمتى الخطف والمواقعة بأن تكونا قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ولا يشترط وقوعهما فى مكان واحد وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وكان ما أثبته بمدوناته كافياً للتدليل السائغ على أن المحكوم عليه خطف المجنى عليها وشرع فى مواقعتها بالتحايل إلا أنه خاب أثر جريمته لهروبه إثر استغاثتها بالمارة بما يتوافر به جريمة الخطف والشروع فى مواقعة أنثى بغير رضاها فى حقه بكافة أركانها بما فيها ركن القوة واستظهر وقوع الخطف والشروع فى المواقعة فى فترة زمنية قصيرة بما يتحقق به اقتران هاتين الجريمتين فإن ما أثبته الحكم من ذلك ما يكفى لإدانة المحكوم عليه ـ سالف الذكر ـ طبقاً لنص المادة (٠٩٢) من قانون العقوبات ومن ثم فإن قالة القصور التى يرمى بها الطاعن الحكم تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيراداً و رداً عليه ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال الشهود بجلسة المحكمة بل ساق قوله مرسلاً مجهلاً . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى للطاعن فيما يثيره بأسباب طعنه بشأن ظرف الاقتران بجناية الشروع فى مواقعة أنثى بغير رضاها لأن العقوبة التى أنزلها الحكم بها وهى السجن المشدد ثلاث سنوات بعد استعمال المادة ٧١ من قانون العقوبات ، تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة خطف أنثى بالتحايل المجردة من توافر الاقتران وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٠٩٢) من القانون المذكور. كما أن الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات فى حدود نص المادة (٠٩٢) فقرة أولى من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الدعوى ووفق ما جرى به نص المادة ٢/٦٤ من القانون سالف الذكر ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً – ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التفات المحكمة عن أقوال شهود النفى وما حوته المستندات المقدمة منه إذ هى غير

ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها كما لها ألا تأخذ بدليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ، وفى قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود أو تلك الورقة فاطرحتها مما يكون معه النعى فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السـر رئيس الدائرة

obeikandl.com

القضية رقم ٢٠ لسنة ٨٠ (ق) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٥

- **الطعن رقم ٢٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٥ / ٦ / ٢٠١٢**

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الثلاثاء (أ)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / محمد حسين مصطفى " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة المستشارين / عمر محمود بريك و محمد متولى محمد

محمود محمود عبد السلام و سامح محمد حامد

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محى الكنانى .

وأمين السر السيد / هشام محمد النبوى .

في الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الثلاثاء ١٥ من رجب سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٥ من يونيه سنة ٢٠١٢ .

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٢٠ لسنة ٨٠ القضائية .

المرفوع من

obeikandl.com

محمود محمد عبد الحفيظ عوض " المحكوم عليه "

ضـد

النيابة العامة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر فى قضية الجناية رقم ٣٦٥٥٨ لسنـة ٢٠٠٨ حلوان (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣٧٤٢ لسنة ٢٠٠٨) بوصف أنهما فى يوم ١١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ بدائرة قسم حلوان- محافظة القاهرة .

١- قتلا /عادل محمد عبد الحفيظ عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتل / إسماعيل محمد إسماعيل وناصر محمد إسماعيل وأعدا لهذا الغرض سلاحين (فرد خرطوش ، سنجة) وتوجها لمسكن الآخرين وما أن ظفرا بهما حتى أطلق الأول صوبهما عياراً نارياً من السلاح أنف البيان قاصداً من ذلك قتلهما فحاد العيار النارى عن هدفه وأصاب المجنى عليه سالف الذكر فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية المرفق والتى أودت بحياته وذلك حال تواجد الثانى بمسرح الجريمة لمؤازرته .

٢- شرعا فى قتل /إسماعيل محمد إسماعيل وناصر محمد إسماعيل عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على ذلك وأعد لذلك السلاحين سالفى البيان وتوجها لمسكنهما وما أن ظفرا بهما حتى أطلق الأول صوبهما عياراً نارياً من سلاحه قاصداً من ذلك قتلهما بينما كان الثاني بجواره للشد من أزره فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي وقد أوقف أثر جريمتهما بسبب لا دخل لإرادتهما فيه ألا وهو تدارك المجني عليهما بالعلاج .

٣- المتهم الأول: أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن " فرد خرطوش محلى الصنع " على النحو المبين بالأوراق .

أحرز ذخائر مما تستعمل على السلاح النارى سالف البيان دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو بإحرازه .

٤- المتهم الثانى: أحرز سلاحاً أبيض (سنجة) بدون مسوغ من ضرورة شخصية أو حرفية .

وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠٠٩ عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١والجدول رقم ٢ المرفق مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليه وبمصادرة السلاح النارى والذخيرة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ .

وأودعت مذكرتين بأسباب الطعن الأولى فى ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ موقع عليها من الأستاذ/ حسنين عبيد المحامى والثانية من الأستاذ/ محمود بكرى عبد العظيم المحامى .

وبجلسة المحاكمة سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى بمذكرتي أسبابه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه وإحراز سلاح ناري وذخائر بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه خلا من بيان الواقعة وأدلتها وجاءت عباراته مجملة ومجهلة للأدلة التى أقام عليها قضاءه ولم يبين سبب الاعتداء وأغفل وجود خلافات سابقة بينهما. ودلل على ثبوت نية القتل وتوافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن بما لا يسوغه واقتصر على الأدلة الواردة بقائمة أدلة الثبوت واكتفى بإيراد نتيجة التقارير الطبية التى عول عليها دون مضمونها وأغفل وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى وعول على تلك التقارير رغم ما وجه إليها من مطاعن كما عول على أقوال شهود الإثبات رغم تناقضهم فى أقوالهم وعدم معقولية تصور الواقعة وفقاً للتصوير الوارد بأقوالهم وعول على تحريات الشرطة رغم الدفع بعدم

جديتها وأغفل دفاعه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه كما أغفل ما أبداه من دفاع ودفوع بجلسة المحاكمة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات ومما ثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمتوفى عادل محمد عبد الحفيظ والتقرير الطبى الشرعى الخاص بالمجنى عليهما ومما ثبت بتقرير المعامل الجنائية بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها متى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة. كما هو الحال فى الدعوى الراهنة. فإن ذلك محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى قوله " وحيث أنه عن نية القتل وهى أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة فى الدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فقد توافرت لدى المتهم من توجهه صحبة شقيقه المتوفى إلى مسكن المجنى عليهما حاملاً سلاح نارى (فرد خرطوش) واطلاقه النار على المجنى عليه الأول إسماعيل محمد إسماعيل فور نزوله إلى الطابق الأرضى من العقار القاطن به لاستبيان سبب رائحة الدخان التى اشتمها والتى أشعلها المتهم وشقيقه فأخطأ التصويب وحاد عن هدفه وأصابة الطلق شقيقه عادل محمد عبد الحفيظ فأحدثت به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته كما أصاب رايش الطلقة المجنى عليه الأول بالإصابات الموضحة بتقرير الطب الشرعى ثم إطلاقه النار على المجنى عليه الثانى ناصر محمد إسماعيل فور خروجه من باب العقار فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى ومن ثم فإن توجه المتهم الأول صحبة شقيقه المتوفى حاملاً سلاح قاتل بطبيعته ويحركه

دافع الانتقام لمقتل شقيقه الآخر صبرى محمد عبد الحفيظ بفعل شقيق المجنى عليهما وتصويبه عليهما فور رؤيتهما هى مظاهر لا تدع مجالاً للشك فى توافر نية إزهاق روح المجنى عليهما لديه وبالتالى توافر أركان جريمتى القتل العمد والشروع فيه " لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلاً مع ذلك الاستنتاج وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار بما ينتجه ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد فى حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة فإن النعى على حكمها فى هذا الصدد بفرض صحته يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى التقارير الطبية فإن ما ينعاه الطاعن بعدم إيراد مضمون التقارير الطبية كاملة لا يكون له محل لما هو مقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير كاملاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد مضمون أقوال الشهود ومؤدى التقارير الفنية بما لا تناقض فيه فيكون قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى وبذلك يبرأ من قالة التناقض التى رماه بها الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أماها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان التناقض بين أقوال الشهود وعلى فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال

الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة وفى تصديقها لأقوال شهود الإثبات أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادام أنها اطمأنت إلى جديتها وإذ كان الحكم قد عول فى إدانة الطاعن على أقوال شهود الإثبات والتقارير الطبية فإن ما يثيره الطاعن من عدم جدية التحريات لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة وفى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى وكانت واقعة الدعوى على النحو الذى أورده الحكم لا تتوافر بها حالة الدفاع الشرعى ولا ترشح لقيامها فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه الدفاع التى ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى وهل تحوى دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعى الذى يكفى القضاء بالإدانة رداً عليه بل ساق قولاً مرسلاً مجهلاً فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه.

أميـن السـر　　نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ١٤٩ لسنة ٧٩ (ق) بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠١٢

- **الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٧٩ ق جلسة ١٤ / ١ / ٢٠١٢**

باسم الشعب

محكمــة النقــض

الدائرة الجنائية

السبت (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار /هانـى مصطفى كمال " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة المستشارين / مصطفى محمد أحمد و ربيـع شحـاتة

وهشام الشافعــى " نواب رئيس المحكمة "

وإبراهيم فؤاد

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / وليد شحاتة .

وأمين السر السيد / خالد عمر .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم السبت ٢٠ من صفر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ١٤ من يناير سنة ٢٠١٢م .

أصدرت الحكم الآتي:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٤٩ لسنة ٧٩ القضائية .

المرفـوع مـن

عماد أحمد محمد على عليان

obeikandl.com

عرفة محمد محمود نصار " المحكوم عليهما "

ضــد

النيابة العامة

محمد إبراهيم على عيشة " المدعى بالحقوق المدنية "

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١. عماد أحمد محمد على عليان . ٢. سعيد أحمد نصار . ٣. خالد سلامة مسلم حسن . ٤. محمد سيد محمد عبد العال . ٥. عرفة محمد محمود نصار فى قضية الجناية رقم ١٢٥٩٤ لسنة ٢٠٠٨ طوخ (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٠٩٧ لسنة ٢٠٠٨) بأنهم فى يوم ٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧ بدائرة مركز طوخ. محافظة القليوبية: سرقوا المبلغ النقدى والسلاح النارى " مسدساً " والأوراق المبينة وصفاً بالأوراق والمملوكة للمجنى عليه / محمد إبراهيم على بأن دلفوا لمسكنه ليلاً وتسور اثنان منهم شرفة مسكنه منتحلين صفة ضباط مباحث الأموال العامة حال إحرازهم لأسلحة نارية مسدسات وقام الأول بتهديد المجنى عليه بالسلاح النارى سالف الذكر وقاموا بتفتيش مسكنه حال تواجد المتهم الخامس على مسرح الجريمة يشد من أزرهم فبثوا الرعب فى نفسه وشلوا بذلك مقاومته وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من الاستيلاء على السلاح النارى ومبلغ نقدى قدره أربعة آلاف وخمسمائة جنيه وبعض الأوراق الخاصة ثم اصطحبه المتهمون من الأول حتى الرابع واستقلوا إحدى السيارات الأجرة بالطريق العام وقبضوا عليه وعصبوا عينيه وفتشوه كرهاً عنه فبثوا الرعب فى نفسه وشلوا بذلك مقاومته وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من الإكراه من الاستيلاء على مبلغ نقدى قدره مائة جنيه وأوراق خاصته .

المتهمون من الأول إلى الرابع:

١. حازوا وأحرزوا بغير ترخيص ثلاثة أسلحة نارية فردية الإطلاق " مسدسات " .

٢. تداخلوا فى وظيفة من الوظائف العمومية دون أن تكون لهم صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك وأجروا عملاً من مقتضياتها بأن دلفوا إلى مسكن المجنى عليه الأول سالف الذكر منتحلين صفة ضباط مباحث الأموال العامة.

٣. قبضوا على المجنى عليه الأول سالف الذكر بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض بأن اصطحبوه كرهاً عنه منتحلين صفة ضباط

مباحث الأموال العامة إلى إحدى السيارات الأجرة واستقلوها وساروا بها بعيداً عن مسكنه بعد أن عصبوا عينيه .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى المدعى بالحق المدنى مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ألفي جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول و الخامس وغيابياً للثانى والثالث والرابع فى ٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ عملاً بالمواد ١٥٥ ، ٢٨٠ ، ٣١٣ ، ١/٣١٤ ، ٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والقسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الأول والخامس بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليهما وبمعاقبة الثانى والثالث والرابع بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة عما أسند إليهم وبإلزامهم جميعاً بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى " المجنى عليه " مبلغاً قدره ألفا جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما الأول والخامس فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٥ ، ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن فى ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ و ٣ من يناير سنة ٢٠٠٩ موقع على الأولى من الأستاذ / سعيد عبد الجليل محمد وعلى الثانية من الأستاذ / وليد عبد الحميد مصطفى المحاميين .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة:-

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما وآخرين بجرائم السرقة بإكراه والتداخل فى وظيفة عمومية والقبض على المجنى عليه بدون أمر أحد الحكام المختصين حال إحراز الطاعن الأول لسلاح نارى بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه اطرح الدفع المبدى من الطاعن الثانى ببطلان اعترافه لصدوره وليد إكراه معنوى بما لا يسوغ اطراحه وعول فى قضائه على أقوال المجنى عليه رغم تناقضها مع أقوال ضابط المباحث وتحرياته فى شأن قيمة الهاتف والمبلغ النقدى المسروقين ، كما عول على تحريات الشرطة رغم عدم صلاحيتها لأن تكون دليلاً على ثبوت التهمة لا سيما أنه لم يفصح مجريها عن مصدرها ، هذا إلى عدم معقولية تصوير الواقعة لتعارضها مع طبيعة عمل المجنى عليه كمحام تحول دون وقوعه فى شراك المتهمين قبل تثبته من صحة الإذن المدعى بصدوره لضبطه ، كما أعرض الحكم عما دفع به الطاعن الثانى من عدم ارتكابه الجريمة وعدم وجوده على مسرحها كما التفت عما أبدى من دفوع أخرى ولم يشر إلى حوافظ المستندات المقدمة فى الدعوى كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وضابط المباحث وتحرياته وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها ولم يتساند فى قضائه إلى أى دليل مستمد من اعتراف الطاعن الثانى المدعى ببطلانه ومن ثم فإنه ينحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على هذا الدفع ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع وكان التناقض فى

أقوال المجنى عليه ـ بفرض صحة وجوده ـ لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما حصله الحكم عند إيراده لأقوال المجنى عليه له أصله الثابت فى الأوراق ، فلا جناح على المحكمة إن هى اعتمدت على شهادة المجنى عليه فى قضائها بالإدانة بعد أن أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتهما وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بشهادتهما ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كما أنه ليس بلازم أن يفصح الضابط عن مصدر تحرياته ، فإن منعى الطاعن فى شأن تعويل الحكم على أقوال ضابط الشرطة وتحرياته يتمخض جدلاً موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الدليل واستنباط معتقدها منه لا يثار لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم ارتكاب الطاعن الثانى الجريمة وعدم وجوده على مسرحها لا يعدو أن يكون دفعاً بنفى التهمة و هو والدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً وكان الطاعن الثانى لم يكشف عن أوجه الدفاع المقول بأنه أثارها أو المستندات التى قدمها وأغفل الحكم التعرض لها ، وذلك حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السـر رئيس الدائرة

القضية رقم ١٨٠ لسنة ٧٩ (ق) بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠١٢

- **الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٧٩ ق جلسة ١٤ / ١ / ٢٠١٢**

باسم الشعب

محكمــة النقــض

الدائرة الجنائية

السبت (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار /هانـى مصطفى كمال " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة المستشارين / مصطفى محمد أحمد و محمود عبـد الحفيظ

وهشام الشافعــى " نواب رئيس المحكمة "

وإبراهيم فؤاد

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / وليد شحاتة .

وأمين السر السيد / خالد عمر .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم السبت ٢٠ من صفر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ١٤ من يناير سنة ٢٠١٢م .

أصدرت الحكم الآتي:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٨٠ لسنة ٧٩ القضائية .

المرفـوع مـن

على مشرف حسين أبو حليمة " المحكوم عليه "

obeikandl.com

ضـد

النيابة العامة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١. على مشرف حسين أبو حليمة . ٢. عبد الونيس محمد السيد مندور . ٣. محمد السعيد مندور عبده . ٤. محمد راشد عبد الوهاب فى قضية الجناية رقم ٤١٦٨ لسنة ٢٠٠٨ مطوبس (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٠٨) بأنهم فى غضون شهر مارس سنة ٢٠٠٧ بدائرة مركز مطوبس - محافظة كفر الشيخ: أ. المتهم الأول: وهو من أرباب الوظائف العمومية (أمين مساعد) بسجل مدنى مطوبس ارتكب تزويراً فى محرر رسمى (قيد عائلى) للمتهم الثانى حال تحريره بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت على خلاف الحقيقة أن المتهم الثانى هو الابن الوحيد للمتهم الثالث بغية مساعدة الثانى على التهرب من أداء الخدمة العسكرية .

ب - المتهمون من الثانى إلى الرابع: وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول بصفته موظفاً " أمين مساعد بسجل مدنى مطوبس" فى تزوير المحرر الرسمى موضوع التهمة الأولى بأن أمدوه بالبيانات اللازمة وأثبت على خلاف الحقيقة أن المتهم الثانى هو الابن الوحيد للمتهم الثالث وتمت تلك الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

ج - المتهم الثانى: استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى بأن قدمه لمنطقة تجنيد الدقهلية مع علمه بتزويره .

د- المتهم الأول: بصفته موظفاً عاماً أتلف عمداً أوراق الجهة التى يعمل بها " القيد العائلى الصحيح " تمهيداً لارتكاب التزوير موضوع التهمة الأولى .

ه - المتهم الأول: وبصفته موظفاً عاماً أضر عمداً بمصلحة الجهة التى يعمل بها وذلك بارتكاب الإتلاف موضوع التهمة السالفة البيان .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول و الثانى والرابع وغيابياً للثالث فى ٢٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ عملاً بالمواد ٣٠ ، ٤٠/ثالثاً وثانياً ، ١١٦ ، ١١٧ مكرر/١ ، ١١٨ ، ١١٨مكرر ، ١١٩/١، ٢ ، ١١٩ مكرر/أ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين الأول والثانى بعد إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات فى حقهما بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عما أسند إليهما وبمصادرة المحرر المضبوط وبراءة المتهمين الثالث والرابع مما أسند إليهما.

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ وذلك عن طريق وكيله الأستاذ / مدحت عبد العاطى بدوى المحامى الذى قام بالطعن بقلم كتاب المحكمة عن المحكوم عليه وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعٌ عليها عليها من الأستاذ / مدحت عبد العاطى بدوى المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة:-

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التزوير فى محرر رسمى والإتلاف والإضرار العمدى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه قد دفع بانتفاء علمه بالتزوير و رد الحكم على هذا الدفع بما لا يصلح رداً . وعول على تحريات المباحث للتدليل على علمه بالواقعة واشتراكه مع المتهم الثانى فى التزوير دون أن يبين وجه استدلاله وبيان عناصر تلك التحريات ومدى تأييدها بالأدلة التى تضمنتها ماديات الدعوى على الرغم من عدم توافر البيانات الكافية للأسرة بسجلات الحاسب الآلى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تجرى تحقيقاً فى هذا الشأن لعدم كفاية التحريات ، كما استند الحكم فى إدانته لإقرار المتهم الثانى بالتحقيقات بأنه قام بتقديم القيد العائلى المزور إلى منطقة تجنيد الدقهلية وما ثبت من الاستعلام الصادر من إدارة الأحوال المدنية بأن عدد أفراد الأسرة الحقيقى غير

مطابق للقيد العائلى المقدم أصله إلى التجنيد دون أن يبين مضمون الإقرار . كما دفع بأن سجلات قيد الأسرة ممزقة وبعدم وجود بيانات كاملة للأسرة على الحاسب الآلى فى تاريخ الواقعة للتدليل على انتفاء أركان الجريمة ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع إيراداً و رداً ورد الحكم على دفاعه بعدم جدية التحريات برد قاصر . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء علمه بالتزوير فى قوله " وحيث إنه عن الدفع بانتفاء علم المتهم الأول لواقعة التزوير فمردود باطمئنان المحكمة إلى رواية تحريات المباحث من علمه بالواقعة واشتراكه مع المتهم الثانى فى تزوير القيد العائلى للمتهم المذكور ومن ثم يكون دفعه بلا سند صحيح فى القانون " وهو رد سليم يسوغ به اطراح الدفع فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . هذا فضلاً عن أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ، مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق بشأن ما دفع به من عدم وجود بيانات كاملة للأسرة على الحاسب الآلى وقت الواقعة فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وخلافاً لما يذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه أنه قد أورد مضمون إقرار المتهم الثانى بالتحقيقات والتى عول عليها فى قضائه بقوله " إنه قام بتقديم القيد العائلى المزور إلى منطقة

التجنيد بالدقهلية وأرفق صورة طبق الأصل من القيد العائلى المزور ، كما أورد الحكم أنه ثبت بالاستعلام الصادر من إدارة الأحوال المدنية أن عدد أفراد الأسرة الحقيقى غير مطابق إلى القيد العائلى المقدم أصله إلى منطقة التجنيد المرفق منه صورة طبق الأصل بالأوراق فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص الإقرار كاملاً بكل فحواه ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنعى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى أقرتها عليها - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة وليس على الحكم أن يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه فإن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن دفاعه القائم بأن سجلات قيد الأسرة ممزقة وبعدم وجود بيانات كاملة للأسرة على الحاسب الآلى فى تاريخ الواقعة لا يعدو أن يكون جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السـر رئيس الدائرة

القضية رقم ٢٠٨ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١٢

- **الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠١٢**

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / يحيى خليفـــــه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عيد سالـم ، محمد محمود محاميد، منصور القاضي نواب رئيس المحكمة و أحمد فرحان .

محكمة النقض " سلطتها " " اختصاصها " . اختصاص " تنازع الاختصاص " " التنازع السلبي " . قانون " تطبيقه " .

التنازع السلبي بين محكمتين . ماهيته وشرطه ؟

دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية تختص بالفصل في طلب تعين الجهة المختصة بالجريمة الواحدة أو الجرائم المرتبطة إذا صدر الحكم نهائياً بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من محكمتين تابعتين لمحكمة ابتدائية ٠ أساس ذلك ؟

المحكمة الاقتصادية المنشأة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ كيان مستقل عن المحاكم الابتدائية المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية ٠

محكمة النقض . صاحبة الولاية العامة في تعيين الجهة المختصة بالفصل في الدعاوي عند قيام التنازع بين محكمتين .أساس ذلك ؟

يجب علي المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من اختصاص المحاكم الاقتصادية ٠ دون المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ٠ أساس ذلك ؟

صدور حكم غيابي من المحكمة العادية قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء

المحاكم الاقتصادية اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ . مؤداه: اختصاص المحكمة العادية بنظر تلك الجريمة . علة وأساس ذلك ؟

من حيث إن مبنى طلب النيابة العامة هو أن كلاً من محكمتي جنح مستأنف ٠٠٠٠ومحكمة الجنح الاقتصادية ٠٠٠ قد قضت بعدم اختصاصها نهائياً بنظر الدعوى موضوع الطلب مما ينطوي على تنازع سلبى في الاختصاص يستوجب اللجوء إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة طبقاً لحكم المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وكان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية تختص بالفصل في طلب تعيين الجهة المختصة بالجريمة الواحدة أو الجرائم المرتبطة إذا صدر الحكم نهائياً من محكمتين تابعتين لتلك المحكمة الابتدائية بالاختصاص أو بعدم الاختصاص بتلك الجريمة أو بهذه الجرائم ، وبمقتضى المادة ٢٢٧ من القانون المشار إليه فإن الاختصاص بتعيين المحكمة المختصة في الحالة سالفة البيان يكون لمحكمة النقض إذا لم تتحقق تبعية المحكمتين اللتين يقوم التنازع بينهما لمحكمة ابتدائية واحدة ، كأن تكونا تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو أن يكون الحكمان اللذان يقوم بهما التنازع صادرين من محكمتين ابتدائيتين. لما كان ذلك ، وكان مفاد ما نصت عليه المادة الثانية من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من أن للمحكمة الاقتصادية ــ التي أنشأها القانون بموجب المادة الأولى منه في دائرة اختصاص كل محكمة استئناف ــ جمعية عامة ، وما نصت عليه المادة الخامسة من القانون ذاته من اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في هذا القانون ، أن للمحاكم الاقتصادية كيان مستقل عن المحاكم الابتدائية المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فإن الحكمين الصادرين نهائياً بعدم الاختصاص موضوع الطلب المطروح لا يكونان صادرين من محكمتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وتكون محكمة النقض هي المنوط بها تعيين المحكمة المختصة إعمالاً لحكم الماجة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء

المحاكمة الاقتصادية ــ المار بيانه ــ تقضى بأن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد استثنت من تطبيق حكم الفقرة الأولى المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ، دون أن تقصر هذا الاستثناء على درجة من درجات التقاضي ، وكانت محكمة جنح قسم ... قد أصدرت في الدعوى موضوع الطلب المطروح حكماً غيابياً بجلسة ٧ من يوليه لسنة ٢٠٠٨ وذلك قبل تاريخ العمل بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشار إليه اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ وفقاً لحكم المادة السادسة من مواد إصدار هذا القانون ، فإن ما يثار في شأن اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي يكون غير مجد ، لأنها تكون بهذه المثابة من الدعاوى التي تدخل في نطاق ذلك الاستثناء . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بقبول الطلب المقدم من النيابة العامة وبتعيين محكمة جنح مستأنف .... محكمة مختصة بنظر الدعوى .

"الوقائع"

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنحة رقم ٠٠٠٠ لسنـــة ٠٠٠٠ جنـــح ٠٠٠٠

بأنه في يوم٠٠٠ من ٠٠٠ سنة ٠٠٠ بدائرة قسم ٠٠٠ـــ محافظة ٠٠٠٠ .

أولاً: لم يقم باستخراج ترخيص لمحلة ولم يقم يقيد عمله بالسجل التجاري .

ثانياً: لم يقدم للمستهلك فاتورة . وطلبت عقابه بالمواد ١٠، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ١٩ ، ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ، ٣٥ ، ١/٣٦ ، ٣٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ والقانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ قرار رئيس الجمهورية المعدل .

وأحالته إلى محكمة جنح ٠٠٠ لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف سالفى البيان .

ومحكمة جنح ٠٠٠ قضت غيابياً في ٠٠٠ من ٠٠٠٠سنة ٠٠٠ بتغريم المتهم ٠٠٠٠ جنيه والنشر في جريدتين يوميتين واسعة الانتشار على نفقة المتهم .

عارض وقضى في معارضته في ٠٠ من ٠٠٠ سنة ٠٠٠ بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه .

استأنف وقيد استئنافه برقم ٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠ ٠٠٠ الاقتصادية .

ومحكمة ٠٠٠ الاقتصادية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً في ٠٠٠ من ٠٠٠ سنة ٠٠٠ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إحالتها إلى المحكمة المختصة وحيث قدمت الأوراق إلي محكمة ٠٠٠الاقتصادية بذات القيد الوصف السابقين .

وقضت تلك المحكمة في ٠٠٠ من ٠٠٠ سنة ٠٠٠ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الجنحة وإحالتها إلى للنيابة العامة لاتخاذ شئونها حيالها .

فقدمت النيابة العامة طلب إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة ٠

من حيث إن مبنى طلب النيابة العامة هو أن كلاً من محكمتي جنح مستأنف ٠٠٠٠ومحكمة الجنح الاقتصادية ٠٠٠ قد قضت بعدم اختصاصها نهائياً بنظر الدعوى موضوع الطلب مما ينطوي على تنازع سلبى في الاختصاص يستوجب اللجوء إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة طبقاً لحكم المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت ..... إلى محكمة جنح ٠٠٠٠٠لمحاكمته بوصف أنه في يوم ٠٠ من ٠٠ سنة ٠٠ بدائرة قسم ٠٠٠

١ـ لم يقم باستخراج ترخيص لمحله .

٢ـ لم يقم بقيد محله بالسجل التجاري .

٣ـ لم يقدم للمستهلك بناء على طلبه فاتورة ، وقد قضت المحكمة المذكورة غيابياً بجلسة ٠٠ من ٠٠ لسنة ٠٠٠ بتغريم المتهم ٠٠٠٠٠ جنيه ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقته ، وإذ عارض المحكوم عليه قضى المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه ، فأستأنف المحكوم عليه ذلك الحكم ومحكمة جنح مستأنف ٠٠٠٠ قضت بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية ، وإذ عرضت القضية على المحكمة الاقتصادية ٠٠٠٠ وقضت بدورها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة جنح مستأنف ٠٠٠٠ ومحكمة الجنح الاقتصادية ٠٠٠٠ قد تخليتا بقضاءيهما سالفى البيان عن اختصاصهما بنظر موضوع الدعوى ، وقد غدا قضاء كل منهما ــ على ما يبين من المفردات ــ نهائياً فإنه يتوافر بذلك قيام حالة التنازع السلبى بينهما في

الاختصاص . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية تختص بالفصل في طلب تعيين الجهة المختصة بالجريمة الواحدة أو الجرائم المرتبطة إذا صدر الحكم نهائياً من محكمتين تابعتين لتلك المحكمة الابتدائية بالاختصاص أو بعدم الاختصاص بتلك الجريمة أو بهذه الجرائم ، وبمقتضى المادة ٢٢٧ من القانون المشار إليه فإن الاختصاص بتعيين المحكمة المختصة في الحالة سالفة البيان يكون لمحكمة النقض إذا لم تتحقق تبعية المحكمتين اللتين يقوم التنازع بينهما لمحكمة ابتدائية واحدة ، كأن تكونا تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو أن يكون الحكمان اللذان يقوم بهما التنازع صادرين من محكمتين ابتدائيتين. لما كان ذلك ، وكان مفاد ما نصت عليه المادة الثانية من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من أن للمحكمة الاقتصادية ــ التي أنشأها القانون بموجب المادة الأولى منه في دائرة اختصاص كل محكمة استئناف ــ جمعية عامة ، وما نصت عليه المادة الخامسة من القانون ذاته من اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في هذا القانون ، أن للمحاكم الاقتصادية كيان مستقل عن المحاكم الابتدائية المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فإن الحكمين الصادرين نهائياً بعدم الاختصاص موضوع الطلب المطروح لا يكونان صادرين من محكمتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وتكون محكمة النقض هي المنوط بها تعيين المحكمة المختصة إعمالاً لحكم المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكمة الاقتصادية ــ المار بيانه ــ تقضى بأن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد استثنت من تطبيق حكم الفقرة الأولى المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ، دون أن تقصر هذا الاستثناء على درجة من درجات التقاضي ، وكانت محكمة جنح قسم ... قد أصدرت في الدعوى موضوع الطلب المطروح حكماً غيابياً بجلسة ٧ من يوليه لسنة ٢٠٠٨ وذلك قبل تاريخ العمل بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشار إليه اعتباراً من

أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ وفقاً لحكم المادة السادسة من مواد إصدار هذا القانون ، فإن ما يثار في شأن اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي يكون غير مجد ، لأنها تكون بهذه المثابة من الدعاوى التي تدخل في نطاق ذلك الاستثناء . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بقبول الطلب المقدم من النيابة العامة وبتعيين محكمة جنح مستأنف ٠٠٠٠ محكمة مختصة بنظر الدعوى .

obeikandl.com

القضية رقم ١٠٣١ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠١٢

- **الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٨٢ ق ١٢ / ١٢ / ٢٠١٢**

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / يحيى خليفه ، محمد محمود محاميد ، منصور القاضي نواب رئيس المحكمة و أحمد فرحان.

(١) نقض " أسباب الطعن · إيداعها " ·

عدم إيداع الطاعن أسباباً لطعنه · أثره · عدم قبول الطعن شكلاً · أساس ذلك ؟

(٢) قبض · دفوع " الدفع ببطلان القبض " · محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " · نقض " أسباب الطعن · ما لا يقبل منها " ·

الدفع ببطلان القبض لوقوعه قبل صدور الأمر به · موضوعي · كفاية الرد عليه اطمئنان المحكمة إلي وقوع الضبط بناءً عليه ·

(٣) إثبات " اعتراف " · استدلالات · نقض " المصلحة في الطعن " · حكم " تسبيبه · تسبيب غير معيب " ·

نعي الطاعنين علي الحكم بتعويله علي اعترافهم بمحضر الشرطة · غير مجد · مادام الحكم لم يعول عليها في قضائه ·

(٤) إجراءات " إجراءات التحقيق " · استجواب · تلبس · قانون " تفسيره " · دفاع " الإخلال بحق الدفاع · ما لا يوفره " · محاماة · حكم " تسبيبه · تسبيب غير معيب " ·

عدم جواز استجواب المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً أو مواجهته بغيره من المتهمين في غير حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة إلا بعد دعوة محاميه · المادة ١٢٤ إجراءات ·

مثال ٠

(٥) إثبات " إعتراف " محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " ٠

الاعتراف في المسائل الجنائية ٠ من عناصر الاستدلال ٠ تقدير صحته وقيمته في الإثبات ٠ موضوعي ٠

(٦) إثبات " اعتراف " ٠ محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " ٠ حكم " تسبيبه ٠تسبيب غير معيب " ٠

تناقض اعترافات المتهمين ٠ لا يعيب الحكم متى استخلصت المحكمة الحقيقة منها بما لاتناقض فيه ٠

(٧) إثبات " إعتراف " ٠ إكراه ٠ دفوع " الدفع ببطلان الاعتراف " ٠ محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " ٠ حكم " تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب " ٠

تقدير محكمة الموضوع صحة ادعاء المتهم بأن اعترافه كان وليد إكراه ٠ لا معقب عليها مادامت تقيمه علي أسباب سائغة ٠

مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد الإكراه ٠

(٨) نقض " الطعن بالنقض " ٠ دعوى مدنية " إجراءات نظرها أمام القضاء الجنائي " ٠

نقض الحكم بناءً علي طلب أحد الخصوم من غير النيابة العامة ٠ أثره " أن لا يضار الخصم بطعنه ٠

عدم جواز تدحل المدعي المدني لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلي محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها ٠

١ـ من المقرر أن كلاً من الطاعنين وإن قررا بالطعن بطريق النقض في الحكم المطعون فيه في الميعاد ، إلا أنهما لم يودعا أسباباً لطعنهما ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن المرفوع من كلٍ

منهما شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ . وكان من المقرر إن الدفع ببطلان القبض لوقوعه قبل صدور الأمر به من السلطة المختصة قانوناً يُعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع القبض بناء على الأمر الصادر به أخذاً بالأدلة التي أوردتها .

٣ــــ لما كان البين أن الحكم لم يعول في إدانة الطاعنين على اعتراف أي منهما بمحضـــر الشرطة ، وقد خلص سائغا إلى صحة القبض عليهما ، فلا مغبه عليه إن هو عول على اعترافيهما أمام النيابة العامة اللاحقين على ذلك ، ومن ثم فلا وجه للنعي عليه في هذا المقام .

٤ ــ لما كان من المقرر أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد استثنت حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة مما حظرته على المحقق من أن يستجوب المتهم في الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أو يواجهه بغيره من المتهمين إلا بعد دعوة محاميه للحضور ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن اعتراف كل من الطاعنين الذى عول عليه الحكم المطعون فيه في إدانتهما قد ورد بمحضر جلسة التحقيق المعقودة في الساعة ٠٠٠٠ من مساء ٠٠٠ من ٠٠٠ سنة ٠٠٠٠ ، وقد أثبت وكيل النيابة المحقق في صدر المحضر المشار إليه مضمون ملحق المحضر رقم ٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠ إداري ٠٠٠ المحرر في الساعة ٠٠٠٠ من مساء ٠٠٠٠ من ٠٠٠ سنة ٠٠٠٠ والمتضمن ضبط الطاعنين وباقي المحكوم عليهم بناء على الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك بعد أن دلت تحريات الشرطة على أنهم مرتكبوا واقعة قتل المجنى عليه ، وإقرارهم شفاهة بصحة ما كشفت عنه التحريات ودور كلٍ منهم في الواقعة ، ثم أثبت وكيل النيابة المحقق في المحضر المشار إليه اعتراف كلٌ من الطاعنين شفاهة أمامه بالاتهام المسند إليه مقرراً بعدم وجود محام معه ، فاستجوب كلاً منهما تلو الآخر حيث اعترفا تفصيلاً بمقارفتهما جريمة قتل المجنى عليه وأضاف ثانيهما كذلك بمقارفته جريمتي إحراز سلاح ناري وذخائر بغير ترخيص .

ولما كان الثابت مما سلف أن استجواب الطاعنين أمام النيابة العامة والمتضمن اعتراف كلٍ منهما الذى ركن إليه الحكم المطعون فيه كان قد تم ليلاً بعد أن اعترف كلاهما شفاهة أمام وكيل النيابة المحقق بالاتهام المسند إليه وهو ما يفيد توافر حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وهى إحدى الحالتين اللتين استثناهما المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية من حظر استجوابهما دون حضور محام معهما ، استثنتهما إذ خلص الحكم إلى اطراح ما تمسك

به الطاعنان في هذا الخصوص ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ويضحى النعي عليه بشأنه غير صائب .

٥ ــ من المقرر إن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ، وإن التناقض بين اعترافات المتهمين ـ بفرض قيامه ــ لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاعترافات استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، ولمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به دون معقب مادامت تقيم ذلك على أسباب سائغة .

٦ ــ لما كان البين من الحكم المطعون فيه قد حصل اعتراف كلٌ من الطاعنين بتحقيقات النيابة العامة بما لا تناقض فيه ، وعرض لما تمسكا به من بطلان ذلك الاعتراف لكونه وليد إكراه واطرحه تأسيساً على ما اطمأنت إليه المحكمة من أن كلاً منهما قد أدلى به طواعية واختياراً دون وقوع أي إكراه عليه ولخلو أوراق الدعوى مما يشير إلى وقع القبض على أي من ذويهما ، وهو من الحكم رد كافٍ وسائغ في اطراح هذا الدفع ، ومن ثم فإن النعى عليه في هذا الشأن يكون غير مقترن بالصـــــواب .

٧ ــ وكان الحكم المطعون فيه قد حصل اعتراف كلٌ من الطاعنين بتحقيقات النيابة العامة بما لا تناقض فيه ، وعرض لما تمسكا به من بطلان ذلك الاعتراف لكونه وليد إكراه واطرحه تأسيساً

على ما اطمأنت إليه المحكمة من أن كلاً منهما قد أدلى به طواعية واختياراً دون وقوع أي إكراه عليه ولخلو أوراق الدعوى مما يشير إلى وقع القبض على أي من ذويهما ، وهو من الحكم رد كافٍ وسائغ في اطراح هذا الدفع ، ومن ثم فإن النعى عليه في هذا الشأن يكون غير مقترن بالصـــــواب .

٨ ــ لما كان ذلك ، وكان من المقرر إنه إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد الخصوم من غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ، وإن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح للقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إعادتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم .

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١ـ ٠٠٠٠٠ (الطاعن) ٢ـ ٠٠٠٠٠ (الطاعن) ٣ـ ٠٠٠٠٠ ٤ـ ٠٠٠٠٠ ٥ـ ٠٠٠٠٠ (الطاعن) ٦ـ ٠٠٠٠٠٠ (الطاعن) في قضية الجناية رقم ٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠ قسم ٠٠٠٠ (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠) . بأنهم في يوم ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ بدائرة قسم المقطم ـ محافظة القاهرة .

١ـ المتهمين من الأول حتى الرابع: قتلوا ٠٠٠٠٠ عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعد المتهم الأول لذلك الغرض سلاحاً نارياً (مسدساً فردى الإطلاق) وتوجهوا إلى المكان الذى أيقنوا تواجده فيه بعدما أرشدهم المتهم الخامس عنه واستدرجه المتهم السادس إليهم فأدخلوه عنوة السيارة قيادة المتهم الرابع وانطلقوا به لمنطقة جبلية ولدى وصولهم دفعوه خارجها وطرحوه أرضاً وما إن ظفروا به حتى أشهر المتهم الثاني السلاح الناري آنف البيان وأطلق صوبه عده أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته على النحو المبين بالتحقيقـات .

٢ـ المتهم الخامس: اشترك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع كل من المتهمين من الأول حتى الرابع في قتل المجنى عليه سالف الذكر عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن تقابل مع المتهم الأول وحرضه على ضرورة قتل المجنى عليه أخذاً لثأر نجله المتوفى وأبدى له استعداده معاونته في ذلك وأجرى اتصالات هاتفية مع المتهم السادس تيقن خلالها من وجود المجنى عليه عنده فاصطحب باقي المتهمين وأرشدهم عن مكان تواجد الأخير حتى ظفروا بالمجنى عليه فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق والتحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

٣ـ المتهم السادس: اشترك بطريقي الاتفاق والمساعـــدة مع المتهمين من الأول حتى الخامس في قتل المجنى عليه سالف الذكر عمداً مع سبـــق الإصرار والترصد بأن استدرج المجنى عليه لمسكنه وأجرى اتصالاً هاتفياً بالمتهم الخامس وأخـــبره بحضور الأخير عنده واصطحبه لمكان تواجد المتهمين حتى ظفروا به فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

٤ــ المتهمين الأول والثاني:

١ــ أحــرز كــل منهمــا بغــير ترخيــص سلاحــاً ناريــاً مششخناً (مسدساً فردى الاطلاق) على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ـ أحرز كل منهما ذخائر (أربع طلقات) مما تستعمل على السلاحين الناريين سالفي البيان دون أن يكون مرخصا لهما بحيازتهما أو إحرازهما .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات ٠٠٠٠ لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة٠

وادعى المحامي ٠٠٠٠ عن والد المجني عليه ٠٠٠٠ كما ادعي المحامي ٠٠٠٠ عن المحامي ٠٠٠٠ عن والدة المجنى عليه ٠٠٠٠٠ مدنياً قبل المتهمين بمبلغ خمسة آلاف جنيه وواحد علي سبيل التعويض المدني المؤقت ٠

ومحكمة ٠٠٠٠ قضت بجلسة ٠٠٠ من ٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠ عملاً بالمواد ٤٠/ أولاً وثانياً وثالثاً ، ١/٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٦ ، ٢/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات٠ حضوريــاً للأول والثاني والرابع والخامس والسادس وغيابياً للثالــث ، بمعاقبــة كــلّ مـــن

١ــ ٠٠٠٠ وشهرته ٠٠٠ ٢ــ ٠٠٠٠ ٣ــ ٠٠٠٠٠ ٤ــ ٠٠٠٠ ٥ــ ٠٠٠٠٠ بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما أسند لكل واحد منهم ومصادرة الأسلحة المضبوطة .

ثانياً: ببراءة ٠٠٠٠٠ وشهرته ٠٠٠٠ مما نسب إليه .

ثالثاً: إثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية .

فطعن المحكوم عليهم الأول والثاني والخامس والسادس في هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن بجدول محكمة النقض برقم ٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠ ق .

ومحكمة النقض بجلسة ٠٠٠٠ من ٠٠٠٠سنة ٠٠٠٠ قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

وادعت والدة المجني عليه ٠٠٠٠٠ مدنياً بمبلغ ٠٠٠٠٠ على سبيل التعويض المدني المؤقت ٠

ومحكمة الإعادة (بهيئة مغايرة) قضت حضورياً في ٠٠٠ من ٠٠٠ سنة ٠٠٠ عملاً بالمواد ٤٠/ أولاً وثانياً ، وثالثاً ، ١/٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ ، ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند " أ " من القسم الأول من الجدول رقم " ٣ " الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من القانون الأول والمادة ١٦٣ من القانون المدني .

أولاً: بمعاقبة كلٍّ من ٠٠٠٠ وشهرته و٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠ و٠٠٠٠٠٠ بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما أسند إليهم وبمصادرة السلاح الناري المضبوط .

ثانياً: في الدعوى المدنية بإلزام المحكوم عليهم بأن يؤدوا للمدعية بالحق المدني ٠٠٠٠٠ مبلغ ٠٠٠٠ على سبيل التعويض المدني المؤقت ٠

فطعن المحكوم عليهم ٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠ و٠٠٠٠٠ في هذا الحكم بطريق النقض في ٠٠٠ من ٠٠٠ سنة الخ ٠٠٠٠٠ .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة ٠

أولاً: عن الطعن المرفوع من كلٍ من الطاعنين: الثالث " ٠٠٠٠٠ " ، والرابع: " ٠٠٠٠٠٠٠٠ ":-

من حيث إن كلاً من الطاعنين وإن قررا بالطعن بطريق النقض في الحكم المطعون فيه في الميعاد ، إلا أنهما لم يودعا أسباباً لطعنهما ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن المرفوع من كلٍ منهما شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ثانياً: عن الطعن المرفوع من كلٍ من الطاعنين الأول: " ... وشهرته .. " ، والثاني: " ... ":

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانهما بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز كلٍ منهما سلاحاً نارياً مششخناً وذخائر بغير ترخيص ، وألزمهما بالتعويض ، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك أنهما تمسكا ببطلان القبض عليهما لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة ، غير أن الحكم اطرح هذا الدفع برد قاصر غير سائغ ، وعول على ما اعترف به كل منهما بمحضر الشرطة وبتحقيقات النيابة العامة على الرغم من كونه مترتباً على القبض الباطل ، ومع أن اعتراف كلٍ منهما بتلك التحقيقات باطل لأنه مستمد من استجوابهما بها دون حضور محام معهما على خلاف ما يوجبه القانون ، ولعدم مطابقته للحقيقة والواقع بدلالة تناقضه بشأن المصدر الذى استحصل منه الطاعن الثاني على السلاح الناري المقول باستخدامه في الحادث ، ولكونه وليد إكراه معنوي تمثل في القبض على بعض من ذويهما من النساء ، جميع ما تقدم تمسكا به ، بيد أن الحكم اطرحه بما لا يكفى ويسوغ اطراحه ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة استقاها من اعتراف كلٍ منهما بتحقيقات النيابة العامة ومن أقوال شهود الإثبات بتلك التحقيقات ، ومما ورد بكتاب شركة الهاتف المحمول " موبينيل " ، وما ثبت بتقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رُتب عليها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر إن الدفع ببطلان القبض لوقوعه قبل صدور الأمر به من السلطة المختصة قانوناً يُعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع القبض بناء على الأمر الصادر به أخذاً بالأدلة التي أوردتها .

وكان الحكم المطعون فيه ــ فوق ذلك ــ قد عرض لهذا الدفع واطرحه تأسيساً على ما ثبت للمحكمة من أن القبض على الطاعنين كان لاحقاً على صدور أمر النيابة العامة به وهو رد كاف وسائغ وله معينة الصحيح بالأوراق ــ حسبما يبين من المفردات المضمومة ــ ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يعول في إدانة الطاعنين على اعتراف أي منهما بمحضر الشرطة ، وقد خلص سائغا إلى صحة القبض عليهما ، فلا مغبه عليه إن هو عول على اعترافيهما أمام النيابة العامة اللاحقين على ذلك ، ومن ثم فلا وجه للنعي عليه في هذا المقام .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد استثنت حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة مما حظرته على المحقق من أن يستجوب المتهم في الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أو يواجهه بغيره من المتهمين إلا بعد دعوة محاميه للحضور ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن اعتراف كل من الطاعنين الذى عول عليه الحكم المطعون فيه في إدانتهما قد ورد بمحضر جلسة التحقيق المعقودة في الساعة السابعة والنصف من مساء العشرين من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ ، وقد أثبت وكيل النيابة المحقق في صدر المحضر المشار إليه مضمون ملحق المحضر رقم ٢٦٦٨ لسنة ٢٠٠٩ إداري المقطم المحرر في الساعة السادسة والنصف من مساء العشرين من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ والمتضمن ضبط الطاعنين وباقي المحكوم عليهم بناء على الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك بعد أن دلت تحريات الشرطة على أنهم مرتكبوا واقعة قتل المجنى عليه ، وإقرارهم شفاهة بصحة ما كشفت عنه التحريات ودور كل منهم في الواقعة ، ثم أثبت وكيل النيابة المحقق في المحضر المشار إليه اعتراف كلٍّ من الطاعنين شفاهة أمامه بالاتهام المسند إليه مقرراً بعدم وجود محام معه ، فاستجوب كلاً منهما تلو الآخر حيث اعترفا تفصيلاً بمقارفتهما جريمة قتل المجنى عليه وأضاف ثانيهما كذلك بمقارفته جريمتي إحراز سلاح ناري وذخائر بغير ترخيص .

ولما كان الثابت مما سلف أن استجواب الطاعنين أمام النيابة العامة والمتضمن اعتراف كلٍ منهما الذى ركن إليه الحكم المطعون فيه كان قد تم ليلاً بعد أن اعترف كلاهما شفاهة أمام وكيل النيابة المحقق بالاتهام المسند إليه وهو ما يفيد توافر حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وهى إحدى الحالتين اللتين استثناهما المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية من حظر استجوابهما دون حضور محام معهما ، استثنتهما إذ خلص الحكم إلى اطراح ما تمسك به الطاعنان في هذا الخصوص ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ويضحى النعي عليه بشأنه غير صائب .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر إن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ، وإن التناقض بين اعترافات المتهمين ـ بفرض قيامه ـ لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاعترافات استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، ولمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به دون معقب مادامت تقيم ذلك على أسباب سائغة .

وكان الحكم المطعون فيه قد حصل اعتراف كلٌ من الطاعنين بتحقيقات النيابة العامة بما لا تناقض فيه ، وعرض لما تمسكا به من بطلان ذلك الاعتراف لكونه وليد إكراه واطرحه تأسيساً على ما اطمأنت إليه المحكمة من أن كلاً منهما قد أدلى به طواعية واختياراً دون وقوع أي إكراه عليه ولخلو أوراق الدعوى مما يشير إلى وقع القبض على أي من ذويهما ، وهو من الحكم رد كافٍ وسائغ في اطراح هذا الدفع ، ومن ثم فإن النعى عليه في هذا الشأن يكون غير مقترن بالصواب .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر إنه إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد الخصوم من غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ، وإن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح للقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إعادتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم .

لما كان ما تقدم ، وكان الثابت بالأوراق إنه بعد نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع بناء على طلب الطاعنين وحدهم ، ادعت والدة المجنى عليه مدنياً قبلهم لأول مرة طالبة إلزامهم بأن يؤدوا لها تعويضاً مؤقتاً قدره عشرة آلاف جنيه وواحد ، فقضى الحكم المطعون

بذلك مع أن دعواها غير مقبولة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به في الدعوى المدنية ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

obeikandl.com

القضية رقم ١٠٣٥ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٢

- **الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٢**

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الثلاثاء (ج)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ أحمد عبد البارى سليمان نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ أسامة توفيق و عبد الحميد دياب

عصام جمعة و إبراهيم عبد الله

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / هشام سكر .

وأمين السر السيد / سمير عبد الخالق .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ١٢ من صفر سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٢م .

أصدرت الحكم الآتي:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٠٣٥ لسنة ٨٢ القضائية .

المرفوع من:

بلال حسن إمام إبراهيم "المحكوم عليه"

obeikandl.com

ضـد

النيابـة العامـة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ١٥٦٨٨ لسنة ٢٠١١ قسم حلوان

(المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠١١) بوصف أنه فى غضون الفترة من بين ٢٠١١/٥/٢٥ حتى ٢٠١١/٥/٣٠ ٢٠١٠ بدائرة مركز قسم حلوان. محافظة القاهرة .

أولاً: وضع النار عمداً فى مخزن المجنى عليه / حسام على حامد سعد بأن سكب مادة الجازولين السائلة والمعجلة للاشتعال ثم أضرم النيران به فأحرقته وأتلفت ما بداخله من محتويات على النحو المبين بتقرير الأدلة الجنائية المرفق بالتحقيقات . ثانياً: هدد باستخدام العنف ضد نجلى المجنى عليه سالف الذكر وذويه ، بقصد ترويعه وتخويفه بإلحاق آذى مادى بهم والإضرار بممتلكاته ليرغمه بغير حق على دفع مبلغ نقدى له ، وترتب من جراء ذلك الفعل إلقاء الرعب فى نفسه وتكدير طمأنينته وإلحاق الضرر بممتلكاته فوقعت الجناية محل التهمة الأولى على النحو المبين بالتحقيقات .٣. تعمد إزعاج المجنى عليه سالف الذكر بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات على النحو المبين بالتحقيقات . ٤. شرع فى الحصول على المبلغ النقدى المبين قدراً بالتحقيقات للمجنى عليه سالف الذكر وخابت الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم رضوخ المجنى عليه لتهديده على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠١١ عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ٢٥٣ ، ٣٢٦ ، ٣٧٥ مكرر أ/١ ،٢ من قانون العقوبات ، والمادتين ١ ، ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن الاتصالات مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات لما أسند إليه وبمصادرة الهاتف النقال والشرائح المضبوطة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠١١ ، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٠ من نوفمبر من العام ذاته موقع عليها من الأستاذ / أيمن عيد سعد المحامى .

وبجلسة اليوم نظرت المحكمة الطعن حيث سمعت المرافعة كما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الحريق العمد والتهديد باستخدام العنف ، وإزعاج المجنى عليه بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، والشروع فى الحصول على مبلغ نقدى منه بطريق التهديد ، قد شابه قصور فى التسبيب ، وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه جاء قاصر البيان فى عرضه لواقعة الاتهام وأدلة الثبوت ومؤداها ، وأغفل الحكم استظهار القصد الجنائى لديه فى جريمة الحريق العمد ودفع بعدم ارتكابه للجرائم المسندة إليه ، كما دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ، إلا أن الحكم رد على الدفع الأول برد قاصر والتفت عن الدفع الثانى رغم أنه عدل فى الإدانة على الدليل المستمد منها بالسجل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون لا محل له. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عنها فى المادة ٢٥٣ عقوبات والتى دين الطاعن بها يتحقق

بمجرد "وضع الجانى النار عمداً فى مبان أو سفن أو مراكب أو معمل أو مخازن ليست مسكونة ولا معده للسكن ..... " فمتى ثبت للقاضى أن الجانى تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه وضع النار عمداً فى المخزن المملوك للمجنى عليه ، بأن سكب مادة الجازولين السائلة والمعجلة للاشتعال ، ثم أضرم النيران به فأحرقت وأتلفت ما بداخله من محتويات انتقاماً منه لعدم استجابته لتهديده بإعطائه مبلغاً من المال بالمادة ٢٥٣ عقوبات فإن النعى على الحكم بعدم استظهاره القصد الجنائى فى هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم ارتكاب الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم فإن النعى بهذا الوجه لا يكون صائباً . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ، وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وتقتضى تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به ، فإنه لا يكون له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يثر أمامها ، فضلاً عن أنه من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بتحريات الشرطة ضمن الأدلة التى استندت إليها . لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى . ومن ثم فإن النعى بهذا الوجه لا يكون صائباً . ولما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ١١٣٥ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠

- **لطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٢**

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الخميس (ب)

–

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / حمد عبد اللطيف و نافع فرغلى

نجاح موسى و مصطفى الصادق

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد الشندويلى .

وأمين السر السيد / عادل عبد المقصود .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ٧ من صفر سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٢م .

أصدرت الحكم الأتى

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١١٣٥ لسنة ٨٢ القضائية .

المرفوع من

obeikandl.com

١. على مصطفى على مصطفى

٢. حازم محمد محمد عبد اللطيف المحكوم عليهما

ضـد

النيابـة العامـة

والد المجنى علية

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة كل من ١. على مصطفى على مصطفى (طاعن) ٢. حازم محمد محمد عبد اللطيف (طاعن) ٣. محمد حسن محمد عبد اللطيف ٤. مصطفى حسن محمد عبد اللطيف فى قضية الجناية رقم ٢٣٤٦ لسنة ٢٠١٠ قسم القرين (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠١٠) بوصف أنهم فى يوم ٢٣ من أغسطس سنة ٢٠١٠ بدائرة قسم القرين. محافظة الشرقية:

أ. قتلوا / محمد عبد السلام سليمان عمداً من غير سبق إصرار وترصد بأن تعدى كلا من المتهمين الأول والثانى كلاً بالضرب على رأسه ضربة واحدة كلاً باستخدام أداة سيخ حديدى وتعدى عليه المتهم الثالث بالضرب على ظهره باستخدام أداتين زجاجتى مياه غازية وتعدى عليه المتهم الرابع بالضرب على صدره باستخدام أداة صندوق مياه غازية به زجاجاته قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته على النحو المبين بالأوراق .

ب. المتهمون الأول والثالث والرابع أحرز كلا منهم أدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص سيخ حديدى للأول زجاجتى مياه غازية للثالث صندوق مياه غازية به زجاجاته للرابع دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والزام المتهم الأول مبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت فى ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١ عملاً بالمادة ١/٢٣٦ عقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥مكررا/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق مع إعمال المادة ٣٢ عقوبات .

أولاً: حكمت المحكمة حضورياً للأول والثانى وغيابياً للرابع بمعاقبة المتهمين /على مصطفى على مصطفى وحازم محمد محمد عبد اللطيف ومصطفى حسن محمد عبد اللطيف بالسجن لمدة خمس سنوات عما نسب إليهم .

ثانياً: حكمت المحكمة حضورياً ببراءة المتهم /محمد حسن محمد عبد اللطيف مما نسب إليه .

ثالثاً: فى الدعوى المدنية بالزام المتهم الأول على مصطفى على مصطفى بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١١ .

وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن الأول فى ٨ من يناير سنة ٢٠١٢ عن المحكوم عليه الثانى موقع عليها من الأستاذ / محمد إبراهيم إسماعيل المحامى والثانية فى ١٦ من يناير سنة ٢٠١٢ عن المحكوم عليه الأول موقع عليها من الأستاذ / محمد محمد زكى الدمرداش المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

حيث أن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الضرب المفضى إلى الموت ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه اعتبرهما فاعلين أصليين فى الجريمة دون أن يدلل على اتفاقهما على ارتكابها وقد شاعت بينهما والمحكوم عليه غيابياً الإصابة التى أدت إلى الوفاة . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن مشاجرة نشبت بين المجنى عليه ونفر معه من ناحية وبين المتهمين من ناحية أخرى وقد قاموا خلالها بضربه بأسياخ حديدية وعصى وزجاجات مياه غازية مما أدى إلى إصابته بالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أدت إلى وفاته ، وأورد الحكم فى معرض الحديث عن عدم توفر نية القتل ما نصه " أن الواقعة

جاءت وليدة اللحظة وأن المتهمين قاموا بالتعدى على المجنى عليه بالضرب بأن قام الأول بضربه بسيخ حديد على الصدغية اليسرى بينما قام المتهم الثانى بضربه أيضاً بسيخ حديد على رأسه من الخلف وكتفه وبأن قام المتهم الرابع/ مصطفى حسن محمد عبد اللطيف بضربه بصندوق مياه غازية ... " ثم قال رداً على دفاع المتهمين بانتفاء الاتفاق فيما بينهم " .... وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى شهود الإثبات وتحريات الشرطة على نحو ما سلف بيانه من أن المتهمين الأول والثانى والرابع تعدوا على المجنى عليه بالضرب بالأدوات التى كانت بحوزتهم ومن ثم تكون الجريمة قد وقعت نتيجة اتفاق فيما بينهم عقب مشاهدتهم المجنى عليه يقوم بالتعدى بالضرب على محمد حسن محمد عبد اللطيف وهو ملقى على الأرض ومن ثم يضحى للمحكمة أن اتفاقاً تم بينهم لحظة المشاجرة وأن كلا منهم يسأل عن النتيجة الاحتمالية للضرب وإن كانت الضربة التى أحدثها أياً منهم لم تكن سبب الوفاة ويضحى الدفع غير سديد " . لما كان ذلك ، وكان الحكم فيما أورده بياناً لواقعة الدعوى وسرداً لأقوال الشهود يفيد أن الإصابة التى أدت إلى وفاة المجنى عليه قد شاعت بين المتهمين ، بيد أنه لدى نفيه نية القتل عنهم إذ به يحدد ما وقع من كل منهم من اعتداء على المجنى عليه وموضعه من جسده . دون أن يشير إلى سنده فى ذلك . ويقطع بأن المتهم الأول على مصطفى على مصطفى هو من ضربه بسيخ حديدى على الصدغية اليسرى ، ومن ثم يكون هو المسئول عن تلك الضربة التى أفضت إلى الوفاة وفقاً لما أورده من تقرير الصفة التشريحية أنها هى الإصابة الوخزية الرضية بأعلى الصدغية اليسرى بما أحدثته من كسر منخسف وتهتك شديد بنسيج المخ والنزيف الدماغى المصاحب ، والجائزة الحدوث من سيخ حديد ، إلا أن الحكم عاد مرة أخرى لدى رده على الدفع بانتفاء الاتفاق بين المتهمين . الذين دانهم . ورتب مسئوليتهم جميعاً عن الجريمة لوقوعها نتيجة اتفاقهم على ضرب المجنى عليه مشيراً إلى أن الضربة التى أحدثها كل منهم لم تكن سبب الوفاة ، وهو الأمر الذى ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة وهو ما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ، فضلاً عن ذلك فإن من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له . وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر

الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل واحد منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه ، وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر ، أما فى غير تلك الحالات فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد فى القانون ، كما أنه من المقرر أيضاً أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نفى سبق الإصرار عن المتهمين واعتبرهم فاعلين أصليين فى جناية الضرب المفضى إلى موت ورتب بينهم تضامناً فى المسئولية الجنائية على أساس قيام اتفاق بينهم على ضرب المجنى عليه وأن أياً منهم لم يحدث الضربه التى سببت الوفاة ، مستنداً فى قيام ذلك الاتفاق إلى مجرد مباشرتهم الضرب دون أن يستظهر من الوقائع ما يشهد لقيامه أو يبين ثمة صلة بينهم تسوغ ما انتهى إليه ، فإنه بذلك يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه طعنهما . لما كان ذلك ، وكان وجه الطعن سالف البيان يتصل بالمتهم/ مصطفى حسن محمد عبد اللطيف ، الذى صدر الحكم بالنسبة له غيابياً فلا يمتد إليه أثر الطعن فيما قضى به من نقض الحكم . لما كان ذلك ، فإن نقض الحكم والإعادة يقتصر على الطاعنين دون المحكوم عليه الآخر الذى صدر الحكم ضده غيابياً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الزقازيق لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ١٤٠٦ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ٣ / ١٠ / ٢٠١٢

- **الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٣ / ١٠ / ٢٠١٢**

باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائـرة الجنائية الأربعاء(ج)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ حسيـن الجيزاوي نائـب رئيس المحكمة

وعضوية السـادة القضـاة / فـؤاد حسـن و رضـا سالـم

مجدي عبد الـرازق و طـارق بهنسـاوى

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد عبد المعز .

وأمين السر السيـد / سيد رجب.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

فى يوم الأربعاء ١٧ من ذى القعدة سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٢ م .

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٤٠٦ لسنة ٨٢ القضائية .

المرفـوع مـن

أحمد شحاته التهامى إبراهيم . المحكوم عليه

ضـــد

obeikandl.com

النيابة العامة . المطعون ضده

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ١٧ لسنـة ٢٠١٢ قسم الدقي (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢١٨ لسنـة ٢٠١١) بأنه فى غضون الفترة من يناير ٢٠٠١ إلى ديسمبر ٢٠١٠ بدائرة قسم شرطة الدقى - محافظة الجيزة.

١- وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية وهي " رخصة القيادة رقم ٩٥٧٠٨٢ خاصة ورخصة التسيير الرقيمة ٨٨٨٠٦ ملاكى الجيزة والصادرين من وحدة مرور الدقى وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرهم حال تحريرهم من المختص وظيفيا بان اتفق معه على ذلك وساعده بأن أمده بما يفيد عمله كوكيل للنائب العام فأثبت الموظف البيان بالمحررات سالفة الذكر فوقعت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

٢- استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى مع علمه بتزويره وذلك بان قدم صورة ضوئية لرخصة القيادة لرئيس وحدة تراخيص مرور الدقى " حسن النية " وذلك لاستخراج بدل فاقد منها .

٣- لقب نفسه بوظيفة " وكيل النائب العام " من غير حق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١١ عملاً بنص المواد ٤٠/ ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ٣٠ و٣٢ من ذات القانون بمعاقبة الطاعن أحمد شحاته التهامى إبراهيم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات مع مصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣٠ من نوفمبر سنة ٢٠١١ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ موقع عليها من الأستاذ / محمد يوسف المناع المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشـار المقرر وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر له قانوناً .

و من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجرائم الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها ، والتلقب بوظيفة من غير حق قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة غير أن المحكمة اطرحت هذا الدفع بما لا يسوغ به اطراحه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما أثاره الطاعن فى خصوص دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ورد عليه بقوله "بأنه مردود إذ أنه من المقرر قانوناً بأن التقادم فى جرائم التزوير لا يبدأ إلا من اليوم الأول لاكتشافه فلما كان ذلك ، و كان اكتشاف تزوير المتهم لتلك المحررات الرسمية آنفة البيان كان يوم ضبطه ومن ثم يكون الدفع فى غير محله ". لما كان ذلك ، وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة محله إلا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وأنه إذ دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب عليه ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أنه اعتبر تاريخ جريمة التزوير هو تاريخ ـ ضبط المتهم ـ وهو إن كان يصلح رداً فى شأن استعمال الطاعن المحرر المزور مع علمه بتزويره إلا إنه منبت الصلة بدفاعه فى جريمة التزوير إذ لم يفصح بيان علة اعتباره تاريخ جريمة التزوير هو تاريخ ـ ضبطه ـ ولم يواجه الدفع على حقيقته ولم يفطن إلى فحواه ومن ثم لم يقسطه حقه ويعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية

الأمر فيها ـ فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور ويتعين نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى .

أميـن السـر رئيس الدائـرة

obeikandl.com

- **الطعن رقم ٣٨٣٩ لسنة ٨١ ق جلسة ٣ / ١٠ / ٢٠١٢**

باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائـرة الجنائية الأربعاء (ج)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ حسيـن الجيزاوي نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السـادة القضـاة / فـؤاد حسـن و سميـر سامي

طـارق بهنسـاوى و نواب رئيس المحكمـة

عـادل غازي

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد عبد المعز .

وأمين السر السيـد / سيد رجب.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

فى يوم الأربعاء ١٧ من ذى القعدة سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٢ م .

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٣٨٣٩ لسنة ٨١ القضائية .

المرفـوع مـن

محمد عبد الوهاب مصطفى درويش المحكوم عليه

ضـــد

النيابة العامة المطعون عنها

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ١٤١٦٠ لسنـة ٢٠٠٨ قسم كرموز(المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٠٦٣ لسنـة ٢٠٠٨) بأنه فى يوم ٢٧ من أغسطس سنة ٢٠٠٨ بدائرة قسم كرموز - محافظة الإسكندرية

أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " حشيشاً " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٣٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ عملاً بالمواد ١، ٢ ، ٣٨، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المعدل بمعاقبة محمد عبد الوهاب مصطفى درويش بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبتغريمه بمبلغ خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر والسيارة المضبوطين بغير قصد.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ موقع عليها من الأستاذ / محمد محمد رشاد المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

و من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز وحيازة جوهر مخدر " حشيش " بغير قصد الاتجار أو التعاطي الاستعمال أو الشخصي وفى غير الأحوال

المصرح بها قانوناً قد شابه البطلان لصدوره من غير الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

من حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة برئاسة المستشار فاروق محمود هريدى ، وعضوية المستشارين محمد محمد محمود باشا ، وعلاء عبد الباقى العفيفى ، وجاء بصدر الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة مشكلة برئاسة فاروق محمود هريدى ، وعضوية المستشارين ممدوح أحمد عبد الدايم ، وعلاء عبد الباقى العفيفى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه " لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً " كما تنص المادة ١٦٩ على أن " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء ...." وتنص المادة ١٧٠ على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم " كما توجب المادة ١٧٨ فيما توجبه بيان المحكمة التى أصدرته ... وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته " وكان البين من استقراء الثلاثة نصوص الأخيرة وورودها فى فصل " إصدار الأحكام " أن عبارة المحكمة التى أصدرته والقضاة اللذين اشتركوا فى الحكم إنما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاة اللذين حضروا فحسب تلاوة الحكم . فإن الحكم المطعون فيه إذ جاء به أنه صدر من هيئة اشترك فيها المستشار ممدوح أحمد عبد الدايم بينما ورد بمحضر جلسة المحاكمة أن الهيئة التى سمعت المرافعة ونطقت بالحكم لم يكن من بين أعضائها هذا المستشار وإنما اشترك فيها المستشار محمد محمد محمود باشا يكون قد ران عليه غموض يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الإسكندرية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى .

أميـن السـر رئيس الدائـرة

القضية رقم ١٤٦٧ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩

- **الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٨٢ ق جلسة ١٩/ ١٢ / ٢٠١٢**

باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائـرة الجنائية

الأربعاء (ج)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ حسيـن الجيـزاوى نائـب رئيس المحكمـة

وعضوية السـادة القضـاة / فـؤاد حســن و سميــر سامـى

رضــا سالــم و مجـدى عبد الـرازق

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / حسن على .

وأمين السر السيـد / حاتم عبد الفضيل.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

فى يوم الأربعاء ٦ من صفر سنة ١٤٣٤هـ الموافق ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٤٦٧ لسنة ٨٢ القضائية .

المرفـوع مـن

.....

obeikandl.com

ضـــد

١- النيابة العامة.

٢- .....

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٢٣٧٣٧ لسنـة ٢٠١١ مركز إيتاى البارود (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣٧٦ لسنـة ٢٠١١ جنوب دمنهور).

بأنه فى يوم ٢٢ من يونيه سنة ٢٠١١ بدائرة مركز إيتاى البارود ـ محافظة البحيرة.

خطف بالإكراه المجنى عليه / ..... ـ والذى لم يبلغ ثمانى عشرة سنة بأن اعترضه حال سيره بالطريق المؤدى إلى منزله وجذبه بالقوة وأرغمه على ركوب السيارة قيادته بعيداً عن أيدى ذويه وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالف الذكر هتك عرض المجنى عليه سالف الذكر بالقوة بأن اطرحه على وجهه بداخل السيارة قيادته بعد أن لطمه على وجهه ثم حسر عنه سرواله كاشفاً عورته وجثم فوقه مولجاً قضيبه فى دبره وأحدث به الإصابات المبينة بالتحقيقات وهى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١ من قانون العقوبات .

وأحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعى والد المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى مؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٨ من ديسمبر سنة ٢٠١١ عملاً بالمواد ٢،١/٢٦٨ ، ٢٨٨ ، ٢/٢٨٩ من قانون العقوبات والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ والمادة ١١٦ مكرر من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمضاف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات لما نسب إليه و بالزامه باداء مبلغ ٥٠٠١ جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٢ من يناير سنة ٢٠١٢ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٩ من فبراير سنة ٢٠١٢ موقع عليها من الأستاذ / إبراهيم عبد الواحد أباظه المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى خطف طفل لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة بطريق الإكراه وهتك عرضه بالقوة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والبطلان ، ذلك بأنه لم يستظهر القصد الجنائى فى الجريمة التى دانه بها سيما وأن الطاعن ساق من القرائن والشواهد الدالة على انتفاء القصد الجنائى لديه ، وعول على أقوال المجنى عليها ـ رغم أنها لا تصلح دليلاً للإدانة لكونه لم يبلغ السابعة من عمره وأخيراً فقد خلا الحكم ومحاضر الجلسات من اسم المدعى بالحق المدنى وصفته وعلاقته بالدعوى كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله:" أنها تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ بقرية كليشان ـ مركز إيتاى البارود وحال عودة الطفل/ .....الذى لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة من دار تحفيظ القرآن بالقرية إلى حيث مسكنه اعترض طريقه المتهم / ..... ـ الطاعن ـ وجذبه بقوة وأرغمه على ركوب السيارة قيادته ثم قام بهتك عرض المجنى عليه بالقوة بأن طرحه على وجهه بذات السيارة بعد أن لطمه على وجهه ثم حسر عنه سرواله كاشفاً عورته وجثم من فوقه وأولج قضيبه فى دبره ..." وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه ـ على هذه الصورة ـ أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومما ثبت بتقرير الطب الشرعى وصورة قيد ميلاد المجنى عليه وهى أدلة كافية وسائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف عن أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف والقصد الجنائى فى هذا الجريمة ـ على نحو ما سلف ذكره ـ وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً . فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد أوقع عقوبة واحدة هى السجن المشدد لمدة سبع سنوات وكانت هذا العقوبة تدخل

فى حدود العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض فإن مصلحة الطاعن فى المجادلة فى توافر القصد الجنائى لجريمة الخطف تكون منعدمة . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد أجاز فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية سماع الشهود لم يبلغ سنهم أربعة عشرة سنة دون حلف يمين على سبيل الاستدلال ولم يحرم القاضى من الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذ أنس الصدق فيها فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه فإن لا تثريب على الحكم إذا أخذ بأقوال الطفل المجنى عليه كقرينة معززة لما ساقه من أدلة أخرى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ أنه أثبت بها حضور المدعى بالحقوق المدنية - والد المجنى عليه - وأنه ادعى مدنياً قبل الطاعن بمبلغ ٥٠٠١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، فضلاً عن أن مدونات الحكم المطعون فيه قد تضمنت هذا البيان فإن النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أميـن السـر رئيس الدائـرة

القضية رقم ١٦٥٥ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٢

- **الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٢**

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / حامد عبد اللـه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /منصور القاضـي ، مصطفى حسان ، محمد عبد الحليم نواب رئيس المحكمة و أحمد فرحان

دعوى جنائية ٠ دعوى مدنية ٠ قانون " تطبيقه " . نقض " حالات الطعن .الخطأ في تطبيق القانون " ٠

تدخل المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى الجنائية في جميع الأحوال ٠ جائز . وجود دعوى مدنية مرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ٠ غير لازم ٠ المادة ٢٥٤ إجراءات ٠

الحكم في الدعوى الجنائية ينصرف أثره إلي المسئول عن الحقوق المدنية عند المطالبة بالتعويض ٠

كون الخطأ الذي تردى فيه الحكم قد حجبه عن نظر الموضوع ٠ وجوب أن يكون النقض مقروناً بالإعادة ٠

مثال ٠

لما كان مؤدى ما نصت عليه المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أن "" للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها "" فالشارع قد أباح للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل في الدعوى الجنائية في جميع الأحوال وبصرف النظر عما إذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها أم لم تكن، وذلك استثناء من القاعدة العامة التي مقتضاها جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية، وعلة ذلك أن الحكم على المتهم في الدعوى الجنائية سوف ينصرف أثره حتما إلى المسئول عن الحقوق المدنية عند المطالبة بالتعويض فأجاز الشارع دخوله للدفاع عن المتهم وعن نفسه بطريق غير مباشر ،

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن محامياً حضر عن الطاعن بوصف الأخير مسئولاً عن الحقوق المدنية وترافع فيها طالباً عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وقدم مذكرة خلص فيها إلى ذلك ، فقضت محكمة أول درجة بإدانة المتهم وإنزال عقوبة الغرامة به وإلزامه بمبلغ التعويض المدني المؤقت المطالب به من المدعى بالحقوق المدنية ولم تقض للطاعن بطلباته فأستأنف الطاعن قضاء الحكم الابتدائي في الدعوى المدنية وحضر عنه محام أمام محكمة الاستئناف وتمسك بما ورد بمذكرة دفاعه السابق تقديمها لمحكمة أول درجة ، فقضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول استئنافه تأسيساً على أن المدعى المدني لم يقم برفع الدعوى المدنية قبله ، وهو قضاء يخالف مؤدى نص المادة ٢٥٤ سالف الإشارة إليه والعلة التي تغياها الشارع منها ومفادها أن الحكم في الدعوى الجنائية سوف ينصرف أثره حتماً إلى المسئول عن الحقوق المدنية عند المطالبة بالتعويض ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن نظر موضوع الاستئناف

في الدعوى المدنية فيتعين لذلك نقضه والإعادة ـ في خصوص الدعوى المدنية ـ حتى لا تفوت على الطاعن درجة من درجات التقاضي .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنحة رقم ٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠ جنح اقتصادي ٠٠٠٠

بأنه في ٠٠٠ من٠٠٠ سنة ٠٠٠ وبتاريخ سابق عليه بدائرة قسم ٠٠٠٠ ـ محافظة٠٠٠: بصفته الممثل القانوني لشركة ٠٠٠٠٠ ١ـ باع للمجنى عليه ٠٠٠٠ المنتج الصناعي المغشوش (سيارة) والمبينة وصفاً قيمة بالأوراق مع علمه بذلك على النحو المبين بتقرير حماية المستهلك على النحو المبين بالأوراق .

٢ـ أمتنع عن استبدال السلعة المباعة (سيارة) للمجنى عليه٠٠٠٠أو رد قيمتها إليه على النحو المبين بتقرير حماية المستهلك وعلى النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ فقرة ١ بند ١ فقرة ٢ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قمع الغش التجاري والمواد ١ ، ٨ ، ١/٢٤ ، ٤ من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.

وادعى المجنى عليه قبل المتهم مدنياً ٠٠٠٠٠٠ على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ومحكمة جنح اقتصادية ٠٠٠٠ قضت غيابياً في ٠٠٠ من ٠٠٠٠ سنة ٠٠٠ وبعد إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم٠٠٠٠ مع الشغل وكفالة ٠٠٠٠٠ لوقف تنفيذ عقوبة الحبس موقتاً وبتغريم المتهم ٠٠٠٠٠ ونشر ملخص الحكم على نفقة المتهم في جريدتين يوميتين واسعتين الانتشار، وألزمته بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٠٠٠٠٠جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

استأنف المسئول عن الحقوق المدنية وقيد استئنافه برقم ٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠ جنح مستأنف ٠٠٠٠ الاقتصادية .

ومحكمة ٠٠٠٠الاقتصادية (بهيئة استئنافية) قضت في ٠٠٠ من ٠٠٠٠ سنة ٠٠٠٠ بعدم قبول الاستئناف .

فطعن المحامي / ٠٠٠٠٠ بصفته وكيلاً عن المسئول عن الحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق

النقض ... الخ ...

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول استئنافه تأسيساً على أن تدخله الانضمامي في الدعوى الجنائية لا يخوله حق الطعن على الحكم بطريق الاستئناف على الرغم من أن القانون أباح له بصفته مسئولاً عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية طالما أن التعويضات المطالب بها تجاوز النصاب النهائي للقاضي الجزئي يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان مؤدى ما نصت عليه المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أن "" للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها "" فالشارع قد أباع للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل في الدعوى الجنائية في جميع الأحوال وبصرف النظر عما إذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها أم لم تكن، وذلك استثناء من القاعدة العامة التي مقتضاها جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية، وعلة ذلك أن الحكم على المتهم في الدعوى الجنائية سوف ينصرف أثره حتما إلى المسئول عن الحقوق المدنية عند المطالبة بالتعويض فأجاز الشارع دخوله للدفاع عن المتهم وعن نفسه بطريق غير مباشر ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن محامياً حضر عن الطاعن بوصف الأخير مسئولاً عن الحقوق المدنية وترافع فيها طالباً عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية

وقدم مذكرة خلص فيها إلى ذلك ، فقضت محكمة أول درجة بإدانة المتهم وإنزال عقوبة الغرامة به وإلزامه بمبلغ التعويض المدني المؤقت المطالب به من المدعى بالحقوق المدنية ولم تقض للطاعن بطلباته فأستأنف الطاعن قضاء الحكم الابتدائي في الدعوى المدنية وحضر عنه محام أمام محكمة الاستئناف وتمسك بما ورد بمذكرة دفاعه السابق تقديمها لمحكمة أول درجة ، فقضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول استئنافه تأسيساً على أن المدعى المدني لم يقم برفع الدعوى المدنية قبله ، وهو قضاء يخالف مؤدى نص المادة ٢٥٤ سالف الإشارة إليه والعلة التي تغياها الشارع منها ومفادها أن الحكم في الدعوى الجنائية سوف ينصرف أثره حتماً إلى المسئول عن الحقوق المدنية عند المطالبة بالتعويض ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن نظر موضوع الاستئناف في الدعوى المدنية فيتعين لذلك نقضه والإعادة ـ في خصوص الدعوى المدنية ـ حتى لا تفوت على الطاعن درجة من درجات التقاضي .

opelkandl.com

القضية رقم ١٨٢٧ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠١٢

رقم ١٨٢٧ لسنة ٨١ ق جلسة ١١ / ٦ / ٢٠١٢

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الاثنين (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ مصطفى كامـل نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشارين / جاب الله محمـد وهانـى حنـا

ومحمد هلالـى وحازم بـدوى

نواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / هانى صبحى .

وأمين السر السيد / حسام الدين أحمد

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الأثنين ٢١ من رجب سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ١١ من يونية سنة ٢٠١٢م .

أصدرت الحكم الآتى

نظر الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٨٢٧ لسنة ٨١ ق ٠

المرفوع من

محمد عبد الرحمن مرسى حسن محكوم عليه

obeikandl.com

ضـد

١- النيابة العامـة

٢- على محمود عبد الله

٣. صفية أمين نور الدين

مدعيان بالحقوق المدنية

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامـة كل من ١. صابر عبد الرحمن مرسى حسن ٢. محمد عبد الرحمن مرسى حسن " طاعن " ٣. صبرى عبد الرحمن مرسى حسن فى قضية الجناية رقم ١٣٤٩٠ لسنة ٢٠١٠ مركز سوهاج (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١٠) ٠

. بوصف أنهم فى يوم ١٧ من أغسطس سنة ٢٠١٠ بدائرة مركز سوهاج . محافظة سوهاج ٠

المتهمين جميعاً: قتلوا منتصر على محمود عبد الله وعماد خليفه أحمد عبد الحليم عمداً مع سبق الإصـرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لهذا الغرض سلاحين ناريين " بندقيتين آليتين " وعصا شوم وتوجهوا إليهما وما ظفروا بهما حتى أطلق عليهما المتهمان الأول والثانى أعيرة نارية بينما كان المتهم الثالث معهما على مسرح الجريمة للشد هى أزرهما قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياتهما على النحو المبين بالتحقيقات ٠

المتهمان الأول والثانى: أ . أحرز كل منهما سلاحاً نارياً مششخناً " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص بهما .

ب . أحرز كل منهما ذخائر " عدة طلقات " مما تستعمل على السلاح النارى السالف حال كونه مما لا يجوز الترخيص بإحرازه .

المتهم الثالث: أحرز أداة " عصا " مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ قانونى أو مبرر من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات سوهاج لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة٠

وادعى كل من على محمود عبد الله وصفية أمين نور الدين مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه لكل منهما على سبيل التعويض .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثانى وغيابياً للثالث فى ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

عملاً بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكررا/١ . ٢٦/ ٣ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ والبند ب من القسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحقين بالقانون الأول والمعدل بهما بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمستبدل ثانيهما بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ بمعاقبة كل من الأول والثانى بالسجن المؤبد ومصادرة السلاح النارى المضبوط وفى الدعويين المدنيتين بإلزامه المدعى عليهما بأن يؤديا مبلغ ٥٠٠٠ جنيه للمدعى الأول و٥٠٠٠ جنيه للمدعية الثانية بالزام وببراءة المتهم الثالث ورفض الدعويين المدنيتين قبله .

فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ وقدمت ثلاث مذكرات بأسباب الطعن فى ٢٢ من يناير ، ٦ ، ٩ من فبراير سنة ٢٠١١ موقع عليهم من الأساتذة / بهاء الدين أبو شقة وأحمد محمد جاد الكريم وحسين أحمد شعيب المحامين ٠

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة والمداولة قانوناً ٠

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ٠

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل العمد وإحراز سلاح نارى " بندقية آلية " وذخائر مما تستعمل عليه ومما لا يجوز الترخيص باحرازه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه أورد صوراً متعددة لواقعة الدعوى بما ينبئ عن أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية المحكوم عليه ، ولم يدلل على توافر نية القتل فى حقه ، ودون أن يفطن لما حملته الأوراق بأقوال شاهد الإثبات الثالث - مجرى التحريات من أن ما قام به الطاعن إنما كان بقصد التهديد دون القتل أو ايذاء المجنى عليهما - وما ثبت من الأوراق من أن إصابة كل من المجنى عليهما - التى أحدثها المتهم المجهول - كانت بطلق نارى واحد على الرغم من أن السلاح

المستخدم فى الحادث هو سلاح متعدد وسريع وأطرح دفاعه فى هذا الشأن بما لا يصلح . مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى ، ما مفاده أن مجهولاً هو الذى أطلق الأعيرة النارية صوب المجنى عليهما وأنه هو محدث إصاباتهما التى أودت بحياتهما وأن الطاعن كان معه حاملاً سلاحاً نارياً ثم عاد وأورد ـ نقلا عن شاهد الإثبات الأول أن الطاعن والمتهم الآخر المجهول هما اللذان كنا يطلقان النار صوب المجنى عليهما ، ثم عاد وأورد صورة ثالثة نقلاً عن شاهد الإثبات الثانى مؤداها أن الطاعن والمتهم الثالث كانا يحملان أسلحة نارية وأنهما كانا يطلقان النار صوب المجنى عليهما ، ثم خلص إلى إدانة المحكوم عليه الآخر بإحراز أداة " عصا ـ شوم " . ولما كان ما أورده الحكم من تلك الصور المتعارضة لوقائع الدعوى وأخذه بها جميعاً يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة فضلاً عما ينبئ به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية المحكوم عليه ـ الأمر الذى يجعل الحكم متخاذلاً متناقضاً بعضه مع بعض معيباً بالقصور هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية القتل فى مقام رده على دفاع الطاعن بإنتفاء تلك النية وبعد أن أورد مبدأ قانونيا ـ فى قوله (والمحكمة تطمئن لتوافر نية إزهاق الروح والقصد الخاص فى جريمة قتل المجنى عليه عمداً من اتفاقهما مع المتهم المجهول على قتل المجنى عليهما وهى الفكرة التى برزت حال اعتدائهم على المجنى عليه وتواجدهم جميعاً على مسرح الجريمة واستعمال سلاح نارى قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليهما فى مواضع قاتلة بطبيعتها ويثبت بذلك توافر نية إزهاق الروح فى حق المتهمين الثانى والثالث ويكون ما تساند إليه الدفاع فى هذا الصدد غير سديد وبعيد عن محاجة الصواب وترفضه المحكمة) . لما كان ذلك وكانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذا طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، ومن ثم فإن الحكم الذى

يقضى بإدانة المتهم فى هذا الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى ، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ، ذلك أن تواجد الطاعن والمحكوم عليه الآخر مع المجهول ـ الذى أطلق النار صوب المجنى عليهما وأحدث إصاباتهما التى أودت بحياتهما ـ على مسرح الجريمة واستعمال المجهول لسلاح نارى قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليهما فى مواضع قاتلة ـ لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تواجد الطاعن حاملاً لسلاح نارى على مسرح الجريمة واطلاق المجهول النار على المجنى عليهما فى مواضع قاتلة قد يتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد فى حقه ، كما أن ما قال به الحكم من إتفاق الطاعن والمحكوم عليه الآخر والمجهول على قتل المجنى عليهما والذى برزت فكرته حال إعتدائهم على المجنى عليهما واستدل بها الحكم على توافر نية القتل ـ على النحو المار بيانه ـ لا تفيد هى الأخرى لثبوت نية القتل مادام الحكم لم يدلل على كيفية تحول موضوع الاتفاق بين الطاعن والمتهمين الآخرين من ضرب المجنى عليهما ـ حسبما حصل الحكم لدى إيراده واقعة الدعوى حسبما استقرت فى عقيدة المحكمة ـ إلى قتلهما وذلك من واقع أدلة الثبوت ـ على النحو الذى أورده ـ والتى خلت من نسبة توافر ذلك القصد وتلك النية فى حق الطاعن . لما كان ذلك ، فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلاً على توفر نية القتل فى حق الطاعن ورداً على دفاع الطاعن فى هذا الشأن لا يبلغ حد الكفاية بما يشوبه يعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان لا محل ـ فى خصوصية هذه الدعوى ـ لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطاعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح النار وذخيرته مما لا يجوز الترخيص بإحرازه وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانوناً لهذه الجريمة ، لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة ـ التى اعتنقها الحكم ـ بأكملها ، نافيا وجوده أثناء الحادث حاملاً سلاحاً أو إطلاقه النار منه ، فضلاً عن أن هذا التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جريمة

القتل العمد . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية الى محكمة جنايات سوهاج لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى ٠

أمين الســر نائب رئيس المحكمة

opeikandl.com

القضية رقم ٢٤٣١ لسنة ٨٠ (ق) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨

الطعن ٢٤٣١ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٨/ ٥/ ٢٠١٢ س ٥٥ هيئة عامة ق ١ ص ٧

برئاسة السيد القاضى / محمد حسام الدين الغريانى رئيس محكمة النقض وعضوية السادة القضاة / محمد ممتاز متولى ، إبراهيم السعيد الضهيرى ، كمال محمد مراد ، عزت عبد الجواد عمران ، عزت عبد الله البندارى ، محمد شهاوى عبد ربه ، فؤاد أمين شلبى ، مصطفى جمال الدين شفيق ، حسن حسن منصور ومحمد عبد الراضى عياد نواب رئيس المحكمة .

(١ - ٥) التزام " انقضاء الالتزام: الوفاء ، إسقاط الحق ، الإبراء " . تأمين " التأمين الإجبارى من حوادث السيارات " " دعوى التأمين: دعوى المضرور قبل المؤمن " . تعويض " التعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات " . حكم " عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون: ما لا يعد كذلك " . دعوى " أنواع من الدعاوى: الدعوى المباشرة قبل شركة التأمين ، دعوى المضرور قبل المسئول عن الحقوق المدنية " . مسئولية " المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات " .

(١) دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن . مسئولية شركة التأمين عن تعويض المضرور فى التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات . شرطها . نشأة الضرر من سيارة مؤمن عليها لديها مع انتفاء السبب الأجنبى . صفة طالب التأمين . لا أثر لها . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) مسئولية شركة التأمين ومسئولية مالك السيارة أو قائدها تجاه المضرور فى التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات . لا تلازم بينهما . أثره . انتفاء لزوم اختصام مالك السيارة أو غيره فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن . مؤداه . استقلال حق المضرور فى اقتضاء التعويض من شركة التأمين عن حقه فى اقتضائه من المسئول عن الحقوق المدنية . علة ذلك .

(٣) استيفاء المضرور فى التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات لحقه فى التعويض من أيٍ من المسئول عن الحقوق المدنية أو شركة التأمين المؤمن لديها . أثره . براءة ذمة الآخر . إسقاطه لذلك الحق قبل أيهما أو إبراؤه منه لا يبرئ ذمة الآخر.

(٤) التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات . إسقاط المضرور لحقه فى التعويض قبل المسئول عن الحقوق المدنية أو إبراؤه لذمته . لا يبرئ ذمة شركة التأمين المؤمن لديها من التعويض المستحق له .

(٥) تنازل المطعون ضده الأول المضرورعن حقوقه المدنية قبل المطعون ضده الثانى قائد السيارة أداة الحادث وتصالحه معه . لا أثر له على التزام شركة التأمين بتعويض الأول عما أصابه من أضرار نتيجة الحادث المؤمن عليه إجبارياً لديها . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح.

١ - إن المشرع قد أنشأ للمضرور من حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن ، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات المنطبق على واقعة النزاع - يستطيع بمقتضاها المضرور من الحادث ، الذى يقع من السيارة المؤمن من مخاطرها ، الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة لهذا الحادث، فكل ما يلزم لقيام مسئولية شركة التأمين عن تعويض المضرور ، أن يثبت نشوء الضرر عن سيارة مؤمن عليها لديها مع انتفاء السبب الأجنبى ، وسواء كان طالب التأمين هو المسئول عن الحادث أو غيره ، وسواء كان هو المتولى حراستها أم غيره .

٢ - إنه لا تلازم بين مسئولية شركة التأمين تجاه المضرور ، ومسئولية مالك السيارة أو قائدها ، ومن ثم فإن دعوى المضرور المباشرة قبل شركة التأمين ، ليس باعتبارها مسئولة عن دين المسئول عن الحقوق المدنية الناشئ عن خطئه فحسب ، بل باعتبارها مدينة أصلية بدين ناشئ عن عقد التأمين ، ومن ثم لا يلزم اختصام المضرور لمالك السيارة أو غيره فى دعواه المباشرة قبل شركة التأمين ، ومع التسليم بأن التأمين من مخاطر السيارات فيما يخص العلاقة بين الشركة المؤمن لديها وبين المؤمن له مالك السيارة هو تأمين من المسئولية المدنية التى قد تشغل ذمته من تلك المخاطر ، ومؤدى ذلك أن حق المضرور من حوادث السيارات ، فى اقتضاء حقه فى التعويض من شركة التأمين ، هو حق مستقل عن حقه فى اقتضاء ذلك التعويض من المسئول عن الحقوق المدنية ، والذى قد يتعذر التعرف عليه أو الوصول إليه ، فلا يبقى من سبيل أمام المضرور للحصول على حقه فى التعويض سوى شركة التأمين ، وهو ما هدف إليه المشرع ، من تقنين هذا النوع من التأمين.

٣ - لما كان محل حق المضرور (المضرور من حوادث السيارات فى التأمين الإجبارى من مخاطرها) واحداً ، وهو اقتضاء التعويض الجابر للضرر ، وكان القانون قد أوجد له مدينين أحدهما المسئول عن الحقوق المدنية ، والآخر هو شركة التأمين المؤمن لديها ، وأعطى للمضرور الخيار فى مطالبة أيهما بالتعويض ، فإن استوفاه من أحدهما برئت ذمة الآخر ، ولكن إسقاطه لحقه قبل أيهما أو إبراءه لذمته لا يترتب عليه إبراء ذمة الآخر .

٤ - المقرر - وعلى ما انتهت إليه الهيئة (الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها) - أن إسقاط المضرور من حوادث السيارات (فى التأمين الإجبارى من مخاطرها) ، لحقه فى التعويض قبل المسئول عن الحقوق المدنية أو إبراءه لذمته ، لا يترتب عليه بالضرورة إبراء ذمة شركة التأمين المؤمن لديها ، من دين التعويض المستحق له .

٥ - إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول - المضرور - وإن تصالح مع المطعون ضده الثانى - قائد السيارة أداة الحادث - وتنازل عن حقوقه المدنية قبله ، ومن ثم فإن أثر هذا التنازل لا يمتد إلى الشركة الطاعنة وتظل ملتزمة بتعويض المطعون ضده الأول عن الأضرار التى حاقت به من الحادث المؤمن عليه (إجبارياً) لديها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون .

الهيئة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الواقعات - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ، وبالقدر اللازم للفصل فى الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٧ مدنى كلى طنطا ، على الشركة الطاعنة ، والمطعون ضده الثانى ، بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا إليه مبلغ مائتى ألف جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً ، عن الإصابات التى أحدثها به المذكور أخيراً من حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة . رفضت المحكمة الدعوى بحكم

استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم .... لسنة ٥٨ ق طنطا ، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ، و بإلزام الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى بأن يدفعا بالتضامم فيما بينهما للمطعون ضده الأول مبلغ سبعين ألف جنيه تعويضاً ، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على الدائرة المدنية المختصة ، رأت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢١ من مارس سنة ٢٠١١ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها للفصل فيه ، عملاً بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ؛ إذ ذهبت بعض الأحكام إلى امتداد أثر تنازل المضرور من حوادث السيارات المؤمن من مخاطرها ، عن حقوقه المدنية قبل المسئول عنها ، إلى الشركة المؤمن لديها من مخاطر تلك السيارات ، بينما ذهبت أحكام أخرى إلى عدم امتداد أثر هذا التنازل إلى الشركة المؤمن لديها ، وإذ حددت الهيئة جلسة لنظر الطعن ، قدمت النيابة مذكرة عدلت فيها عن رأيها السابق ، ارتأت فيها رفض الطعن .

وحيث إن المشرع قد أنشأ للمضرور من حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن ، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات المنطبق على واقعة النزاع - يستطيع بمقتضاها المضرور من الحادث ، الذى يقع من السيارة المؤمن من مخاطرها ، الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة لهذا الحادث ، فكل ما يلزم لقيام مسئولية شركة التأمين عن تعويض المضرور ، أن يثبت نشوء الضرر عن سيارة مؤمن عليها لديها مع انتفاء السبب الأجنبى ، وسواء كان طالب التأمين هو المسئول عن الحادث أو غيره ، وسواء كان هو المتولى حراستها أم غيره ، فلا تلازم بين مسئولية شركة التأمين تجاه المضرور ، ومسئولية مالك السيارة أو قائدها ، ومن ثم فإن دعوى المضرور المباشرة قبل شركة التأمين ، ليس باعتبارها مسئولة عن دين المسئول عن الحقوق المدنية الناشئ عن خطئه فحسب ، بل باعتبارها مدينة أصلية بدين ناشئ عن عقد التأمين ، ومن ثم لا يلزم اختصام المضرور لمالك السيارة أو غيره فى دعواه المباشرة قبل شركة

التأمين ، ومع التسليم بأن التأمين من مخاطر السيارات فيما يخص العلاقة بين الشركة المؤمن لديها وبين المؤمن له مالك السيارة هو تأمين من المسئولية المدنية التى قد تشغل ذمته من تلك المخاطر ، ومؤدى ذلك أن حق المضرور من حوادث السيارات ، فى اقتضاء حقه فى التعويض من شركة التأمين ، هو حق مستقل عن حقه فى اقتضاء ذلك التعويض من المسئول عن الحقوق المدنية ، والذى قد يتعذر التعرف عليه أو الوصول إليه ، فلا يبقى من سبيل أمام المضرور للحصول على حقه فى التعويض سوى شركة التأمين ، وهو ما هدف إليه المشرع ، من تقنين هذا النوع من التأمين ؛ ولما كان محل حق المضرور واحداً ، وهو اقتضاء التعويض الجابر للضرر ، وكان القانون قد أوجد له مدينين أحدهما المسئول عن الحقوق المدنية ، والآخر هو شركة التأمين المؤمن لديها ، وأعطى للمضرور الخيار فى مطالبة أيهما بالتعويض ، فإن استوفاه من أحدهما برئت ذمة الآخر ، ولكن إسقاطه لحقه قبل أيهما أو إبراءه لذمته لا يترتب عليه إبراء ذمة الآخر . لما كان ذلك ، وكانت بعض أحكام هذه المحكمة قد ذهبت إلى امتداد أثر تنازل المضرور عن حقه فى التعويض قبل المسئول عن الحقوق المدنية إلى الشركة المؤمن لديها من مخاطر السيارة أداة الحادث ، فقد رأت الهيئة بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية ،الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، العدول عن هذا الرأى والأحكام التى اعتدت به ، والفصل فى الطعن على هذا الأساس .

وحيث إنه سبق القضاء فى شكل الطعن وقبوله .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول: إن الحكم ألزمها بمبلغ التعويض المقضى به للمطعون ضده الأول ، برغم تنازله عن جميع حقوقه المترتبة عن الحادث للمطعون ضده الثانى ، بموجب محضر الصلح المبرم بينهما ، والمقدم فى الدعوى الجنائية ، وهذا التنازل يتعدى أثره إليها فتبرأ ذمتها ، بحسبان أن التزامها – كمؤمن – مرتبط بالتزام قائد السيارة مرتكب الحادث ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأن المقرر – وعلى ما انتهت إليه الهيئة – أن إسقاط المضرور

من حوادث السيارات ، لحقه فى التعويض قبل المسئول عن الحقوق المدنية أو إبراءه لذمته ، لا يترتب عليه بالضرورة إبراء ذمة شركة التأمين المؤمن لديها ، من دين التعويض المستحق له . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول – المضرور – وإن تصالح مع المطعون ضده الثانى – قائد السيارة أداة الحادث – وتنازل عن حقوقه المدنية قبله ، ومن ثم فإن أثر هذا التنازل لا يمتد إلى الشركة الطاعنة وتظل ملتزمة بتعويض المطعون ضده الأول عن الأضرار التى حاقت به من الحادث المؤمن عليه لديها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

opeikandl.com

القضية رقم ٢٥١٠ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ١٥/٢/٢٠١٢

- **الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٨١ ق جلسة ١٥ / ٢ / ٢٠١٢**

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الأربعاء (ج)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ عبد الرؤوف عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة /محمد جمال الشربينى ، محمد عباس منتصر الصيرفي ، طارق بهنساوي

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أسامة عبدالرحمن.

وأمين السر السيد /خالد إبراهيم.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

فى يوم الأربعاء ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٤٣٣هـ الموافق ١٥ من فبراير سنة ٢٠١٢ م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٢٥١٠لسنة ٨١ القضائية .

المرفوع من

أنصف نظير بشاى صالح .

obeikandl.com

ضـــــــــــــد

النيابة العامة .

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٢٨٢٤ لسنـة ٢٠١٠ مركز القنطرة (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٠) .

بأنه فى يوم ١١ من مايو سنة ٢٠١٠ بدائرة مركز القنطرة ـــ محافظة الإسماعيلية .

١ـ أحرز بقصد التعاطى جوهراً مخدراً " حشيشاً " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٢ـ أحرز بقصد التعاطى جوهراً مخدراً " أفيوناً " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٣ـ أحرز بقصد الاتجار عقاراً مخدراً " ترامادول هيدروكلوريد البنزوريازين فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات الإسماعيلية لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٠عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٢٧ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ ، ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبندين رقمى ٩ ، ٥٦ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق والبند رقم ٣ فقرة ٤ من الجدول رقم ٣ الملحقين والمادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنين وتغريمه عشرة آلاف جنيه عما أسند إليه عن التهمتين الأولى والثانية وبمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنه واحدة وتغريمه خمسة آلاف جنيه عما أسند إليه من التهمة الثالثة وأمرت بمصادرة المواد والعقاقير المقدرة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ وأودعت مذكرة بأسباب فى ١٦ من فبراير سنة ٢٠١١ موقع عليها من الأستاذ / أيمن حامد إمام المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى إحراز جوهرى الحشيش والأفيون المخدرين بقصد التعاطى وإحراز عقاقير مخدرة بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد ، ذلك أن أسبابه جاءت غامضة مبهمة لم تلم بوقائع الدعوى وأدلتها وخلت من وصف المضبوطات وصلتها بالطاعن واطرح برد غير سائغ دفوع الطاعن بانتفاء القصد الجنائى وركن العلم بكنه المادة المخدرة لديه وببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية للخطأ محل إقامته وببطلانه لصدور عن جريمة مستقبلية وببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما وفى غير حالات التلبس بدلالة ما قرراه شاهدى النفى والتفت عن دفاعه القائم على أن ما تم ضبطه وتحريزه ليس هو الذى تم عرضه على النيابة العامة وجرى تحليله وببطلان الدليل المستمد من الإقرار المنسوب للطاعن وعول الحكم على أقوال شهود الإثبات رغم تناقضها فى شأن كيفية التفتيش ومكان العثور على المخدر وأحال فى بيان مضمون شهادة الشاهدين الثانى والرابع إلى ما قرراه الشاهدان الأول والثانى بدون بيان مضمونها كما التفت عن دفعه ببطلان تفتيش مسكنه وصيدليته لحصوله فى غيبته وببطلان إقراره بمحضر الضبط كما أسند الحكم للطاعن إحراز جوهرى الحشيش والأفيون المخدرين بقصد التعاطى دون الالتفات إلى الشهادة المقدمة منه والتى تفيد خلو دمه وبوله من وجود ثمة مواد مخدرة أو عقاقير وأخيراً فإن الحكم حصل فى مدوناته أن الشاهدين الثالث والرابع قررا أن الشاهدين الأول والثانى انصرفا مع الطاعن لتفتيش مسكنه وأنهما قاما بمواجهته بالمضبوطات رغم أن أقوالهما بالتحقيقات لم تشمل ذلك كما خلا الحكم من التصرف فى المبالغ المالية المضبوطة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله: " وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن لها ضميرها مستخلصه من الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار

بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أنه وتحريات جدية سطرها المقدم عصام عمرو جبر مفتش منطقة الإسماعيلية بالإدارة العامة للمخدرات أفادت أن المتهم منصف نظير بشاى يتجر فى العقاقير المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ويقوم بتوريدها بين أوساط الشباب من راغبى الشراء ويحوز مع شخصه وبالصيدلية المملوكة له بمخزن سرى داخل مسكنه الواقع بدائرة قسم شرطة القنطرة غرب كميات من تلك العقاقير وبتاريخ ٢٠١٠/٥/١١ الساعة ٣ مساءاً أصدرت النيابة العامة إذناً بضبط وتفتيش شخص ومسكن وصيدلية المتهم مع ندب أحد مفتش الصيادلة لضبط ما قد يسفر عنه التفتيش ونفاذاً لهذا الإذن وبذات التاريخ الساعة ٤,٤٥مساءاً انتقل الضابط المذكور على رأس قوة من الشرطة السريين وبصحبته المقدم مفيد فوزى وكل من مفتشي الصيادلة محمد عادل سعيد وهانى رشاد حيث توجهوا جميعاً صوب مكان الصيدلية المملوكة للمتهم والواقعة بدائرة مركز شرطة القنطرة غرب مستقلين سيارات قاموا بتخبئتها وقام بدفع أحد مصادره السرية وأعطاه خمسين جنيهاً تحمل رقم ٧٠٥٨٢٨٠٨ هـ /١٦ والذى تمكن من شراء عقار الترامادول المخدر بمبلغ ٤٠ جنيهاً ورد مبلغ عشرة جنيهات فقام من فوره والقوة المصاحبة له بالتوجه نحو الصيدلية حيث تبين وجود المتهم خارجها فطلب منه إبراز تحقيق الشخصية حيث قام بإخراج حافظة نقوده من جيب قميصه العلوى وحال ذلك سقطت منه قطعة من مادة الحشيش المخدر وبتفتيش تلك الحافظة عثر بداخلها على لفافتين بلاستيكيتين بداخلهما مادة الأفيون المخدر كما عثر معه على مبلغ ستة آلاف وأربعمائة جنيه وهاتف محمول وبمواجهته أقر بإحرازه للمواد المخدرة المضبوطة بقصد التعاطى وبتفتيش الصيدلية عثر بداخلهما على كمية من العقاقير المخدرة وتم جردها بمعرفة مفتشي الصيادلة سالفى الذكر وبتفتيشمسكن المتهم عثر بداخله أيضاً على كمية من ذات العقاقير المخدرة وبمواجهته أقر بإحرازه لها بقصد الاتجار فيها وبأنه غير مصرح له بالحصول على حصه سموم من إدارة الصيادلة نظراً لتعدد مخالفاته وأثبت تقرير المعمل الكيماوى أن المواد المضبوطة هى لجوهرى الحشيش والأفيون المخدرين وأن العقاقير المضبوطة لمواد الينروديازين والترامادول الهيدروكلورية المخدر والمدرجة بالجدول الثالث من قانون المخدرات وأرفق بالأوراق صورة من قرار الإدارة المركزية للشئون الصحية والثابت به وقف صرف حصة المواد المؤثرة على الحالة النفسية للصيدلية الخاصة بالمتهم " وأورد الحكم على

ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال المقدمين عصام عمرو جبر ومفيد فوزى عبد الحميد والصيدليين محمد عادل سعد وهانى رشاد عبد الصابر ومما ثبت بتقرير المعمل الكيماوى وما ثبت بكتاب الإدارة المركزية للشئون الصحية بوزارة الصحة ومما ثبت من إمكانية استقرار حافظة نقود الطاعن بجيب قميصه العلوى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وإذ كان من المقرر ان القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ مما يكون معه منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم فيه قد عرض لدفاع الطاعن بعدم علمه بحقيقة المخدر المضبوط واطرحه بقوله: " وعن الدفع بانتفاء ركن العلم بالمخدر المضبوط فهو دفع مردود بأن المواد المخدرة المضبوطة الحشيش والأفيون " قد ضبطت داخل جيب قميص المتهم وبين حافظة نقوده فضلاً عن أن العقاقير المخدرة ضبطت داخل صيدليته ومسكنه وهو أمر يقطع فى دلالته أن المتهم إنما كان يحوز المواد المخدرة بقصد التعاطى و العقاقير المخدرة بقصد الاتجار ، فضلاً عن قيامه بيع عقار الترامادول المخدر لأحد الأشخاص وتقاضى مقابل ذلك فى الوقت الذى يمتنع عليه هذا البيع أو تلك الحيازة للعقاقير المخدرة وفقاً لقرار الإدارة المركزية للشئون الصيدلية وبالمخالفة للقرار الوزارى الصادر من وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع فى هذا الصدد غير صحيح ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته أو نقله يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بإن ما يحرزه أو يحوزه أو بنقله من الجواهر المخدر ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أن نحو يراه ما دام أن يتضح من مدونات الحكم توافره فعلياً وإذ كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وملابساتها ورد به اقتناعه بعلم الطاعن بوجود جوهر الحشيش والأفيون داخل ملابسه والعقاقير المخدرة داخل صيدلية كافياً فى الدلالة على توافر هذا العلم وسائغاً فى العقل

والمنطق فإن ما يثيره الطاعن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته وكان الخطأ فى محل إقامه الطاعن بفرض حصوله . فى محضر الاستدلالات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحرى مما يكون معه منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أثبت مدوناته أن التحريات السرية التى أجراها المقدم عصام عمرو ودلت على أن الطاعن يتجر فى العقاقير المخدرة فاستصدر إذناً من النيابة العامة لضبطه وتفتيشه فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن وقوع القبض والتفتيش قبل صدور الإذن بهما واطرحه بقوله: " وعن الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش والدليل المستمد منهما لوقوع الإجراءات قبل صدور الإذن فهو بدوره مردود بأن المحكمة تطمئن إلى أن ضبط المتهم كان بتاريخ ٢٠١٠/٥/١١ الساعة ٤,٤٥ مساءاً كما جاء على لسان شاهد الإثبات الأول والثانى أى بعد صدور إذن النيابة العامة والحاصل بتاريخ ٢٠١٠/٥/١١ الساعة ٣ مساء ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير موضعه خليق بالرفض " وهو رد سائغ وكاف فى اطراح الدفع لما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها ومن ثم فإن نعى الطاعن بهذا الصدد يكون غير صائب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بشأن صحة إجراءات تحريز المادة المضبوطة و إن المادة المضبوطة هى التى جرى تحليلها واطرحه فى قوله: " وعن الدفع ببطلان الدليل المستمد من جميع الإحراز التى عرضت على النيابة العامة للتناقض بين ما تم

تحريزه وما تم عرضه على النيابة العامة والمعمل الكيماوى فإن المحكمة تلتفت عنه تأسيساً على أن ما وقع من تناقض إنما كان على سبيل الخطأ المـادى والمحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إلى أن ما تم ضبطه من مخدر هو الذى تم فحصه معملياً ". لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن المضبوطات التى تم ضبطها هى ذات المضبوطات التى تم إرسالها للمعمل الكيماوى للتحليل واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا عليها إن هى قضت فى الدعوى بناءً على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون منعاه غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل أن من حق الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ومن المقرر أيضاً أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه مادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته - كما أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة مما يكون معه منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم عرض لدفع الطاعن ببطلان تفتيش صيدلية المتهم ومسكنه لكونهما قد تما فى غير وجوده فهو دفع مردود بأن المحكمة تطمئن لأقوال شهود الإثبات من أن المتهم كان متواجداً حال تفتيش صيدليته وهو ما أشار إليه شهود النفى ، فضلاً عن تواجده حال تفتيش مسكنه ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله ". وإذ كان رد المحكمة على النحو السالف قد جاء كافياً وسائغاً مما يكون معه منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع

الطاعن ببطلان إقراره بمحضر الضبط واطرحه بقوله:" وعن الدفع ببطلان الإقرار المنسوب للمتهم بمحضر الضبط فهو مردود بأن المحكمة تطمئن إلى هذا الإقرار وأنه كان وليد إجراء صحيح كما تعرض عن إنكاره بجلسة المحاكمة لاطمئنانها لأدلة الثبوت فى الدعوى وأن قصد المتهم من الإنكار لم يكن سوى لدرء الاتهام الذى تردى فيه والإفلات من العقاب " وهو رد سائغ إذ كان الثابت من مدونات الحكم وتحصيله لواقعة الدعوى وشهادة الشاهد الأول ضابط الواقعة من إقرار الطاعن للأخير حال ضبطه بالواقعة باقترافها وكان من المقرر أن ما ورد بشهادة ضابط الواقعة بشأن الإقرار هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة وإذ أبدت المحكمة اطمئنانها لذلك الإقرار مما يكون معه منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى مما يكون معه منعى الطاعن من التفات المحكمة مما قدمه من شهادة تفيد خلو دمه وبوله من المواد المخدرة غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت لا تحرف الشهادة عن مضمونها كما أن عقيدة المحكمة إنما تقوم علي المقاصد والمعانى لا على الالفاظ والمبانى وأن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها وإذ كان المعنى المشترك بين ما حصله الحكم بيان لواقعة الدعوى وأقوال شاهدى الإثبات الثالث والرابع من مشهادتهما للشاهدين الأول والثانى حال انصرافهما لتفتيش مسكن الطاعن وعودتهم بكمية كبيرة من العقاقير المخدرة المقيدة بالجدول الثالث من جدول المخدرات مع سبق ضبطهم لعقاقير أخرى بذات صيدلية الطاعن وبين ما سلم به الطاعن بأسباب طعنه من إرجاعهما كيفية تفتيش مسكن الطاعن وضبط ما به من عقاقير للشاهدين والآخرين واقتصار عملهما على حصر ما أتيا به لا يخرج عن ذات المدلول هذا فضلاً عن مسئولية الطاعن من العقاقير المخدرة اللتى ضبطاها بصيدليته مما يكون معه منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات

والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وبتنظيم استعمالها والاتجار فيها لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة و النباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة فإن المحكمة إذ لم تقضى بمصادرة النقود المضبوطة ــ والتى لا تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها ــ لا تكون قد جانبت التطبيق القانون الصحيح مادامت واقعة الدعوى كما أوردها الحكم قد خلت من وجود صلة بين تلك النقود والجريمة التى دين الطاعن بها ، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن المصلحة شرط لازم فى كل طعن فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من خطأ فى تطبيق القانون لعدم قضائه بمصادرة المبلغ النقدى الذ شهدا ضابطا الواقعة بعثوره مع الطاعن وأنه من متحصلات بيع المخدر ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون غير سديد .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أميـن الســـــر رئيـــس الدائرة

القضية رقم ٢٨٨٧ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥

- **الطعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٨١ جلسة ٢٥ / ١٢ /٢٠١٢**

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الثلاثاء (ج)

-

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ أحمد عبد البارى سليمان نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ أسامة توفيق و عبد الحميد دياب

مجدى عبد الحليم و هانى صبحى

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / هشام سكر .

وأمين السر السيد / سمير عبد الخالق .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ١٢ من صفر سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٢م .

أصدرت الحكم الآتي:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٨٨٧ لسنة ٨١ القضائية .

المرفوع من:

obeikandl.com

..... " المحكوم عليه "

ضــد

النيابـة العامـة

..... بصفته وكيلاً عن أشقائه وآخرين " المدعين بالحقوق المدنية "

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن ضده فى قضية الجناية رقم ٢٨٠٧٦ لسنة ٢٠١٠ مركز ميت غمر (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٢٦٠ لسنة ٢٠١٠) بوصف أنه فى يوم ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٠ بدائرة مركز ميت غمر ـ محافظة الدقهلية . قتل زوجته / ..... عمداً مع سبق الإصرار ، بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها ، وما إن أبصرها مستغرقة فى نومها حتى أقبض بكلتا يديه على عنقها وفمها قاصداً إزهاق روحها كلما همت لمقاومته ضغط على وجهها بمفرش قماش كاتماً أنفاسها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية، والتى أودت بحياتها على النحو المبين بالأوراق. وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعى أشقاء المجنى عليها مدنياً قبل المتهم بأن يؤدى لهم مبلغ١٠٠١جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٠ من يناير سنة ٢٠١١ عملاً بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة عما أسند إليه ، وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ١٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٧ من يناير سنة ٢٠١١ ، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٦ من فبراير من العام ذاته موقع عليها من الأستاذ / عبد الفتاح صديق خيال المحامى .

وبجلسة اليوم نظرت المحكمة الطعن حيث سمعت المرافعة كما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد وألزمه التعويض المدنى قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب ، وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه التفت عن دفعيه بانتفاء المسئولية عن الجريمة وانتفاء القصد الجنائى لديه لفقدانه الشعور والإدراك لحظة ارتكابه الواقعة إيراداً أو رداً ، ورغم ذلك أثبت الحكم فى مدوناته فى معرضه نفيه توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن أنه كان فى حالة فقدان للشعور والإدراك حال ارتكابه الواقعة . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه دلل على توافر نية القتل لدى الطاعن فى قوله: " .... إن نية القتل توافرت لدى المتهم من مباغتته للمجنى عليها أثناء نومها وقيامه بالضغط بيديه على أنفها واستخدامه لمفرش قماش والضغط بقوة وقسوة على وجهها حتى خارت قواها ، ولم يتركها إلا جثة هامدة ، وتأيد ذلك بما ثبت بتقرير الصفة التشريحية أن إصابة المجنى عليها باحتقان وأوزيما بالرئتين واحتقان بالمخ والأحشاء الداخلية مع وجود خدوش ظفريه بيسار الوجه ، وأن وفاتها تعزى إلى اسفكسيا كتم النفس ومنه تخلص المحكمة ويستقر وجدانها وعقيدتها بتوافر نية إزهاق روح المجنى عليها لدى المتهم ومن ثم يكون الدفع غير سديد وترفضه المحكمة . " ، وبعد أن أورد الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعن على هذه الصورة . عاد فى معرض بيانه لنفى ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن اعتنق صورة أخرى للواقعة تتعارض مع الصورة السابقة محصلها أن " مناط قيام سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادئ البال بعد إعمال فكره فى هدوء وروية كما أن سبق الإصرار هو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما تقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها، كما أن استظهار سبق الإصرار من الباعث على الجريمة ومن تحريات المباحث سائغ . ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المتهم أقدم على جريمته وهو فاقد الشعور والسيطرة على نفسه فى الاختيار بسبب قيام المجنى عليها بإثارة حفيظته وتهديده بافتضاح أمره بعجزه جنسياً أمام أهله وأهلها وأنها سوف تخونه فى أى لحظة وتأيد ذلك بتحريات الشرطة

بالتحقيقات ، ومن ثم يكون المتهم قد أقدم على ارتكاب الجريمة وهو فاقد شعوره لاستفزازه نفسياً وعصبياً من قبل المجنى عليها ولما كان الهدوء النفسى من أهم شروط ظرف سبق الإصرار وقد تخلف هذا الشرط ، ومن ثم ينتفى هذا الظرف من الأوراق " . لما كان ذلك ، فإن اعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضتين لنية القتل ـ القصد الجنائى ـ ما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، فضلاً عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعن ، ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً فى أسبابه ، متناقضاً فى بيان الواقعة تناقضاً يعيبه بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة القتل العمد طبقاً للمادة ١/٤٣٢ من قانون العقوبات وأعمل فى حقه حكم المادة ٧١ من هذا القانون ، ثم قضى بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة . وكانت العقوبة المقررة للجريمة التى دين الطاعن بها هى السجن المؤبد أو المشدد ، وكانت المادة ٧١ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بالعقوبة إلى السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازياً ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ٧١ المذكور ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وهى إحدى العقوبتين التخييرتين المقررتين لجريمة القتل العمد ، وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقاً للمادة ٧١ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المشدد وهى إحدى العقوبتين التخييرتين المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة ١/٤٣٢ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس . ولما كانت المادة ٥٣ من القرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ٩٥٩١ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ تخول محكمة النقض ـ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ تبين لها مما

هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وأن يكون مع النقض الإعادة لما هو مقرر من أن تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع . لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات المنصورة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

obeikandl.com

القضية رقم ٢٨٨٧ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ٢٥ / ١٢ /٢٠١٢

الطعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٨١ جلسة ٢٥ / ١٢ /٢٠١٢

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الثلاثاء (ج)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ أحمد عبد البارى سليمان نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ أسامة توفيق و عبد الحميد دياب ومجدى عبد الحليم و هانى صبحى

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / هشام سكر .

وأمين السر السيد / سمير عبد الخالق .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ١٢ من صفر سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٢م .

أصدرت الحكم الآتي:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٨٨٧ لسنة ٨١ القضائية .

المرفوع من:

..... " المحكوم عليه "

obeikandl.com

ضد

النيابـة العامـة

..... بصفته وكيلاً عن أشقائه وآخرين " المدعين بالحقوق المدنية "

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن ضده فى قضية الجناية رقم ٢٨٠٧٦ لسنة ٢٠١٠ مركز ميت غمر (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٢٦٠ لسنة ٢٠١٠) بوصف أنه فى يوم ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٠ بدائرة مركز ميت غمر ـ محافظة الدقهلية . قتل زوجته / ..... عمداً مع سبق الإصرار ، بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها ، وما إن أبصرها مستغرقة فى نومها حتى أقبض بكلتا يديه على عنقها وفمها قاصداً إزهاق روحها كلما همت لمقاومته ضغط على وجهها بمفرش قماش كاتماً أنفاسها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية، والتى أودت بحياتها على النحو المبين بالأوراق. وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعى أشقاء المجنى عليها مدنياً قبل المتهم بأن يؤدى لهم مبلغ١٠٠١جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٠ من يناير سنة ٢٠١١ عملاً بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة عما أسند إليه ، وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ١٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٧ من يناير سنة ٢٠١١ ، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٦ من فبراير من العام ذاته موقع عليها من الأستاذ / عبد الفتاح صديق خيال المحامى .

وبجلسة اليوم نظرت المحكمة الطعن حيث سمعت المرافعة كما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد وألزمه التعويض المدنى قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب ، وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه التفت عن دفعيه بانتفاء المسئولية عن الجريمة وانتفاء القصد الجنائى لديه لفقدانه الشعور والإدراك لحظة ارتكابه الواقعة إيراداً أو رداً ، ورغم ذلك أثبت الحكم فى مدوناته فى معرضه نفيه توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن أنه كان فى حالة فقدان للشعور والإدراك حال ارتكابه الواقعة . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه دلل على توافر نية القتل لدى الطاعن فى قوله: " .... إن نية القتل توافرت لدى المتهم من مباغتته للمجنى عليها أثناء نومها وقيامه بالضغط بيديه على أنفها واستخدامه لمفرش قماش والضغط بقوة وقسوة على وجهها حتى خارت قواها ، ولم يتركها إلا جثة هامدة ، وتأيد ذلك بما ثبت بتقرير الصفة التشريحية أن إصابة المجنى عليها باحتقان وأوزيما بالرئتين واحتقان بالمخ والأحشاء الداخلية مع وجود خدوش ظفريه بيسار الوجه ، وأن وفاتها تعزى إلى اسفكسيا كتم النفس ومنه تخلص المحكمة ويستقر وجدانها وعقيدتها بتوافر نية إزهاق روح المجنى عليها لدى المتهم ومن ثم يكون الدفع غير سديد وترفضه المحكمة . " ، وبعد أن أورد الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعن على هذه الصورة . عاد فى معرض بيانه لنفى ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن اعتنق صورة أخرى للواقعة تتعارض مع الصورة السابقة محصلها أن " مناط قيام سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادئ البال بعد إعمال فكره فى هدوء وروية كما أن سبق الإصرار هو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما تقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها، كما أن استظهار سبق الإصرار من الباعث على الجريمة ومن تحريات المباحث سائغ . ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المتهم أقدم على جريمته وهو فاقد الشعور والسيطرة على نفسه فى الاختيار بسبب قيام المجنى عليها بإثارة حفيظته وتهديده بافتضاح أمره بعجزه جنسياً أمام أهله وأهلها وأنها سوف تخونه فى أى لحظة وتأيد ذلك بتحريات الشرطة بالتحقيقات ، ومن ثم يكون المتهم قد أقدم على ارتكاب الجريمة وهو فاقد شعوره لاستفزازه

نفسياً وعصبياً من قبل المجنى عليها ولما كان الهدوء النفسى من أهم شروط ظرف سبق الإصرار وقد تخلف هذا الشرط ، ومن ثم ينتفى هذا الظرف من الأوراق " . لما كان ذلك ، فإن اعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضتين لنية القتل ـ القصد الجنائى ـ ما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، فضلاً عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعن ، ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً فى أسبابه ، متناقضاً فى بيان الواقعة تناقضاً يعيبه بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة القتل العمد طبقاً للمادة ١/٤٣٢ من قانون العقوبات وأعمل فى حقه حكم المادة ٧١ من هذا القانون ، ثم قضى بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة . وكانت العقوبة المقررة للجريمة التى دين الطاعن بها هى السجن المؤبد أو المشدد ، وكانت المادة ٧١ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بالعقوبة إلى السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازياً ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ٧١ المذكور ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وهى إحدى العقوبتين التخييرتين المقررتين لجريمة القتل العمد ، وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقاً للمادة ٧١ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المشدد وهى إحدى العقوبتين التخييرتين المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة ١/٤٣٢ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس . ولما كانت المادة ٥٣ من القرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ٩٥٩١ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ تخول محكمة النقض ـ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون

فيه وأن يكون مع النقض الإعادة لما هو مقرر من أن تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع . لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات المنصورة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

obeikandl.com

القضية رقم ٣٦٢١ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩

- **الطعن رقم ٣٦٢١ لسنة ٨١ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠١٢**

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الأربعاء (ج)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ حسين الجيزاوى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / فؤاد حسن و منتصر الصيرفى

نائبي رئيس المحكمة

وحسام مطر و محمود عمر

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / حسن على .

وأمين السر السيد / حاتم عبد الفضيل.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

فى يوم الأربعاء ٦ من صفر سنة ١٤٣٤هـ الموافق ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٣٦٢١ لسنة ٨١ القضائية .

المرفوع من

محمد رشوان أمين رشوان .

obeikandl.com

ضـــد

النيابة العامة .

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر قضى غيابياً فى قضية الجناية رقم ٣١٢٧ لسنـة ٢٠١٠ مركز العسيرات (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٢٨٩ لسنـة ٢٠١٠).

بأنهما فى يوم ١ من سبتمبر سنة ٢٠١٠ بدائرة مركز العسيرات - محافظة سوهاج.

قتلا وآخر طفل المجنى عليه/ خالد يونس مهران عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعد لهذا الغرض سلاحاً أبيضاً " جنزير " وما إن ظفرا به حتى تعدى عليه المتهم الأول بسلاحه الأبيض سالف الذكر وكان المتهم الثانى متواجدا بمسرح الواقعة يشد من أزر المتهم الأول قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الأول: أحرز أداة " جنزير " مما تستخدم فى الاعتداء على الأسخاص دون مسوغ قانونى .

وأحالته إلى محكمة جنايات سوهاج لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وادعى عصام الدين يونس مهران على مدنياً قبل المتهم الأول بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٨ من يناير سنة ٢٠١١ عملاً بالمواد ٢٣١ ، ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ وإعمال نص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات حضورياً للمتهم الأول والثانى غيابياً بالسجن المشدد لمدة خمس عشر سنوات عما أسند إليه وأمرت بإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة المنشأة الجزئية لنظرها باعتبار أن التهمة الأولى جريمة ضرب أفضى إلى موت مع سبق الإصرار .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١١ من يناير سنة ٢٠١١ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٢ من فبراير سنة ٢٠١١ موقع عليها من الأستاذ / عادل محمد أحمد سيد المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار وإحراز أداة مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانونى ، قد شابه بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، ذلك بأن محكمة الجنايات لم تقف على صحة أمر قيد المحامين اللذين حضرا إجراءات محاكمته وتوليا الدفاع عنه للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم تقف على صحة قيد الأستاذين وديع نصحى وسامى فوزى أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٦٧ من الدستور ، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا محام لكل متهم فى جناية .... ولما كان البين حسبما هو ثابت من إفادتى نقابة المحامين والمؤيد بإفادتى نيابة النقض المرفقين بالأوراق أن الأستاذين وديع نصحى وسامى فوزى لم يستدل عليهما بجدول قيد المحامين بالنقابة لأن اسمهما ثنائياً ، ومن ثم فإن هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد المحامين اللذين توليا الدفاع عن الطاعن أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضورها إجراءات المحاكمة ومرافعتهما عن الطاعن قد تم صحيحاً ، لأن ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور وعينها المشرع تحديداً فى المادتين ٢١٤ ، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل فى الأحكام أن تكون الإجراءات روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالاً للمادة ٣٠

من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة فى محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منها من بيان قيد المحامين اللذين توليا المرافعة عن الطاعن مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان مما يعيب الحكم ويوجب نقضه دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان وجه الطعن وإن كان يتصل بالمحكوم عليه الثانى رشوان أمين رشوان إلا أنه لما كان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة له ، فإن أثر الطعن لا يمتد إليه ، لأنه لم يكن له أصلاً حق الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و اعادة القضية إلي محكمة جنايات سوهاج للفصل فيها مجددا من دائرة أخري.

أميـن السـر رئيس الدائـرة

opeikandl.com

القضية رقم ٥٠١٧ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩

- **الطعن رقم ٥٠١٧ لسنة ٨٢ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠١٢**

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الأربعاء (ج)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ حسين الجيزاوي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / فؤاد حسن و سمير سامى

رضا سالم و مجدى عبد الرازق

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / حسن على .

وأمين السر السيد / حاتم عبد الفضيل.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

فى يوم الأربعاء ٦ من صفر سنة ١٤٣٤هـ الموافق ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٠١٧ لسنة ٨٢ القضائية .

المرفوع من

١- إبراهيم الدسوقى عبد التواب .

obeikandl.com

٢- محمود إبراهيم سلامة محمد .

٣- اعتماد سيد سويفى منسى .

ضـــد

النيابة العامة

obeikandl.com

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم١٨٣٦٤ لسنـة ٢٠١١ قسم ثان شبرا الخيمة (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١١٨٠ لسنـة كلي جنوب بنها).

بأنهم فى يوم ٢٧ من أغسطس سنة ٢٠١١ بدائرة قسم شبرا الخيمة ـ محافظة القليوبية.

١- سرقوا وآخر مجهول المبلغ النقدى والمنقولات المبينين وصفاً بالأوراق و المملوكين للمجنى عليه / محمود حسنى السيد وذلك بالطريق العام بالإكراه الواقع عليه بأن استقلوا معه سيارته الأجرة لتوصيلهم إلى احد الأماكن وقام كل من المتهمين الأول والثانى وهذا المجهول بإشهار أسلحة بيضاء " سكاكين " وهدده بها وانهالوا عليه جميعاً ضرباً بأيديهم وقاموا بتفتيشه وأخذوا مبلغ سبعمائة وخمسين جنيها وحافظة نقوده وساعتى يده ونظارة طبية وهاتفه المحمول ثم قاموا بدفعه خارج السيارة وفروا بها هاربين فبثوا الرعب فى نفسه وشلوا بذلك مقاومته وتمكنوا بتلك الوسائل من الإكراه من الاستيلاء على المسروق وقد ترك الإكراه أثر جروح بالمجنى عليه على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- أحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء " سكاكين " دون مسوغ قانونى .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات شبرا الخيمة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٧ من مايو سنة ٢٠١٢ عملاً بالمواد ٣١٤ ، ٣١٥ من قانون العقوبات و بالمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر /١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٦ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٠٠٩ مع اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه كل منهم خمسون جنيهاً عما أسند إليهم .

فطعنت المحكوم عليها الثالثة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٢ من مايو سنة ٢٠١٢ كما الطعن

المحكوم عليهما الأول والثانى فى ٢٩ من مايو سنة ٢٠١٢ وأودعت مذكرتين بأسباب الطعن الأولى عن المحكوم عليها الثالثة فى ٨ من يوليه سنة ٢٠١٢ موقع عليهما من الأستاذ / عبد الرحمن أحمد محمد الديب المحامى والثانية عن المحكوم عليه الثانى في ١٦ من يوليو ٢٠١٢ موقع عليها من الأستاذ / حامد أحمد حامد المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

أولاً: عن الطعن المقدم من الطاعن الأول إبراهيم الدسوقى عبد التواب:

من حيث إن الطاعن ولئن قرر بالطعن في الميعاد إلا إنه لم يقدم اسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ثانياً: عن الطعن المقدم من الطاعنين الثانى / محمد إبراهيم سلامة والثالثة / اعتماد سيد سويفى:

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه دانهما بجريمتى السرقة بالإكراه وحمل سلاح أبيض بغير ترخيص ، قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع واعتراه البطلان ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بعناصرها القانونية كافة وأدلة ثبوتها فى حقهما ومؤداها ، كما جاء استخلاص الحكم لواقعة الدعوى بما يجافى الحقيقة والمنطق كما عول على أقوال شهود الإثبات رغم عدم صدق أقوالهم وتناقضها لا سيما وأن أقوال المجنى عليه لا تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، بان الحكم اجتزأ من أقوال المجنى عليه بما يحيدها عن مدلولها ، هذا إلى أن الحكم أورد بيان المسروقات التى وردت بأمر الإحالة ولم يورد المسروقات

التى ذكرها المجنى عليه أمام المحكمة ، كما أن المحكمة اطمأنت إلى تعرف المجنى عليه على الطاعنين من خلال الصور التى عرضت عليه رغم خلو أوراق الدعوى من هذه الصور ، والحكم عول فى قضائه بالإدانة على أقوال المجنى عليه بالتحقيقات رغم عدوله عنها بجلسة المحاكمة دون بيان علة ذلك ، هذا وقد تمسكت الطاعنة بدفاعها القائم على نفى التهمة وتلفيقها وقدمت من المستندات والشواهد ما يؤيد هذا الدفاع الجوهرى إلا أن المحكمة لم تعرض بالإيراد أو الرد على هذا الدفع ولم تعن بفحص مستنداته وأخيراً فإن الحكم لم يشر إلى نص القانون الذى حوكمت بمقتضاه كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما أجمله " أنها تتحصل فيما أبلغ به محمود حسنى السيد أنه حال قيادته لسيارته الأجرة استوقفه المتهمين لتوصيلهم لمنطقة مسطرد ثم قاموا بإشهار الأسلحة البيضاء فى وجهه وقام المتهم إبراهيم الدسوقى عبد التواب بوضع السكين على رقبته وقام بضربه بيده على عينه وقام آخر بوضع سكين فى جنبه الأيمن واستولوا على هاتفه المحمول ومبلغ ٧٥٠ جنيه وحافظة نقوده ...." وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه ـ على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وهى أدلة كافية وسائغة من شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة . وكان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية تملكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفاداً منه ، وكان من المقرر أن الإكراه يقع بكل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن مقارفة جريمته يستوى فى الأداة المهدد بها أن تكون سلاحاً

بطبيعته أو بالتخصيص متى ثبت أن الجانى قد حملها عمداً لمناسبة السرقة ليشد بها أزره وليتخذ منها وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب السرقة وهو ما يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى فى حدود سلطته التقديرية وكان ما أورده الحكم فى مدوناته - حسبما سلف بيانه - تتوافر به جناية السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ، مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، كما أن تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض منه - ولما كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية لأدلة الدعوى - قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وتصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعنان بشأن صورة الواقعة وأقوال شهود الإثبات ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام هذا المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة فلها أن تجزئ أقوال الشاهد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين باقى الأدلة فإن إسقاط الحكم لبعض ما ورد بأقوال الشاهد - بفرض صحة ذلك - ما يفيد اطراحها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الثانى فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثانى بشأن بطلان عملية التعرف عليه مردوداً بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من عملية العرض بالصور ولم يشر إليها فى

مدوناته ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك فإن النعى على الحكم استناده إلى أقوال المجنى عليه فى تحقيقات النيابة رغم عدوله عنها أمام المحكمة يكون فى غير محله .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم " كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة الثالثة فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النعى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ومن ثم فإن النفى على الحكم التفاته عن المستندات المقدمة من الطاعنة الثالثة تدليلاً على عدم ارتكابها الواقعة لا يكون صائباً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم توجب إلا أن يشار فى الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجريمتين المسندتين إلى الطاعنة وباقى المحكوم عليهم وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى المواد ٣١٤ ، ٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون ويضحى النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الشأن غير مقترن بالصواب . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين رفض الطعن موضوعاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى . على النحو الذى حصله الحكم . لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعنين بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى السرقة بالإكراه وإحراز

سلاح أبيض اللتين دانهما بهما رغم ما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد من المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعنين بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ومن ثم فإنه يعتبر تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عن الجريمة الثانية عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه بأسباب الطعن . لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذى تردى فيه الحكم يتصل بالطاعن الأول الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً فإنه يتعين أن يمتد إليه تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بمفهوم نص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ذلك أن علة امتداد هذا الأثر فى حالتى نقض الحكم أو تصحيحه واحدة إذ تتأبى العدالة أن يمتد أثر نقض الحكم ولا يمتد إليه هذا الأثر فى حالة التصحيح وهو ما يتنزه عنه قصد الشارع .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً: بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن الأول / إبراهيم الدسوقى عبد التواب شكلاً . ثانياً: بقبول الطعن المقدم من كل من الطاعنين الثانى /محمود إبراهيم سلامة والثالثة/ اعتماد سيد سويفى شكلاً وفى الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء ما قضي به من عقوبة الغرامة بالنسبة للطاعنين جميعاً ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

أميـن السـر رئيس الدائـرة

القضية رقم ٥٠١٧ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩

- **الطعن رقم ٥٠١٧ لسنة ٨٢ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠١٢**

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الأربعاء (ج)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ حسين الجيزاوي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / فؤاد حسن و سمير سامى

رضا سالم و مجدى عبد الرازق

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / حسن على .

وأمين السر السيد / حاتم عبد الفضيل.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

فى يوم الأربعاء ٦ من صفر سنة ١٤٣٤هـ الموافق ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٠١٧ لسنة ٨٢ القضائية .

المرفوع من

١- إبراهيم الدسوقى عبد التواب .

obeikandl.com

٢- محمود إبراهيم سلامة محمد .

٣- اعتماد سيد سويفى منسى .

ضـــد

النيابة العامة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم١٨٣٦٤ لسنـة ٢٠١١ قسم ثان شبرا الخيمة (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١١٨٠ لسنـة كلي جنوب بنها).

بأنهم فى يوم ٢٧ من أغسطس سنة ٢٠١١ بدائرة قسم شبرا الخيمة ـ محافظة القليوبية.

١- سرقوا وآخر مجهول المبلغ النقدى والمنقولات المبينين وصفاً بالأوراق و المملوكين للمجنى عليه / محمود حسنى السيد وذلك بالطريق العام بالإكراه الواقع عليه بأن استقلوا معه سيارته الأجرة لتوصيلهم إلى احد الأماكن وقام كل من المتهمين الأول والثانى وهذا المجهول بإشهار أسلحة بيضاء " سكاكين " وهدده بها وانهالوا عليه جميعاً ضرباً بأيديهم وقاموا بتفتيشه وأخذوا مبلغ سبعمائة وخمسين جنيها وحافظة نقوده وساعتى يده ونظارة طبية وهاتفه المحمول ثم قاموا بدفعه خارج السيارة وفروا بها هاربين فبثوا الرعب فى نفسه وشلوا بذلك مقاومته وتمكنوا بتلك الوسائل من الإكراه من الاستيلاء على المسروق وقد ترك الإكراه أثر جروح بالمجنى عليه على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- أحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء " سكاكين " دون مسوغ قانونى .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات شبرا الخيمة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٧ من مايو سنة ٢٠١٢ عملاً بالمواد ٣١٤ ، ٣١٥ من قانون العقوبات و بالمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر /١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٦ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٠٠٩ مع اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه كل منهم خمسون جنيهاً عما أسند إليهم .

فطعنت المحكوم عليها الثالثة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٢ من مايو سنة ٢٠١٢ كما الطعن

المحكوم عليهما الأول والثانى فى ٢٩ من مايو سنة ٢٠١٢ وأودعت مذكرتين بأسباب الطعن الأولى عن المحكوم عليها الثالثة فى ٨ من يوليه سنة ٢٠١٢ موقع عليهما من الأستاذ / عبد الرحمن أحمد محمد الديب المحامى والثانية عن المحكوم عليه الثانى في ١٦ من يوليو ٢٠١٢ موقع عليها من الأستاذ / حامد أحمد حامد المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

أولاً: عن الطعن المقدم من الطاعن الأول إبراهيم الدسوقى عبد التواب:

من حيث إن الطاعن ولئن قرر بالطعن في الميعاد إلا إنه لم يقدم اسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ثانياً: عن الطعن المقدم من الطاعنين الثانى / محمد إبراهيم سلامة والثالثة / اعتماد سيد سويفى:

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه دانهما بجريمتى السرقة بالإكراه وحمل سلاح أبيض بغير ترخيص ، قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع واعتراه البطلان ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بعناصرها القانونية كافة وأدلة ثبوتها فى حقهما ومؤداها ، كما جاء استخلاص الحكم لواقعة الدعوى بما يجافى الحقيقة والمنطق كما عول على أقوال شهود الإثبات رغم عدم صدق أقوالهم وتناقضها لا سيما وأن أقوال المجنى عليه لا تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، بان الحكم اجتزأ من أقوال المجنى عليه بما يحيدها عن مدلولها ، هذا إلى أن الحكم أورد بيان المسروقات التى وردت بأمر الإحالة ولم يورد المسروقات

التى ذكرها المجنى عليه أمام المحكمة ، كما أن المحكمة اطمأنت إلى تعرف المجنى عليه على الطاعنين من خلال الصور التى عرضت عليه رغم خلو أوراق الدعوى من هذه الصور ، والحكم عول فى قضائه بالإدانة على أقوال المجنى عليه بالتحقيقات رغم عدوله عنها بجلسة المحاكمة دون بيان علة ذلك ، هذا وقد تمسكت الطاعنة بدفاعها القائم على نفى التهمة وتلفيقها وقدمت من المستندات والشواهد ما يؤيد هذا الدفاع الجوهرى إلا أن المحكمة لم تعرض بالإيراد أو الرد على هذا الدفع ولم تعن بفحص مستنداته وأخيراً فإن الحكم لم يشر إلى نص القانون الذى حوكمت بمقتضاه كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما أجمله " أنها تتحصل فيما أبلغ به محمود حسنى السيد أنه حال قيادته لسيارته الأجرة استوقفه المتهمين لتوصيلهم لمنطقة مسطرد ثم قاموا بإشهار الأسلحة البيضاء فى وجهه وقام المتهم إبراهيم الدسوقى عبد التواب بوضع السكين على رقبته وقام بضربه بيده على عينه وقام آخر بوضع سكين فى جنبه الأيمن واستولوا على هاتفه المحمول ومبلغ ٧٥٠ جنيه وحافظة نقوده ...." وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه . على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وهى أدلة كافية وسائغة من شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة . وكان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية تملكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفاداً منه ، وكان من المقرر أن الإكراه يقع بكل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن مقارفة جريمته يستوى فى الأداة المهدد بها أن تكون سلاحاً بطبيعته أو بالتخصيص متى ثبت أن الجانى قد حملها عمداً لمناسبة السرقة ليشد بها أزره وليتخذ

منها وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب السرقة وهو ما يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى فى حدود سلطته التقديرية وكان ما أورده الحكم فى مدوناته - حسبما سلف بيانه - تتوافر به جناية السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ، مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، كما أن تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض منه - ولما كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية لأدلة الدعوى - قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وتصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعنان بشأن صورة الواقعة وأقوال شهود الإثبات ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام هذا المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة فلها أن تجزئ أقوال الشاهد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين باقى الأدلة فإن إسقاط الحكم لبعض ما ورد بأقوال الشاهد - بفرض صحة ذلك - ما يفيد اطراحها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الثانى فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثانى بشأن بطلان عملية التعرف عليه مردوداً بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من عملية العرض بالصور ولم يشر إليها فى مدوناته ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن

لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك فإن النعى على الحكم استناده إلى أقوال المجنى عليه فى تحقيقات النيابة رغم عدوله عنها أمام المحكمة يكون فى غير محله .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم " كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة الثالثة فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النعى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ومن ثم فإن النفى على الحكم التفاته عن المستندات المقدمة من الطاعنة الثالثة تدليلاً على عدم ارتكابها الواقعة لا يكون صائباً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم توجب إلا أن يشار فى الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجريمتين المسندتين إلى الطاعنة وباقى المحكوم عليهم وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى المواد ٣١٤ ، ٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون ويضحى النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الشأن غير مقترن بالصواب . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين رفض الطعن موضوعاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى . على النحو الذى حصله الحكم . لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعنين بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى السرقة بالإكراه وإحراز سلاح أبيض اللتين دانهما بهما رغم ما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين قد

انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد من المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعنين بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ومن ثم فإنه يعتبر تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عن الجريمة الثانية عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه بأسباب الطعن . لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذى تردى فيه الحكم يتصل بالطاعن الأول الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً فإنه يتعين أن يمتد إليه تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بمفهوم نص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ذلك أن علة امتداد هذا الأثر فى حالتى نقض الحكم أو تصحيحه واحدة إذ تتأبى العدالة أن يمتد أثر نقض الحكم ولا يمتد إليه هذا الأثر فى حالة التصحيح وهو ما يتنزه عنه قصد الشارع .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً: بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن الأول / إبراهيم الدسوقى عبد التواب شكلاً . ثانياً: بقبول الطعن المقدم من كل من الطاعنين الثانى /محمود إبراهيم سلامة والثالثة/ اعتماد سيد سويفى شكلاً وفى الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء ما قضي به من عقوبة الغرامة بالنسبة للطاعنين جميعاً ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

أميـن السـر رئيس الدائـرة

القضية رقم ٥٠٦٧ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩

- **الطعن رقم ٥٠٦٧ لسنة ٨١ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠١٢**

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الأربعاء (ج)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ حسين الجيزاوى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / مجدى عبد الرازق و منتصر الصيرفى

طارق بهنساوى نواب رئيس المحكمة

وعادل غازى

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / حسن على .

وأمين السر السيد / حاتم عبد الفضيل.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

فى يوم الأربعاء ٦ من صفر سنة ١٤٣٤هـ الموافق ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٠٦٧ لسنة ٨١ القضائية .

المرفوع من

١- باسم عبد الفتاح محمود خليل

obeikandl.com

٢- أحمد علاء أحمد مختار عبدالحليم

٣- سامى محمود محمود اللبان .

ضـــد

النيابة العامة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين و كل من المحكوم عليها الرابعة/أسماء محمد سعد شامخ و المحكوم عليه الخامس/ خالد فتحي رمضان عبدالشافي وآخرين سبق الحكم عليهم فى قضية الجناية رقم ١١١٦٨ لسنـة ٢٠١٠ (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٧٢٦ لسنـة ٢٠١٠).

بأنهم فى يوم ١٢ من فبراير سنة ٢٠٠٩ بدائرة قسم بنها ـ محافظة القليوبية.

١- قتلوا المجنى عليه/ جورج وجيه موريس عمداً مع سبق الإصرار بان عقدوا العزم وبيتوا النية على قتله بأن قامت المتهمة الرابعة باستدراجه إلى إحدى الأماكن بمدينة نصر وحال وصوله قبض عليه المتهمان الثاني والثالث وآخرين مجهولين وقاموا بتوثيقه وتعصيب عينه واقتادوه عنوة بسيارة حيث احتجزوه بمسكن المتهم الأول بمدينة بنها ثم قاموا بوضعه داخل جوال وألقوه بمجرى نهر النيل بدائرة مركز قويسنا قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته حال تواجد المتهم الخامس على مسرح الجريمة يشد من أزرهم .

٢- سرقوا المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليه/ جورج وجيه موريس ليلاً بالطريق العام بطريق الإكراه الواقع عليه على النحو المبين بالتحقيقات فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وتمكنوا بتلك الطريقة من شل مقاومته وإحداث جريمتهم

٣- قبضوا على المجنى عليه سالف الذكر بدون أمر من أحد الحكام المختصين وحجزوه بمسكن المتهم الأول وعذبوه بالتعذيبات البدنية فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية حال كونه تزيا بزى ضابط شرطة.

٤- المتهم الأول لبس علانية كسوه رسمية بدلة ضابط شرطة دون أن يكون حائزا للرتبة التي تخول له ذلك.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات بنها لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٠ عملاً بالمواد ١٥٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١

، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٣١٤ ، ٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ٢ ، ٣،٢/١١١ ، ٢/١٢٢ من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل بمع إعمال نص المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المحكوم عليه الأول والثانى بالسجن المؤبد عما نسب إليه وبمعاقبة المحكوم عليه الثالث بالسجن سبع سنوات مما نسب إليهم بعد أن برئت المحكوم عليها الرابعة و المحكوم عليه الخامس من جناية القتل و بإحالة الدعوي المدنية.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض للأول و الثالث فى ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ و الثاني فى ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن الأولى عن المحكوم عليه الأول فى ٣١ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ موقع عليها من الأستاذ / محمد عبد المعتز عبد الحميد المحامى والثانية عن المحكوم عليه الثاني موقع عليها من الأستاذ / محمود بكرى المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن الطاعن الثالث / سامى محمود محمود اللبان وإن قررو بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا انه لم يقدم أسباباً لطعنه وكان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن و تقديم اسابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن الثالث سالف الذكر شكلاً .

ومن حيث إن الطعن المقدم من كل من الطاعنين /أحمد علاء أحمد مختار ، باسم عبد الفتاح محمود خليل قد استوفى الشكل المقرر قانوناً .

ومن حيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد أن الطاعن أحمد علاء أحمد مختار حدث ، وكان الثابت من وثيقة قيد ميلاده المقدم بجلسة اليوم أنه مواليد ٧ من يونيو سنة ١٩٩٢

. لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد نصت على أنه " يقصد الطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يجاوز ثمانى عشرة سنة ميلادية ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة الرقم القومى أو أى مستند آخر .." مما مفاده أن كل من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كان طفلاً تراعى فى حالته كافة الضوابط التى وضعها الشارع سياجاً لحمايته ويلزم المحكمة وجوباً وتخصيصاً أن تثبت بأسبابها المستند الرسمى الذى ارتكنت إليه فى تحديد سن الطفل ... كما نصت المادة١١١ من القانون سالف الذكر على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذى لم يجاوز سنة الثامنة عشر منه ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات إذا ارتكب الطفل الذى تجاوز سنه خمسة عشر سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدابير المنصوص عليها فى البند ٨ من المادة ١١١ من هذا القانون ". كما نصت المادة ١٢٢ من ذات القانون على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى أحد الجرائم وتعرضه للانحراف كما تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات نظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها حدث وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم فى الجريمة غير الطفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل وفى هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها أن تستعين فى ذلك بمن تراه من الخبراء مما مفاده أن الاختصاص الولائى يتحدد وفق سن الطفل من واقع المستند الرسمى . وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أنها خلت من سند الحكم فى تقدير سن الحدث كما خلت مما يثبت قيام المحكمة ببحث ظروف الطفل قبل الحكم على الطاعن المذكور ، فإن الحكم يكون قد تعيب البطلان ولا يغير من ذلك أن المحاكمة جرت أمام محكمة الجنايات لأن نص المادة ١٢٧ من قانون الطفل المشار إليه سلفاً جاءت كلمة المحكمة فيه دون تخصيص بحيث تشمل محكمة الجنايات ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه

والإعادة بالنسبة للطاعنين أحمد علاء أحمد مختار ، باسم عبد الفتاح محمود خليل دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة منهما وكذا المحكوم عليه سامى محمود محمود اللبان الذى لم يقبل طعنه شكلاً والمحكوم عليهما أسماء محمد سعد شامخ وخالد فتحى رمضان عبد الشافى اللذان كانا طرفاً فى الحكم المطعون فيه لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً: بعدم قبول الطعن المقدم الطاعن الثالث / سامى محمود محمود اللبان شكلاً .

ثانياً: بقبول الطعن المقدم من كل من الطاعنين الأول / باسم عبد الفتاح محمود والثانى / أحمد علا أحمد مختار شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية بالنسبة لهما وللطاعن الثالث المذكور سلفاً والمحكوم عليهما الرابعة والخامس إلي محكمة جنايات بنها للفصل فيها مجددا من دائرة أخري.

أميـن السـر رئيس الدائـرة

obeikandl.com

القضية رقم ٥٥٣٣ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٢

- الطعن رقم ٥٥٣٣ لسنة ٨١ ق جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠١٢

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

الثلاثاء (أ)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين مصطفى " نائب رئيس المحكمـة "

وعضوية السادة المستشارين / عمـر بريـك ، محمد متولى محمد

صلاح محمد أحمد و محمد فريد محروس

نواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد أبو الليل .

وأمين السر السيد / عماد عبد اللطيف

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم ٢٤ من جماد الأخر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ١٥ من مايو سنة ٢٠١٢م .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٥٣٣ لسنة ٨١ القضائية

المرفوع من:

عبد الفتاح عمر عبد الكريم حسن " محكوم عليه "

obeikandl.com

ضـد

النيابة العامة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيـابة العـامة الطاعن فى قضيـة الجنـاية رقـم ١٥١٩٥ لسنـة ٢٠٠٩ الدقى (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٦٠٥ لسنة ٢٠٠٩) بوصف أنه فى يوم ٢٨ من أغسطس سنة ٢٠٠٩ بدائرة قسم الدقى - محافظة الجيزة .

١ - أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (الحشيش ونبات الحشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٢ - أحرز سلاحاً أبيض " سكين " دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٨ من مايو سنة ٢٠١٠ وعملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٥٦) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول باعتبار أن الأحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه عما أسند إليه وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣١ من مايو سنة ٢٠١٠

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ١١ من يوليه سنة ٢٠١٠ موقعاً عليها من الأستاذ /محمد محمد يوسف أحمد مناع المحامى

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيـد المستشار المقـرر وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر قانوناً .

obeikandl.com

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصود المسماة وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه قصور وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لتمامه بغير إذن من النيابة وفى غير حالة من حالات التلبس إلا أن الحكم أطرح دفعه فى هذا الشأن بما لا يصلح مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بقوله " أنه حال مرور ضابط الواقعة لتفقد حالة الأمن شاهد المتهم ممسكاً بحقيبة يخرج منها لفافة البانجو المخدر محاولاً اعطائها لأخر فتمكن من ضبطه وبتفتيشه عثر معه على نبات البانجو ولفافة حشيش وسكين ومبلغ مالى " وقد رد الحكم على دفع الطاعن بانتفاء حالة التلبس بقوله " أن الضابط شاهد المتهم ممسكاً بحقيبة يخرج منها لفافة لنبات البانجو فقام بضبط والمخدر وبتفتيشه ..... وهو ما تتوافر به حالة التلبس) لما كان ذلك ، وكانت الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا إحالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع وبصدد هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون ومؤدى ذلك أن أى قيد برد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان يستوى فى ذلك أن أن يكون القيد قبضاً أو تفتيشاً أو حبساً أو منعاً من التنقل أو كان دون ذلك من القيود لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانوناً أو بإذن من السلطات القضائية المختصة وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه . وكان الحكم المطعون فيه سواء فى تحصيله لواقعة الدعوى أو رده على الدفع بانتفاءها حالة التلبس لم يستظهر ما إذا كان ضابط الواقعة قد شاهد المخدر ظاهراً من لفافته أو إدرك ذلك بإحدى حواسه مكتفياً بما أورده من مشاهدة للمتهم يخرج من حقيبته لفافة البانجو وكان مجرد إخراج المتهم لفافة ومحاولة اعطائها لغيره دون أن يفصح الحكم عن ظهور نبات المخدر منها ورؤية الضابط له لا يتحقق به حالة من حالات التلبس

التى حددتها المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولما كان الحكم قد أرسل القول بتوافر حالة التلبس دون أن يستظهر قيامها أو برد سائغاً على دفع الطاعن فى هذا الشأن فإنه يكون قاصراً بما يستوجب نقضه وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أميـن السـر نائـب رئيس المحكمة

obeikandl.com

القضية رقم ٦٠٠٣ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠١٢

- **الطعن رقم ٦٠٠٣ لسنة ٨١ ق جلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٢**

باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائـرة الجنائية

الأربعاء

(ج)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ عبد الرؤوف عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة

وعضوية السـادة القضـــــاة /محمد جمال الشربينى ، رضـــا سالـــــــم

محـمـــد عبـــــاس و طـــارق البهنســـاوى

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد قنديل .

وأمين السر السيـد / سيد رجب .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

فى يوم الأربعاء ٢٦ من جماد الأول سنة ١٤٣٣هـ الموافق ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٢ م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٦٠٠٣لسنة ٨١ القضائية .

المرفـوع مـــــــن

obeikandl.com

١ـ محمود محمود فرج عثمان .

٢ـ محمد بدر سيد عثمان . طاعنون

٣ـ أحمد إبراهيم محمد محمد .

٤ـ وليد رمضان خليفة عبد الفتاح .

ضـــــــــــــد

النيابة العامة .

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامةالطاعنينفى قضية الجناية رقم ٤٧٣ لسنـة ٢٠١٠قسم القاهرة الجديدة (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٥٩٢ لسنة ٢٠١٠) .

بأنهمفى يوم ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٠ بدائرة قسم القاهرة الجديدة أولـــ محافظة حلوان .

أولاً: المتهمون من الأول حتى الرابع: سرق المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق حديد تسليح المملوكة لشركة الإسكندرية للإنشاءات وكان ذلك بطريقىالإكراه والواقع على المجنى عليه سعد الله لملوم وأمر بأن استوفقوه بالطريق العام أوهموه بأنهم رجال شرطة حال المتهم الأول بكسوة أميرية وأشهر في وجهه أسلحة نارية وقاموا جميعاً بتوقيعه وتعصيب عينيه وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية ممن شل حركته والاستيلاء على الأشياء سالفة الذكر على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً:المتهم الخامس: أخفى الأشياء المسروقة موضوع الاتهام الأول مع علمه بكونها متحصله من جناية سرقة بالإكراه .

ثالثاً: المتمين من الأول حتى الرابع: تدخلوا فى وظيفة عمومية رجال الشرطة بأن استوقفوا المجنى عليه سعد الله لملوم دون أن تكون لهم صفة رسمية من الحكومة .

رابعاً: المتهم الأول:١ـــ لبس زى رجال الشرطة بغير أن يكون حائزاً للرتبة أو الصفة التى تخوله لذلك كان القصد من ذلك ارتكاب الجريمة موضوع الوصف الأول .

٢ـــ أحرز سلاحاً نارياً مششخناً بندقية آلية بغير ترخيص .

٣ـــ أحرز ذخائر " عدد ستون طلقة " لأسلحة نارية بغير ترخيص .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وأودعت الشركة المجنى عليها مدنياً قبل المتهمين جميعاً بمبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى من سنة عملاً بالمواد ٤٤ مكرر ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١/٣١٤ ، ٣١٥ من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ابتعاد جنايتى إحراز المتهم الأول سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض فى١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ وأودعت مذكرتين بأسباب الطعن الأولى عن المحكوم عليهم فى٢٣ من مارس سنة ٢٠١١ موقع عليها من الأستاذ / أيمن عيد سعد المحامى والثانية عن المحكوم عليه الرابع فى ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١ موقعاً عليها من الأستاذ / السيد عتيق المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم السرقة بالإكراه والتداخل فى وظيفة عمومية ولبس الأول علانية زياً لرجال الشرطة بغير أن يكون حائزاً للرتبة التى تحوله ذلك قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يلم إلماماً كافياً بوقائع الدعوى ولم يورد مؤدى الأدلة التى ارتكن اليها فى قضائه بالإدانة ويضيق الطاعن الرابع بأنه دفع بانتفاء أركان جريمة السرقة بالإكراه وأن المحكمة لم تستظهر الظروف المشددة المتعلقة بالإكراه ومدى توافر الارتباط بين فعل السرقة والإكراه ومدى توافر نية السرقة لديه واعتنقت المحكمة صورة غير صحيحة لواقعة الدعوى لكون السرقة تمت نتيجة إيهام المجنى عليه بأنهم رجال شرطة وليست نتيجة إكراه أو استخدام سلاح وعولت المحكمة فى الإدانة على أقوال الضابط شاهد الإثبات وتحرياته رغم كونها متقدمة لشواهد عدة كما اطرحت دفعهم ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية هذا إلى أنه رغم سبق محاكمة الطاعن الأول عن

جريمتى إحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص فى الجناية رقم ٢٣٥٧ لسنة ٢٠١٠ قسم ثالث القاهرة الجديدة والتى لم تكن واقعتها معروضة على المحكمة إلا أنها قضت بإدانته فى جريمة السرقة بالإكراه دون وقف الفصل فى الأخيرة إلى أن يصير الحكم فى الجناية السالفة باتاً ، فضلاً عن أنها قضت ببراءة الطاعن الثالث وهو ما يناقض أسباب إدانة باقى الطاعنين ويضيف الطاعن الثالث أن المحكمة ردت على دفعه ببطلان إقراره لكونه وليد إكراه مادى ومعنوى برد لا يصلح ويضيف الطاعن الرابع أن المحكمة اطرحت أقوال شاهد النفى طه محمد أبو القاسم دون بيان العلة ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله: " حيث إن واقعات الدعوى قد استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها حسبما استخلصه من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة على أن كل من محمد محمود فرج عثمان أحمد الوراق ومحمد بدر سيد عثمان وأحمد إبراهيم محمد الفخرانى ووليد رمضان خليفة عبد الفتاح محمد وقد أعوزتهم الحاجة واستبدت بهم البطالة فاجتمعت إرادتهم على الحصول على المال للاتفاق منه على رغباتهم واتخذوا من الجريمة وسيلة للوصول لذلك الغرض واتفقوا فيما بينهم على اعتراض المارة بالطريق العام وسلب أموالهم بتهديد السلاح وانتحال صفة رجال الشرطة وفى ليلة ٢٠١٠/٢/١٨ وحال توقف المجنى عليه سعد الله الملوم واعر بالسيارة النقل قيادته رقم ... ملك شركة الإسكندرية للإنشاء وتحمل كمية من حديد التسليح مملوكة للشركة تزن ٢٩،٣٨٠ طن بالطريق الدائرى قسم أول شرطة القاهرة الجديدة فوجئ بتوقف إحدى سيارات الأجرة يقودها المتهم الثالث وترجل منها باقى المتهمين واقتادوه بتهديد سلاح نارى " بندقية آلية " وزعموا أنهم من رجال الشرطة حال زى الأول بزى رائد الشرطة واصطحبوه بتلك السيارة الأجرة بعد أن أعصبوا عينيه وقيدوا يديه تم العو به بمكان خال من المارة بينما قام المتهم الرابع وليد رمضان خليفة بقيادة السيارة النقل بما عليها من كمية حديد التسليح إلى حيث المخزن الخاص برومانى جرجس لوندى بشاى بخيت وباعه تلك الكمية بناءً على اتفاق مسبق بينهم مع علمه بأنها متحصله من جناية سرقة واقتسم باقى المتهمون حصيلة البيع فيما بينهم وقد دلت التحريات التى أجراها

المقدم محمد حامد حسين عاطف ضابط مباحث قسم شرطة ١٥ مايو على أن المتهمين هم مرتكبو الواقعة فاستأذن النيابة فى استخراجهم من محبسهم على ذمة قضية أخرى وبسؤالهم أقروا بارتكابهم للواقعة " وقد ساق الخمن على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه والمقدم محمد حامد حسين عاكف وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . فغن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية السرقة بالإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون وكان إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة قيام الارتباط بين السرقة وشل مقاومة الطاعنين للمجنى عليه تسهيلاً للسرقة فإن مجادلة الطاعن الرابع فى هذا الصدد تضحى غير مقبولة .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً من هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً منه وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين وتتوافر به جناية السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون فإن منعى الطاعن الرابع فى هذا الصدد يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة

الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى وكان من المقرر أيضاً أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ومن ثم فإن تعويل الحكم على أقوال الضابط شاهد الإثبات معززة بما أسفرت عند تحريات الشرطة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة فى الدعوى وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . هذا فضلاً عن أن النعى بقيام السرقة نتيجة إيهام المجنى عليه يكون الطاعنين من رجال الشرطة دون إكراه أو استخدام سلاح لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاًفى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعنين لم يدفع بعدم جدية التحريات وكان من المقرر أن لا يقبل من المتهم أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين قيام جريمة السرقة بالإكراه والمتمثل فى توثيق المجنى عليه وتعصيب عينيه واصطحابه بسيارة لمكان خال من المارة حال كونهم أربعة ففى هذا ما يكفى لتطبيق المادة ٣١٥ من قانون العقوبات بحسبان توافر ظرفى التعدد والإكراه فإن ما يثيره الطاعن الأول بشأن سبق محاكمته عن جنايتى السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص يكون غير سديد هذا إلى أن لا مصلحة للطاعنين الثانى والثالث والرابع فى هذا النعى مادام أنه يتصل بغيرهم من المتهمين ويكون منعاهم فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه ـــ خلافاً لما يقول به الطاعنون ـــ لم يقضى ببراءة الطاعن الثالث فإن نعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على الدفع ببطلان إقرار المتهمين بمحضر جمع الاستدلالات واطرحه بقوله: " وحيث

إنه عن الدفع ببطلان إقرار المتهمين بمحضر جمع الاستدلالات فإنه مردود بدوره بما اطمأنت إليه المحكمة من صدور هذا الإقرار عن إرادة حرة واعية لا يخالطها وعدا أو وعيد أو شبة إكراه وقد جاءت مطابقة لحقيقة الواقع ومعززة لباقى أدلة الثبوت فى الدعوى وهو رد كاف وسائغ مما يكون معه منعى الطاعن الثالث غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ومن ثم فإن النعى فى هذا الشأن يكون غير سديد .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:ـــ بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

opeikandl.com

القضية رقم ٩٦٧٠ لسنة ٨٠ (ق) بتاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠١٢

- **الطعن رقم ٩٦٧٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٣٠ / ٩ / ٢٠١٢**

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الاثنين (ج)

برئاسة السيد القاضى/ أنس عمارة نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / ربيع لبنه و مهاد خليفة

على نور الدين الناطورى نواب رئيس المحكمة

ومحمود عاكف

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / سامح أبو باشا .

وأمين السر السيد / حنا جرجس .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ١٤ من ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٢ م .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٩٦٧٠ لسنة ٨٠ القضائية .

المرفوع من:

..... " المحكوم عليه "

obeikandl.com

ضـد

١- النيابـة العامـة

٢- ورثة المجنى عليها " المدعين بالحق المدنى "

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٦٠١٩ لسنـة ٢٠٠٩ أدكو (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٤٩ سنة ٢٠٠٩ شمال البحيرة) بأنه فى يوم ٢٨ من يونيه سنة ٢٠٠٩ ـ بدائرة مركز أدكو ـ محافظة البحيرة .

ـ قتل ..... عمدًا مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وأعد لذلك سلاح أبيض " سكين " وما أن ظفر بها حتى انهال عليها طعنًا فى رقبتها وجهها قاصدًا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر وضع النار عمدًا فى محل مسكون بأن سكب مادة قابلة للاشتعال " كيروسين " على جثة المجنى عليها وأشعل عود من الثقاب فامتدت النيران لبعض محتويات المسكن.

ـ أحرز سلاح أبيض " سكين " بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبته طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعى ورثة المجنى عليها مدنيًا قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريًا فى ٢٢ من مايو سنة ٢٠١٠ عملاً بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٦ من الجدول رقم ١ الملحق مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ـ و بعد أن استبعدت ظرف الاقتران من وصف الاتهام الأول ـ بمعاقبته بالسجن المؤبد عما أسند إليه وبمصادرة السلاح الأبيض المضبوط و ألزمته أن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ و قدره عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٠ وأودعت مذكرة

بأسباب الطعن فى ١٩ من يوليه سنة ٢٠١٠ موقع عليها من فتحى عبد الهادى تميم المحامى.

وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالقتل العمد وإحراز سلاح أبيض بغير مسوغ جاء معيبًا بالبطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال منطويًا على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يستظهر نية القتل بجلاء مكتفيًا بترديد الأفعال المادية التى أتاها الطاعن والتى لا تفصح عن ابتغائه إزهاق روح المجنى عليها، لاسيما وأن معظم إصاباتها لم تكن فى مقتل ، مطرحًا دفاع الطاعن فى هذا الشأن برد قاصر غير سائغ ، كما لم تلق المحكمة بالاً لما أبداه المدافع عن الطاعن بعدم التعويل على تحريات الشرطة لكونها لا ترقى دليلاً على الإدانة ، وضربت المحكمة صفحًا عن طلب الدفاع ضم محضر تحريات قسم شرطة المنتزة أول عن علاقة المجنى عليها بمن صرح بإسميهما كما لم تجبه إلى طلبه سماع شهود النفى ، هذا إلى أن الحكم اطرح بما لا يسوغ اطراحه الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لاستجواب الطاعن دون دعوة جدية لمحاميه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها تحدث عن نية القتل استقلالاً واستدل على توافرها بما قاله " .... الثابت من الأدلة التى اطمأنت إليها هذه المحكمة أن المتهم ما أن طلبت منه زوجته المجنى عليها ابتسام عبد العزيز إبراهيم الطلاق لاتهامه فى قضية تسهيل دعارة أُثيرت حفيظته وحدثت مشادة كلامية بينهما وتملكه الغضب واشتد غضبه ووسوس له الشيطان وخياله المريض أنها على علاقة آثمة بآخر وعندئذ أجمع أمره الانتقام منها فانصرفت نيته وعقد العزم على قتلها

وحتى يخلو له مسرح الجريمة " مسكن الزوجية " فقام بإخلائه من أبنائها منه بإنزالهم لمنزل جدهم القاطن بنفس العقار ثم أحضر سكين من المطبخ وانهال طعنًا وضربًا بالمجنى عليها ووالى كيل الطعنات لها وتركزت جميعها - إحدى عشرة طعنة - فى منطقة الرقبة وبأعلى يمين الصدر أعلى عظمة الترقوة والوجه والكتفين الأيمن والأيسر وساعد وعضد يدها اليسرى - والموضعان الأول والثانى مقتل من المجنى عليها - وباستعمال السكين - وهى سلاح قاتل بطبيعته إن استخدم فى ذلك ، ووالى طعنه لها ولم يتركها إلا بعد أن حدثت الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وصارت جثة هامدة ، فضلاً عن أن قصد القتل متوافر فى الواقعة . فتحقق الجريمة ثابت فى حق المتهم من اعترافاته التفصيلية أمام النيابة العامة وفى بعض محاضر تجديد حبسه ومحكمة الجنايات بما قرره من تصميمه على قتل المجنى عليها انتقامًا لشرفه - حسب قوله - الذى لوثته بعد أن قام بإخلاء مسرح الجريمة - مسكنهما - على النحو سالف الذكر الأمر الذى يكشف بجلاء عن انتوائه إزهاق روحها وينم عن وحشية لا حد لها . " لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرًا خفيًا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيًا وسائغًا فى التدليل على ثبوت قصد القتل لدى الطاعن فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان طلب ضم محضر تحريات الشرطة المرفق بالجنحة رقم ٢٢٦٧٦ لسنة ٢٠٠٩ قسم المنتزة لا يستلزم رفضه ردًا صريحًا ، مادام الدليل الذى يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية القائمة فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فقد بات النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لالتفات المحكمة عن طلب ضم المحضر المذكور فى غير محله متعين الرفض . لما كان ذلك، وكان الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ، ويشتمل على بيان ما يرمى إليه ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ، وإذ كان البين

من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن أشار فى مستهل مرافعته إلى أن هناك شهود نفى سمَّاهم ، إلا أنه لم يتمسك بطلب سماعهم فى طلباته الختامية ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم إجابتها إلى هذا الطلب أو الرد عليه ، وبفرض إصرار الطاعن على طلب سماع شهود النفى فى ختام طلباته فإنه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن هذا الطلب، مادام الطاعن لم يتَّبع الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكرر (أ) فقرة ثانية لإعلان الشهود الذين يرى المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانونين رقمى ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبًا ؛ هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر ، وذلك تطمينًا للمتهم وصونًا لحرية الدفاع عن نفسه ، وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقًا لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ، ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معينًا فقد يتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة ، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر معه محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محاميًا ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر استجوابه أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو مأمور السجن ، وكان الطاعن لم يدع خلاف ذلك ، فإن استجوابه من هذه الناحية يكون قد تم صحيحًا فى القانون ، وكانت النيابة العامة قد اتخذت من جانبها الوسيلة الممكنة لندب أحد المحامين لحضور استجواب الطاعن بل أرسلت فى طلب أحد المحامين من النقابة دون جدوى فصار ندب المحامى أمر غير ممكن ، فلا تثريب على النيابة إن هى أجرت استجواب الطاعن دون أن يعتبر المحقق قد أخطأ فى الإجراءات إذ المحقق غير ملزم بانتظار المحامى أو بتأجيل الاستجواب لحين حضوره ، والقول بغير ذلك فيه تعطيل للنيابة العامة عن أداء وظيفتها انتظارًا لحضور المحامى الذى يتعذر حضوره أو يتراخى عن الحضور ، ومن ثم فإن ما يعتصم به الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون قويمًا .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قد بُنِى على غير أساس خليقًا برفضه موضوعًا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السر رئيس الدائرة

obeikandl.com

- **الطعن رقم ٩٦٧٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٣٠ / ٩ / ٢٠١٢**

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الاثنين (ج)

برئاسة السيد القاضى/ أنس عمارة نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / ربيع لبنه و مهاد خليفة

على نور الدين الناطورى نواب رئيس المحكمة

ومحمود عاكف

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / سامح أبو باشا .

وأمين السر السيد / حنا جرجس .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ١٤ من ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٢ م .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٩٦٧٠ لسنة ٨٠ القضائية .

المرفوع من:

..... " المحكوم عليه "

ضد

obeikandl.com

١- النيابـة العامـة

٢- ورثة المجنى عليها " المدعين بالحق المدنى "

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٦٠١٩ لسنـة ٢٠٠٩ أدكو (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٤٩ سنة ٢٠٠٩ شمال البحيرة) بأنه فى يوم ٢٨ من يونيه سنة ٢٠٠٩ ـ بدائرة مركز أدكو ـ محافظة البحيرة .

ـ قتل ..... عمدًا مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وأعد لذلك سلاح أبيض " سكين " وما أن ظفر بها حتى انهال عليها طعنًا فى رقبتها وجهها قاصدًا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر وضع النار عمدًا فى محل مسكون بأن سكب مادة قابلة للاشتعال " كيروسين " على جثة المجنى عليها وأشعل عود من الثقاب فامتدت النيران لبعض محتويات المسكن.

ـ أحرز سلاح أبيض " سكين " بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبته طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعى ورثة المجنى عليها مدنيًا قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريًا فى ٢٢ من مايو سنة ٢٠١٠ عملاً بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٦ من الجدول رقم ١ الملحق مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ـ و بعد أن استبعدت ظرف الاقتران من وصف الاتهام الأول ـ بمعاقبته بالسجن المؤبد عما أسند إليه وبمصادرة السلاح الأبيض المضبوط و ألزمته أن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ و قدره عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٠ وأودعت مذكرة

بأسباب الطعن فى ١٩ من يوليه سنة ٢٠١٠ موقع عليها من فتحى عبد الهادى تميم المحامى.

وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالقتل العمد وإحراز سلاح أبيض بغير مسوغ جاء معيبًا بالبطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال منطويًا على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يستظهر نية القتل بجلاء مكتفيًا بترديد الأفعال المادية التى أتاها الطاعن والتى لا تفصح عن ابتغائه إزهاق روح المجنى عليها، لاسيما وأن معظم إصاباتها لم تكن فى مقتل ، مطرحًا دفاع الطاعن فى هذا الشأن برد قاصر غير سائغ ، كما لم تلق المحكمة بالاً لما أبداه المدافع عن الطاعن بعدم التعويل على تحريات الشرطة لكونها لا ترقى دليلاً على الإدانة ، وضربت المحكمة صفحًا عن طلب الدفاع ضم محضر تحريات قسم شرطة المنتزة أول عن علاقة المجنى عليها بمن صرح بإسميهما كما لم تجبه إلى طلبه سماع شهود النفى ، هذا إلى أن الحكم اطرح بما لا يسوغ اطراحه الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لاستجواب الطاعن دون دعوة جدية لمحاميه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها تحدث عن نية القتل استقلالاً واستدل على توافرها بما قاله " .... الثابت من الأدلة التى اطمأنت إليها هذه المحكمة أن المتهم ما أن طلبت منه زوجته المجنى عليها ابتسام عبد العزيز إبراهيم الطلاق لاتهامه فى قضية تسهيل دعارة أُثيرت حفيظته وحدثت مشادة كلامية بينهما وتملكه الغضب واشتد غضبه ووسوس له الشيطان وخياله المريض أنها على علاقة آثمة بآخر وعندئذ أجمع أمره الانتقام منها فانصرفت نيته وعقد العزم على قتلها

وحتى يخلو له مسرح الجريمة " مسكن الزوجية " فقام بإخلائه من أبنائها منه بإنزالهم لمنزل جدهم القاطن بنفس العقار ثم أحضر سكين من المطبخ وانهال طعنًا وضربًا بالمجنى عليها ووالى كيل الطعنات لها وتركزت جميعها - إحدى عشرة طعنة - فى منطقة الرقبة وبأعلى يمين الصدر أعلى عظمة الترقوة والوجه والكتفين الأيمن والأيسر وساعد وعضد يدها اليسرى - والموضعان الأول والثانى مقتل من المجنى عليها - وباستعمال السكين - وهى سلاح قاتل بطبيعته إن استخدم فى ذلك ، ووالى طعنه لها ولم يتركها إلا بعد أن حدثت الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وصارت جثة هامدة ، فضلاً عن أن قصد القتل متوافر فى الواقعة . فتحقق الجريمة ثابت فى حق المتهم من اعترافاته التفصيلية أمام النيابة العامة وفى بعض محاضر تجديد حبسه ومحكمة الجنايات بما قرره من تصميمه على قتل المجنى عليها انتقامًا لشرفه - حسب قوله - الذى لوثته بعد أن قام بإخلاء مسرح الجريمة - مسكنهما - على النحو سالف الذكر الأمر الذى يكشف بجلاء عن انتوائه إزهاق روحها وينم عن وحشية لا حد لها . " لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرًا خفيًا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيًا وسائغًا فى التدليل على ثبوت قصد القتل لدى الطاعن فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان طلب ضم محضر تحريات الشرطة المرفق بالجنحة رقم ٢٢٦٧٦ لسنة ٢٠٠٩ قسم المنتزة لا يستلزم رفضه ردًا صريحًا ، مادام الدليل الذى يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية القائمة فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فقد بات النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لالتفات المحكمة عن طلب ضم المحضر المذكور فى غير محله متعين الرفض . لما كان ذلك، وكان الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ، ويشتمل على بيان ما يرمى إليه ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ، وإذ كان البين

من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن أشار فى مستهل مرافعته إلى أن هناك شهود نفى سمَّاهم ، إلا أنه لم يتمسك بطلب سماعهم فى طلباته الختامية ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم إجابتها إلى هذا الطلب أو الرد عليه ، وبفرض إصرار الطاعن على طلب سماع شهود النفى فى ختام طلباته فإنه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن هذا الطلب، مادام الطاعن لم يتَّبع الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكرر (أ) فقرة ثانية لإعلان الشهود الذين يرى المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانونين رقمى ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبًا ؛ هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر ، وذلك تطمينًا للمتهم وصونًا لحرية الدفاع عن نفسه ، وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقًا لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ، ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معينًا فقد يتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة ، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر معه محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محاميًا ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر استجوابه أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو مأمور السجن ، وكان الطاعن لم يدع خلاف ذلك ، فإن استجوابه من هذه الناحية يكون قد تم صحيحًا فى القانون ، وكانت النيابة العامة قد اتخذت من جانبها الوسيلة الممكنة لندب أحد المحامين لحضور استجواب الطاعن بل أرسلت فى طلب أحد المحامين من النقابة دون جدوى فصار ندب المحامى أمر غير ممكن ، فلا تثريب على النيابة إن هى أجرت استجواب الطاعن دون أن يعتبر المحقق قد أخطأ فى الإجراءات إذ المحقق غير ملزم بانتظار المحامى أو بتأجيل الاستجواب لحين حضوره ، والقول بغير ذلك فيه تعطيل للنيابة العامة عن أداء وظيفتها انتظارًا لحضور المحامى الذى يتعذر حضوره أو يتراخى عن الحضور ، ومن ثم فإن ما يعتصم به الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون قويمًا .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قد بُنِى على غير أساس خليقًا برفضه موضوعًا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السر

obeikandl.com

- الطعن رقم ٩٦٧٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٣٠ / ٩ / ٢٠١٢

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الاثنين (ج)

برئاسة السيد القاضى/ أنس عمارة نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / ربيع لبنه و مهاد خليفة

على نور الدين الناطورى نواب رئيس المحكمة

ومحمود عاكف

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / سامح أبو باشا .

وأمين السر السيد / حنا جرجس .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ١٤ من ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٢ م .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٩٦٧٠ لسنة ٨٠ القضائية .

المرفوع من:

..... " المحكوم عليه "

ضد

obeikandl.com

١- النيابـة العامـة

٢- ورثة المجنى عليها " المدعين بالحق المدنى "

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٦٠١٩ لسنـة ٢٠٠٩ أدكو (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٤٩ سنة ٢٠٠٩ شمال البحيرة) بأنه فى يوم ٢٨ من يونيه سنة ٢٠٠٩ ـ بدائرة مركز أدكو ـ محافظة البحيرة .

ـ قتل ..... عمدًا مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وأعد لذلك سلاح أبيض " سكين " وما أن ظفر بها حتى انهال عليها طعنًا فى رقبتها وجهها قاصدًا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر وضع النار عمدًا فى محل مسكون بأن سكب مادة قابلة للاشتعال " كيروسين " على جثة المجنى عليها وأشعل عود من الثقاب فامتدت النيران لبعض محتويات المسكن.

ـ أحرز سلاح أبيض " سكين " بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبته طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعى ورثة المجنى عليها مدنيًا قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريًا فى ٢٢ من مايو سنة ٢٠١٠ عملاً بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٦ من الجدول رقم ١ الملحق مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ـ و بعد أن استبعدت ظرف الاقتران من وصف الاتهام الأول ـ بمعاقبته بالسجن المؤبد عما أسند إليه وبمصادرة السلاح الأبيض المضبوط و ألزمته أن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ و قدره عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٠ وأودعت مذكرة

بأسباب الطعن فى ١٩ من يوليه سنة ٢٠١٠ موقع عليها من فتحى عبد الهادى تميم المحامى.

وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالقتل العمد وإحراز سلاح أبيض بغير مسوغ جاء معيبًا بالبطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال منطويًا على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يستظهر نية القتل بجلاء مكتفيًا بترديد الأفعال المادية التى أتاها الطاعن والتى لا تفصح عن ابتغائه إزهاق روح المجنى عليها، لاسيما وأن معظم إصاباتها لم تكن فى مقتل ، مطرحًا دفاع الطاعن فى هذا الشأن برد قاصر غير سائغ ، كما لم تلق المحكمة بالاً لما أبداه المدافع عن الطاعن بعدم التعويل على تحريات الشرطة لكونها لا ترقى دليلاً على الإدانة ، وضربت المحكمة صفحًا عن طلب الدفاع ضم محضر تحريات قسم شرطة المنتزة أول عن علاقة المجنى عليها بمن صرح بإسميهما كما لم تجبه إلى طلبه سماع شهود النفى ، هذا إلى أن الحكم اطرح بما لا يسوغ اطراحه الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لاستجواب الطاعن دون دعوة جدية لمحاميه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها تحدث عن نية القتل استقلالاً واستدل على توافرها بما قاله " .... الثابت من الأدلة التى اطمأنت إليها هذه المحكمة أن المتهم ما أن طلبت منه زوجته المجنى عليها ابتسام عبد العزيز إبراهيم الطلاق لاتهامه فى قضية تسهيل دعارة أُثيرت حفيظته وحدثت مشادة كلامية بينهما وتملكه الغضب واشتد غضبه ووسوس له الشيطان وخياله المريض أنها على علاقة آثمة بآخر وعندئذ أجمع أمره الانتقام منها فانصرفت نيته وعقد العزم على قتلها

وحتى يخلو له مسرح الجريمة " مسكن الزوجية " فقام بإخلائه من أبنائها منه بإنزالهم لمنزل جدهم القاطن بنفس العقار ثم أحضر سكين من المطبخ وانهال طعنًا وضربًا بالمجنى عليها ووالى كيل الطعنات لها وتركزت جميعها - إحدى عشرة طعنة - فى منطقة الرقبة وبأعلى يمين الصدر أعلى عظمة الترقوة والوجه والكتفين الأيمن والأيسر وساعد وعضد يدها اليسرى - والموضعان الأول والثانى مقتل من المجنى عليها - وباستعمال السكين - وهى سلاح قاتل بطبيعته إن استخدم فى ذلك ، ووالى طعنه لها ولم يتركها إلا بعد أن حدثت الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وصارت جثة هامدة ، فضلاً عن أن قصد القتل متوافر فى الواقعة . فتحقق الجريمة ثابت فى حق المتهم من اعترافاته التفصيلية أمام النيابة العامة وفى بعض محاضر تجديد حبسه ومحكمة الجنايات بما قرره من تصميمه على قتل المجنى عليها انتقامًا لشرفه - حسب قوله - الذى لوثته بعد أن قام بإخلاء مسرح الجريمة - مسكنهما - على النحو سالف الذكر الأمر الذى يكشف بجلاء عن انتوائه إزهاق روحها وينم عن وحشية لا حد لها . " لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرًا خفيًا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيًا وسائغًا فى التدليل على ثبوت قصد القتل لدى الطاعن فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان طلب ضم محضر تحريات الشرطة المرفق بالجنحة رقم ٢٢٦٧٦ لسنة ٢٠٠٩ قسم المنتزة لا يستلزم رفضه ردًا صريحًا ، مادام الدليل الذى يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية القائمة فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فقد بات النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لالتفات المحكمة عن طلب ضم المحضر المذكور فى غير محله متعين الرفض . لما كان ذلك، وكان الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ، ويشتمل على بيان ما يرمى إليه ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ، وإذ كان البين

من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن أشار فى مستهل مرافعته إلى أن هناك شهود نفى سمَّاهم ، إلا أنه لم يتمسك بطلب سماعهم فى طلباته الختامية ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم إجابتها إلى هذا الطلب أو الرد عليه ، وبفرض إصرار الطاعن على طلب سماع شهود النفى فى ختام طلباته فإنه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن هذا الطلب، مادام الطاعن لم يتَّبع الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكرر (أ) فقرة ثانية لإعلان الشهود الذين يرى المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانونين رقمى ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبًا ؛ هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر ، وذلك تطمينًا للمتهم وصونًا لحرية الدفاع عن نفسه ، وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقًا لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ، ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معينًا فقد يتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة ، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر معه محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محاميًا ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر استجوابه أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو مأمور السجن ، وكان الطاعن لم يدع خلاف ذلك ، فإن استجوابه من هذه الناحية يكون قد تم صحيحًا فى القانون ، وكانت النيابة العامة قد اتخذت من جانبها الوسيلة الممكنة لندب أحد المحامين لحضور استجواب الطاعن بل أرسلت فى طلب أحد المحامين من النقابة دون جدوى فصار ندب المحامى أمر غير ممكن ، فلا تثريب على النيابة إن هى أجرت استجواب الطاعن دون أن يعتبر المحقق قد أخطأ فى الإجراءات إذ المحقق غير ملزم بانتظار المحامى أو بتأجيل الاستجواب لحين حضوره ، والقول بغير ذلك فيه تعطيل للنيابة العامة عن أداء وظيفتها انتظارًا لحضور المحامى الذى يتعذر حضوره أو يتراخى عن الحضور ، ومن ثم فإن ما يعتصم به الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون قويمًا .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قد ُبنِى على غير أساس خليقًا برفضه موضوعًا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السر رئيس الدائرة

رئيس الدائرة

obeikandl.com

- الطعن رقم ٩٦٧٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٣٠ / ٩ / ٢٠١٢

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الاثنين (ج)

برئاسة السيد القاضى/ أنس عمارة نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / ربيع لبنه و مهاد خليفة

على نور الدين الناطورى نواب رئيس المحكمة

ومحمود عاكف

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / سامح أبو باشا .

وأمين السر السيد / حنا جرجس .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ١٤ من ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٢ م .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٩٦٧٠ لسنة ٨٠ القضائية .

المرفوع من:

..... " المحكوم عليه "

ضد

obeikandl.com

١- النيابـة العامـة

٢- ورثة المجنى عليها " المدعين بالحق المدنى "

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٦٠١٩ لسنـة ٢٠٠٩ أدكو (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٤٩ سنة ٢٠٠٩ شمال البحيرة) بأنه فى يوم ٢٨ من يونيه سنة ٢٠٠٩ ـ بدائرة مركز أدكو ـ محافظة البحيرة .

ـ قتل ..... عمدًا مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وأعد لذلك سلاح أبيض " سكين " وما أن ظفر بها حتى انهال عليها طعنًا فى رقبتها وجهها قاصدًا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر وضع النار عمدًا فى محل مسكون بأن سكب مادة قابلة للاشتعال " كيروسين " على جثة المجنى عليها وأشعل عود من الثقاب فامتدت النيران لبعض محتويات المسكن.

ـ أحرز سلاح أبيض " سكين " بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبته طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعى ورثة المجنى عليها مدنيًا قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريًا فى ٢٢ من مايو سنة ٢٠١٠ عملاً بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٦ من الجدول رقم ١ الملحق مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ـ و بعد أن استبعدت ظرف الاقتران من وصف الاتهام الأول ـ بمعاقبته بالسجن المؤبد عما أسند إليه وبمصادرة السلاح الأبيض المضبوط و ألزمته أن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ و قدره عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٠ وأودعت مذكرة

بأسباب الطعن فى ١٩ من يوليه سنة ٢٠١٠ موقع عليها من فتحى عبد الهادى تميم المحامى.

وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالقتل العمد وإحراز سلاح أبيض بغير مسوغ جاء معيبًا بالبطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال منطويًا على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يستظهر نية القتل بجلاء مكتفيًا بترديد الأفعال المادية التى أتاها الطاعن والتى لا تفصح عن ابتغائه إزهاق روح المجنى عليها، لاسيما وأن معظم إصاباتها لم تكن فى مقتل ، مطرحًا دفاع الطاعن فى هذا الشأن برد قاصر غير سائغ ، كما لم تلق المحكمة بالاً لما أبداه المدافع عن الطاعن بعدم التعويل على تحريات الشرطة لكونها لا ترقى دليلاً على الإدانة ، وضربت المحكمة صفحًا عن طلب الدفاع ضم محضر تحريات قسم شرطة المنتزة أول عن علاقة المجنى عليها بمن صرح بإسميهما كما لم تجبه إلى طلبه سماع شهود النفى ، هذا إلى أن الحكم اطرح بما لا يسوغ اطراحه الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لاستجواب الطاعن دون دعوة جدية لمحاميه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها تحدث عن نية القتل استقلالاً واستدل على توافرها بما قاله " .... الثابت من الأدلة التى اطمأنت إليها هذه المحكمة أن المتهم ما أن طلبت منه زوجته المجنى عليها ابتسام عبد العزيز إبراهيم الطلاق لاتهامه فى قضية تسهيل دعارة أُثيرت حفيظته وحدثت مشادة كلامية بينهما وتملكه الغضب واشتد غضبه ووسوس له الشيطان وخياله المريض أنها على علاقة آثمة بآخر وعندئذ أجمع أمره الانتقام منها فانصرفت نيته وعقد العزم على قتلها

وحتى يخلو له مسرح الجريمة " مسكن الزوجية " فقام بإخلائه من أبنائها منه بإنزالهم لمنزل جدهم القاطن بنفس العقار ثم أحضر سكين من المطبخ وانهال طعنًا وضربًا بالمجنى عليها ووالى كيل الطعنات لها وتركزت جميعها - إحدى عشرة طعنة - فى منطقة الرقبة وبأعلى يمين الصدر أعلى عظمة الترقوة والوجه والكتفين الأيمن والأيسر وساعد وعضد يدها اليسرى - والموضعان الأول والثانى مقتل من المجنى عليها - وباستعمال السكين - وهى سلاح قاتل بطبيعته إن استخدم فى ذلك ، ووالى طعنه لها ولم يتركها إلا بعد أن حدثت الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وصارت جثة هامدة ، فضلاً عن أن قصد القتل متوافر فى الواقعة . فتحقق الجريمة ثابت فى حق المتهم من اعترافاته التفصيلية أمام النيابة العامة وفى بعض محاضر تجديد حبسه ومحكمة الجنايات بما قرره من تصميمه على قتل المجنى عليها انتقامًا لشرفه - حسب قوله - الذى لوثته بعد أن قام بإخلاء مسرح الجريمة - مسكنهما - على النحو سالف الذكر الأمر الذى يكشف بجلاء عن انتوائه إزهاق روحها وينم عن وحشية لا حد لها . " لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرًا خفيًا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيًا وسائغًا فى التدليل على ثبوت قصد القتل لدى الطاعن فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان طلب ضم محضر تحريات الشرطة المرفق بالجنحة رقم ٢٢٦٧٦ لسنة ٢٠٠٩ قسم المنتزة لا يستلزم رفضه ردًا صريحًا ، مادام الدليل الذى يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية القائمة فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فقد بات النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لالتفات المحكمة عن طلب ضم المحضر المذكور فى غير محله متعين الرفض . لما كان ذلك، وكان الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ، ويشتمل على بيان ما يرمى إليه ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ، وإذ كان البين

من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن أشار فى مستهل مرافعته إلى أن هناك شهود نفى سمَّاهم ، إلا أنه لم يتمسك بطلب سماعهم فى طلباته الختامية ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم إجابتها إلى هذا الطلب أو الرد عليه ، وبفرض إصرار الطاعن على طلب سماع شهود النفى فى ختام طلباته فإنه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن هذا الطلب، مادام الطاعن لم يتَّبع الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكرر (أ) فقرة ثانية لإعلان الشهود الذين يرى المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانونين رقمى ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبًا ؛ هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر ، وذلك تطمينًا للمتهم وصونًا لحرية الدفاع عن نفسه ، وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقًا لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ، ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معينًا فقد يتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة ، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر معه محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محاميًا ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر استجوابه أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو مأمور السجن ، وكان الطاعن لم يدع خلاف ذلك ، فإن استجوابه من هذه الناحية يكون قد تم صحيحًا فى القانون ، وكانت النيابة العامة قد اتخذت من جانبها الوسيلة الممكنة لندب أحد المحامين لحضور استجواب الطاعن بل أرسلت فى طلب أحد المحامين من النقابة دون جدوى فصار ندب المحامى أمر غير ممكن ، فلا تثريب على النيابة إن هى أجرت استجواب الطاعن دون أن يعتبر المحقق قد أخطأ فى الإجراءات إذ المحقق غير ملزم بانتظار المحامى أو بتأجيل الاستجواب لحين حضوره ، والقول بغير ذلك فيه تعطيل للنيابة العامة عن أداء وظيفتها انتظارًا لحضور المحامى الذى يتعذر حضوره أو يتراخى عن الحضور ، ومن ثم فإن ما يعتصم به الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون قويمًا .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قد ُبنِى على غير أساس خليقًا برفضه موضوعًا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السر رئيس الدائرة

obeikandl.com

القضية رقم ٩٦٧٠ لسنة ٨٠ (ق) بتاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠١٢

- الطعن رقم ٩٦٧٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٣٠ / ٩ / ٢٠١٢

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الاثنين (ج)

-

برئاسة السيد القاضى/ أنس عمارة نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / ربيع لبنه و مهاد خليفة

على نور الدين الناطورى نواب رئيس المحكمة

ومحمود عاكف

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / سامح أبو باشا .

وأمين السر السيد / حنا جرجس .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ١٤ من ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٢ م .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٩٦٧٠ لسنة ٨٠ القضائية .

المرفوع من:

obeikandl.com

..... " المحكوم عليه "

ضـد

١- النيابـة العامـة

٢- ورثة المجنى عليها " المدعين بالحق المدنى "

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٦٠١٩ لسنـة ٢٠٠٩ أدكو (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٤٩ سنة ٢٠٠٩ شمال البحيرة) بأنه فى يوم ٢٨ من يونيه سنة ٢٠٠٩ ـ بدائرة مركز أدكو ـ محافظة البحيرة .

ـ قتل ..... عمدًا مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وأعد لذلك سلاح أبيض " سكين " وما أن ظفر بها حتى انهال عليها طعنًا فى رقبتها وجهها قاصدًا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر وضع النار عمدًا فى محل مسكون بأن سكب مادة قابلة للاشتعال " كيروسين " على جثة المجنى عليها وأشعل عود من الثقاب فامتدت النيران لبعض محتويات المسكن.

ـ أحرز سلاح أبيض " سكين " بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبته طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعى ورثة المجنى عليها مدنيًا قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريًا فى ٢٢ من مايو سنة ٢٠١٠ عملاً بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٦ من الجدول رقم ١ الملحق مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ـ و بعد أن استبعدت ظرف الاقتران من وصف الاتهام الأول ـ بمعاقبته بالسجن المؤبد عما أسند إليه وبمصادرة السلاح الأبيض المضبوط و ألزمته أن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ و قدره عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٠ وأودعت مذكرة

بأسباب الطعن فى ١٩ من يوليه سنة ٢٠١٠ موقع عليها من فتحى عبد الهادى تميم المحامى.

وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالقتل العمد وإحراز سلاح أبيض بغير مسوغ جاء معيبًا بالبطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال منطويًا على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يستظهر نية القتل بجلاء مكتفيًا بترديد الأفعال المادية التى أتاها الطاعن والتى لا تفصح عن ابتغائه إزهاق روح المجنى عليها، لاسيما وأن معظم إصاباتها لم تكن فى مقتل ، مطرحًا دفاع الطاعن فى هذا الشأن برد قاصر غير سائغ ، كما لم تلق المحكمة بالاً لما أبداه المدافع عن الطاعن بعدم التعويل على تحريات الشرطة لكونها لا ترقى دليلاً على الإدانة ، وضربت المحكمة صفحًا عن طلب الدفاع ضم محضر تحريات قسم شرطة المنتزة أول عن علاقة المجنى عليها بمن صرح بإسميهما كما لم تجبه إلى طلبه سماع شهود النفى ، هذا إلى أن الحكم اطرح بما لا يسوغ اطراحه الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لاستجواب الطاعن دون دعوة جدية لمحاميه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها تحدث عن نية القتل استقلالاً واستدل على توافرها بما قاله " .... الثابت من الأدلة التى اطمأنت إليها هذه المحكمة أن المتهم ما أن طلبت منه زوجته المجنى عليها ابتسام عبد العزيز إبراهيم الطلاق لاتهامه فى قضية تسهيل دعارة أُثيرت حفيظته وحدثت مشادة كلامية بينهما وتملكه الغضب واشتد غضبه ووسوس له الشيطان وخياله المريض أنها على علاقة آثمة بآخر وعندئذ أجمع أمره الانتقام منها فانصرفت نيته وعقد العزم على قتلها

وحتى يخلو له مسرح الجريمة " مسكن الزوجية " فقام بإخلائه من أبنائها منه بإنزالهم لمنزل جدهم القاطن بنفس العقار ثم أحضر سكين من المطبخ وانهال طعنًا وضربًا بالمجنى عليها ووالى كيل الطعنات لها وتركزت جميعها - إحدى عشرة طعنة - فى منطقة الرقبة وبأعلى يمين الصدر أعلى عظمة الترقوة والوجه والكتفين الأيمن والأيسر وساعد وعضد يدها اليسرى - والموضعان الأول والثانى مقتل من المجنى عليها - وباستعمال السكين - وهى سلاح قاتل بطبيعته إن استخدم فى ذلك ، ووالى طعنه لها ولم يتركها إلا بعد أن حدثت الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وصارت جثة هامدة ، فضلاً عن أن قصد القتل متوافر فى الواقعة . فتحقق الجريمة ثابت فى حق المتهم من اعترافاته التفصيلية أمام النيابة العامة وفى بعض محاضر تجديد حبسه ومحكمة الجنايات بما قرره من تصميمه على قتل المجنى عليها انتقامًا لشرفه - حسب قوله - الذى لوثته بعد أن قام بإخلاء مسرح الجريمة - مسكنهما - على النحو سالف الذكر الأمر الذى يكشف بجلاء عن انتوائه إزهاق روحها وينم عن وحشية لا حد لها . " لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرًا خفيًا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيًا وسائغًا فى التدليل على ثبوت قصد القتل لدى الطاعن فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان طلب ضم محضر تحريات الشرطة المرفق بالجنحة رقم ٢٢٦٧٦ لسنة ٢٠٠٩ قسم المنتزة لا يستلزم رفضه ردًا صريحًا ، مادام الدليل الذى يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية القائمة فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فقد بات النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لالتفات المحكمة عن طلب ضم المحضر المذكور فى غير محله متعين الرفض . لما كان ذلك، وكان الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ، ويشتمل على بيان ما يرمى إليه ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ، وإذ كان البين

من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن أشار فى مستهل مرافعته إلى أن هناك شهود نفى سمَّاهم ، إلا أنه لم يتمسك بطلب سماعهم فى طلباته الختامية ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم إجابتها إلى هذا الطلب أو الرد عليه ، وبفرض إصرار الطاعن على طلب سماع شهود النفى فى ختام طلباته فإنه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن هذا الطلب، مادام الطاعن لم يتَّبع الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكرر (أ) فقرة ثانية لإعلان الشهود الذين يرى المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانونين رقمى ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبًا ؛ هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر ، وذلك تطمينًا للمتهم وصونًا لحرية الدفاع عن نفسه ، وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقًا لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ، ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معينًا فقد يتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة ، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر معه محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محاميًا ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر استجوابه أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو مأمور السجن ، وكان الطاعن لم يدع خلاف ذلك ، فإن استجوابه من هذه الناحية يكون قد تم صحيحًا فى القانون ، وكانت النيابة العامة قد اتخذت من جانبها الوسيلة الممكنة لندب أحد المحامين لحضور استجواب الطاعن بل أرسلت فى طلب أحد المحامين من النقابة دون جدوى فصار ندب المحامى أمر غير ممكن ، فلا تثريب على النيابة إن هى أجرت استجواب الطاعن دون أن يعتبر المحقق قد أخطأ فى الإجراءات إذ المحقق غير ملزم بانتظار المحامى أو بتأجيل الاستجواب لحين حضوره ، والقول بغير ذلك فيه تعطيل للنيابة العامة عن أداء وظيفتها انتظارًا لحضور المحامى الذى يتعذر حضوره أو يتراخى عن الحضور ، ومن ثم فإن ما يعتصم به الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون قويمًا .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قد بُنِى على غير أساس خليقًا برفضه موضوعًا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السر **رئيس الدائرة**

obeikandl.com

- الطعن رقم ٩٦٧٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٣٠ / ٩ / ٢٠١٢

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الاثنين (ج)

برئاسة السيد القاضى/ أنس عمارة نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / ربيع لبنه و مهاد خليفة

على نور الدين الناطورى نواب رئيس المحكمة

ومحمود عاكف

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / سامح أبو باشا .

وأمين السر السيد / حنا جرجس .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ١٤ من ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٢ م .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٩٦٧٠ لسنة ٨٠ القضائية .

المرفوع من:

..... " المحكوم عليه "

ضد

obeikandl.com

١- النيابـة العامـة

٢- ورثة المجنى عليها " المدعين بالحق المدنى "

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٦٠١٩ لسنـة ٢٠٠٩ أدكو (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٤٩ سنة ٢٠٠٩ شمال البحيرة) بأنه فى يوم ٢٨ من يونيه سنة ٢٠٠٩ ـ بدائرة مركز أدكو ـ محافظة البحيرة .

ـ قتل ..... عمدًا مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وأعد لذلك سلاح أبيض " سكين " وما أن ظفر بها حتى انهال عليها طعنًا فى رقبتها وجهها قاصدًا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر وضع النار عمدًا فى محل مسكون بأن سكب مادة قابلة للاشتعال " كيروسين " على جثة المجنى عليها وأشعل عود من الثقاب فامتدت النيران لبعض محتويات المسكن.

ـ أحرز سلاح أبيض " سكين " بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبته طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعى ورثة المجنى عليها مدنيًا قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريًا فى ٢٢ من مايو سنة ٢٠١٠ عملاً بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٦ من الجدول رقم ١ الملحق مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ـ و بعد أن استبعدت ظرف الاقتران من وصف الاتهام الأول ـ بمعاقبته بالسجن المؤبد عما أسند إليه وبمصادرة السلاح الأبيض المضبوط و ألزمته أن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ و قدره عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٠ وأودعت مذكرة

بأسباب الطعن فى ١٩ من يوليه سنة ٢٠١٠ موقع عليها من فتحى عبد الهادى تميم المحامى.

وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالقتل العمد وإحراز سلاح أبيض بغير مسوغ جاء معيبًا بالبطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال منطويًا على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يستظهر نية القتل بجلاء مكتفيًا بترديد الأفعال المادية التى أتاها الطاعن والتى لا تفصح عن ابتغائه إزهاق روح المجنى عليها، لاسيما وأن معظم إصاباتها لم تكن فى مقتل ، مطرحًا دفاع الطاعن فى هذا الشأن برد قاصر غير سائغ ، كما لم تلق المحكمة بالاً لما أبداه المدافع عن الطاعن بعدم التعويل على تحريات الشرطة لكونها لا ترقى دليلاً على الإدانة ، وضربت المحكمة صفحًا عن طلب الدفاع ضم محضر تحريات قسم شرطة المنتزة أول عن علاقة المجنى عليها بمن صرح بإسميهما كما لم تجبه إلى طلبه سماع شهود النفى ، هذا إلى أن الحكم اطرح بما لا يسوغ اطراحه الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لاستجواب الطاعن دون دعوة جدية لمحاميه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها تحدث عن نية القتل استقلالاً واستدل على توافرها بما قاله " .... الثابت من الأدلة التى اطمأنت إليها هذه المحكمة أن المتهم ما أن طلبت منه زوجته المجنى عليها ابتسام عبد العزيز إبراهيم الطلاق لاتهامه فى قضية تسهيل دعارة أُثيرت حفيظته وحدثت مشادة كلامية بينهما وتملكه الغضب واشتد غضبه ووسوس له الشيطان وخياله المريض أنها على علاقة آثمة بآخر وعندئذ أجمع أمره الانتقام منها فانصرفت نيته وعقد العزم على قتلها

وحتى يخلو له مسرح الجريمة " مسكن الزوجية " فقام بإخلائه من أبنائها منه بإنزالهم لمنزل جدهم القاطن بنفس العقار ثم أحضر سكين من المطبخ وانهال طعنًا وضربًا بالمجنى عليها ووالى كيل الطعنات لها وتركزت جميعها - إحدى عشرة طعنة - فى منطقة الرقبة وبأعلى يمين الصدر أعلى عظمة الترقوة والوجه والكتفين الأيمن والأيسر وساعد وعضد يدها اليسرى - والموضعان الأول والثانى مقتل من المجنى عليها - وباستعمال السكين - وهى سلاح قاتل بطبيعته إن استخدم فى ذلك ، ووالى طعنه لها ولم يتركها إلا بعد أن حدثت الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وصارت جثة هامدة ، فضلاً عن أن قصد القتل متوافر فى الواقعة . فتحقق الجريمة ثابت فى حق المتهم من اعترافاته التفصيلية أمام النيابة العامة وفى بعض محاضر تجديد حبسه ومحكمة الجنايات بما قرره من تصميمه على قتل المجنى عليها انتقامًا لشرفه - حسب قوله - الذى لوثته بعد أن قام بإخلاء مسرح الجريمة - مسكنهما - على النحو سالف الذكر الأمر الذى يكشف بجلاء عن انتوائه إزهاق روحها وينم عن وحشية لا حد لها . " لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرًا خفيًا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيًا وسائغًا فى التدليل على ثبوت قصد القتل لدى الطاعن فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان طلب ضم محضر تحريات الشرطة المرفق بالجنحة رقم ٢٢٦٧٦ لسنة ٢٠٠٩ قسم المنتزة لا يستلزم رفضه ردًا صريحًا ، مادام الدليل الذى يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية القائمة فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فقد بات النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لالتفات المحكمة عن طلب ضم المحضر المذكور فى غير محله متعين الرفض . لما كان ذلك، وكان الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ، ويشتمل على بيان ما يرمى إليه ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ، وإذ كان البين

من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن أشار فى مستهل مرافعته إلى أن هناك شهود نفى سمَّاهم ، إلا أنه لم يتمسك بطلب سماعهم فى طلباته الختامية ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم إجابتها إلى هذا الطلب أو الرد عليه ، وبفرض إصرار الطاعن على طلب سماع شهود النفى فى ختام طلباته فإنه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن هذا الطلب، مادام الطاعن لم يتَّبع الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكرر (أ) فقرة ثانية لإعلان الشهود الذين يرى المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانونين رقمى ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبًا ؛ هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر ، وذلك تطمينًا للمتهم وصونًا لحرية الدفاع عن نفسه ، وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقًا لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ، ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معينًا فقد يتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة ، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر معه محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محاميًا ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر استجوابه أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو مأمور السجن ، وكان الطاعن لم يدع خلاف ذلك ، فإن استجوابه من هذه الناحية يكون قد تم صحيحًا فى القانون ، وكانت النيابة العامة قد اتخذت من جانبها الوسيلة الممكنة لندب أحد المحامين لحضور استجواب الطاعن بل أرسلت فى طلب أحد المحامين من النقابة دون جدوى فصار ندب المحامى أمر غير ممكن ، فلا تثريب على النيابة إن هى أجرت استجواب الطاعن دون أن يعتبر المحقق قد أخطأ فى الإجراءات إذ المحقق غير ملزم بانتظار المحامى أو بتأجيل الاستجواب لحين حضوره ، والقول بغير ذلك فيه تعطيل للنيابة العامة عن أداء وظيفتها انتظارًا لحضور المحامى الذى يتعذر حضوره أو يتراخى عن الحضور ، ومن ثم فإن ما يعتصم به الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون قويمًا .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قد بُنِى على غير أساس خليقًا برفضه موضوعًا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السر رئيس الدائرة

obeikandl.com

القضية رقم ٩٨٢٩ لسنة ٨٠ (ق) بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠١٢

- **الطعن رقم ٩٨٢٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ١ / ٢ / ٢٠١٢**

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الأربعاء (ج)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ عبد الرؤوف عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة /فؤاد حسن و محمد جمال الشربينى

و محمد عباس نواب رئيس المحكمة

وطارق بهنساوى

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / توفيق المتناوى .

وأمين السر السيد / خالد إبراهيم .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

فى يوم الأربعاء ٩من ربيع الأول سنة ١٤٣٣هـ الموافق الأول من فبراير سنة ٢٠١٢ م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٩٨٢٩لسنة ٨٠ القضائية .

المرفوع من

أحمد جمال محمد توفيق .

obeikandl.com

محمد عيد على نسيم .

ضـــــــــــــد

النيابة العامة .

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم ١١٠٩٥ لسنـة ٢٠٠٩ قسم بولاق أبو العلا (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ١٣١٧ لسنة ٢٠٠٩) .

بأنهما فى يوم ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ بدائرة قسم بولاق أبو العلا ـــ محافظة القاهرة.

سرقا الهاتف المحمول والمبلغ النقدى والمبين وصفاً وقدراً بالأوراق والمملوكين للمجنى عليها أمنية محمود بدوى وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليها بأن دلفا إلى مسكنها وقام الأول بتكميم فمها حال قيام الثانى بتقييد حركتها باستخدام شريط لاصق فاعدما بذلك مقاومتها وتمكنا بتلك الوسلية القسرية من الاستيلاء على الهاتف المحمول والمبلغ النقدى آنفى البيان وقد ترك الإكراه أثر جروح تمثلت فى الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٦ من يونيه سنة ٢٠١٠عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات لكل منهماعما نسب إليهما .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٦ من يونيه سنة ٢٠١٠ كما طعن المحكوم عليه الثانى فى ٢١ من يونيه سنة ٢٠١٠ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٣١ من يوليه سنة ٢٠١٠ موقع عليها من الأستاذ / عبد الرحمن محمد سيد المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة السرقة بالإكراه الذى ترك أثر جروح بالمجنى عليها قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه اطرح برد غير سائغ الدفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بدلالة الخطأ فى مهنة الطاعن وفقاً لما قدم من مستندات ولتمامها فى فترة وجيزة ولتلاحق الإجراءات وعول فى الإدانة على أقوال المجنى عليها رغم تناقضها بشأن دور كل من الطاعنين وفى بيان المسروقات وتناقضها مع أقوال وتحريات ضابط الواقعة وتناقض الأخير فى تحرياته وأقواله بشان قصد الطاعنين ، فضلاً عن التفات الحكم عن الدفع ببطلان استجواب الطاعنين بمحضر جمع الاستدلالات وبتلفيق التهمة وكافة دفوعه وأوجه دفاعه الأخرى دون إيراد أو رد ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها واورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها حمدية على والضابط عمرو محمد والتقرير الطبى الخاص بالمجنى عليها وهى ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين بعدم جدية التحريات واطرحه بقوله: " وحيث إنه لما كان ذلك ، وعن الدفع ببطلان التحريات لعدم جديتها فمردود بأن المحكمة تطمئن إلى التحريات التى أجراها المقدم عمرو محمد طلعت أحمد رئيس مباحث قسم بولاق أبو العلا وإلى شخص مجريها إذ جاءت مطابقة لأقوال المجنى عليها وما شهدت به شاهدة الإثبات ولما هو مقرر قانوناً من أنه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجنى عليه لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق هذا البلاغ الأمر الذى ... ما أثاره الدفاع فى هذ الشأن قد جانب الصواب متعيناً الالتفات عنه ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية فى الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض وكان قصر مدة التحرى والخطأ فى مهنة المتحرى عنه فى محضر جمع الاستدلالات ـــ

بفرض صحة ذلك ــ لا يقدح بذاته في عدم جدية التحرى ما يكون معه منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى مما يكون معه النعى فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر ان الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد أن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبما أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وإذ كان تناقض الشهود وتضاربهم فى أقوالهم أو مع أقوال غيرهم لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . كما هو الحال فى الطعن الماثل وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة واحدة مؤدية إلى ما قصدته المحكمة منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة مما يكون معه منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك، وكان لا جدوى من النعى على الحكم ببطلان استجواب الطاعنين ، مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها في الحكم و من استدلاله انه لم يستند في الإدانة إلي دليل مستمد من

الاستجواب المدعي ببطلانه و إنما أقام قضاءه علي الدليل المستمد من أقوال شهود الاثبات و ما ورد بالتقرير الطبي الخاص بالمجني عليها فأن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير صائب. لما كان ذلك ، و كان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ويكون منعى الطاعنين بهذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ينبغى لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً فيه ما يرمى إليه الطاعن وكان الطاعنان لم يكشفا بأسباب طعنهما عن أوجه دفوعهما التى التفتت المحكمة عنها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى فإن منعاهما فى هذا الشأن يكون لا محل له .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:ـــ بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أميـن الســـــر رئيـــس الدائـرة

القضية رقم ٢٥٢٠٣ لسنة ٧٤ (ق) بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٩

- الطعن رقم ٢٥٢٠٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٩ / ٤ / ٢٠١٢

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائيــة

الخميس (أ)

-

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / عادل الشوربجى نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة المستشاريـن / رضـا القاضـى و محمد محجـــوب

عاطـف خليـل و نبيـــل الكشكـى

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / حازم رشيد الكيلانى .

وأمين السر السيد / أيمن كامل مهنى .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ٢٧ من جماد أول ١٤٣٣ هـ الموافق ١٩ من إبريل سنة ٢٠١٢

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٥٢٠٣ لسنة ٧٤ القضائية .

المرفوع من

obeikandl.com

محمد أحمد زكى محمود . " الطاعن "

ضـد

النيابـة العامــة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ١٩٩٧٨ سنة ٢٠٠٣ قسم الجيزة (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣٨١٦ سنة ٢٠٠٣) بوصف أنه فى يوم ١٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ بدائرة قسم الجيزة - محافظتها .

- سرق وآخران مجهولان السيارة المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والمملوكة لحسن على حسن بطريق الإكراه الواقع على المجنى عليه عنتر بدر محمود عنتر قائد السيارة بالطريق العام بأن استوقفوه أثناء قيادته للسيارة طالبين توصيلهم إلى أحد الأماكن واقتادوه إلى طريق خال من المارة وأشهر المتهم الأول فى وجهه سلاحاً أبيض سكين هدده به وأجبره على النزول من السيارة وأوقعوا بذلك الرعب فى نفسه وعطلوا مقاومته وتمكنوا بتلك الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء على السيارة .

- أحرز سلاحاً أبيض " سكين " بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٠ من فبراير لسنه ٢٠٠٤ عملاً بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم (١١) من الجدول رقم (١) الملحق به مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات . بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه . ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١١ من مارس سنة ٢٠٠٤ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٧ من إبريل لسنه ٢٠٠٤ موقع عليها من الأستاذ / وحيد رمضان المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى السرقة بالإكراه وإحراز سلاح أبيض " سكين " دون مسوغ قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه التفت عن طلب المدافع عنه بالتصريح له باستخراج تقرير طبى عن حالة المتهم المرضية من مستشفى الصحة النفسية وعما إذا كانت حالة المرض وقت ارتكابه للجريمة تؤثر على أفعاله من عدمه والمؤيدة بالمستندات المقدمة منه ومغفلاً طلبه استدعاء الطبيب المعالج بمستشفى الأمراض النفسية بمصر الجديدة لسماع شهادته عن حالة المتهم مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

لما كان الأصل عملاً بالمادة ١٩ من الإعلان الدستورى والفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، وأن مبدأ عدم جواز رجعية الأحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية مستمدة من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التى تستلزم أن تقتصر على عقاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، فإنه يخرج عن هذا النطاق القانون الأصلح للمتهم وهو ما قننته الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكان من المقرر أن القانون الأصلح للمتهم هو الذى ينشئ له من الناحية الموضوعية لا الإجرائية مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم بأن يلغى الجريمة المسندة إليه أو بعض عقوباتها أو يخفضها أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسئولية الجنائية أو يلغى ركناً من أركان الجريمة ، فيكون من حق المتهم فى هذه الحالات واستمداداً من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب إلى التخفيف أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها وكان إعمال القانون الأصلح عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره قيداً على سريان النص العقابى من حيث الزمان هو مما يدخل فى اختصاص محكمة النقض بغير دعوى ولا طلب . لما كان ذلك ، وكان قد صدر بتاريخ ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٩ ـ بعد صدور الحكم المطعون فيه ـ القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ونص فى مادته الثانية على أن " يستبدل بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النص الآتى: لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها ، ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره ، وتأخذ المحكمة فى اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة " وكان مفاد هذا النص المار ذكره بما نص عليه من المساواة بين الجنون والمرض النفسى فى الإعفاء من العقاب فإنه قد أنشأ سبباً جديداً للإعفاء من العقاب وهو المرض النفسى الذى يفقد الإدراك والاختيار بعد أن كان نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات قبل تعديله بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ سالف الذكر يقصره على الجنون والغيبوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها ، فإنه يعد قانوناً أصلح للمتهم إذا أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح من القانون القديم وكان يبين من محضر جلسة ٢٠٠٤/٢/٧ أن المدافع عن الطاعن قد أشار إلى أن الأخير يعانى من المرض النفسى وأنه كان يتلقى العلاج بمستشفى الصحة النفسية بمصر الجديدة ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته فى ضوء المادة ٦٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ باعتباره قانوناً أصلح له ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ٤٨٠٥٣ لسنة ٧٤ (ق) بتاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠١٢

- الطعن رقم ٤٨٠٥٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠١٢

باسم الشعب

محكمـة النقــض

الدائـرة الجنائيـة

الثلاثاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ بهيــج القصبجـى نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشارين / محمد سامى إبراهيـم ، عابـد راشــد

هشــام والــى ، وليـد عــادل

نواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ أشرف كمال .

وأمين السر السيد / حسين بدرخان .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٦ من محرم سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ م .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٤٨٠٥٣ لسنة ٧٤ القضائية .

المرفوع مــن:

أحمد فاروق أحمد سيد محكوم عليه

obeikandl.com

ضـد

النيابـة العامـة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنايـة رقم ٢٤٣٨٥ لسنة ٢٠٠٣ جنايات مركز الواسطى (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ١٦٠٧ لسنة ٢٠٠٣ كلى بنى سويف) بوصف أنـه فى يوم ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٠٣ بدائرة مركز الواسطى - محافظة بنى سويف .

ب - أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " الحشيش" "القنب " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات بنى سويف لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٣ من مارس لسنة ٢٠٠٤ عملاً بالمواد ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق به بمعاقبة أحمد فاروق أحمد سيد بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسين ألف جنيه والمصادرة . باعتبار أن الإحراز مجرداً من القصود المسماة .

فطعن الأستاذ / روفائيل بخيت خليل المحامى عن الأستاذ حمدى رمضان المحامى بصفة الأخير وكيلاً عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١١ من مايو سنة ٢٠٠١ .

وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليه موقعاً عليها من الأستاذ / روفائيل بخيت خليل المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أطرح دفعه القائم على انعدام مسئوليته الجنائية لمعاناته من مرض نفسى وقت ارتكاب الجريمة بما لا يسوغ مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الأصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها إلا أن الفقرة الثانية من تلك المادة تنص على أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " . ولما كانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ تنص على الآتى " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة فى العقل وإما لغيبوبة ناشئة من عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه " إلا أن القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ قد صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ ـ بعد صدور الحكم المطعون فيه قد نص فى المادة الثانية ـ يستبدل بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النص الآتى " لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت إرتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره ، وتأخذ المحكمة فى اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة " . ولما كانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم وكان القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩

بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للطاعن مركزاً قانونياً أصلح له من القانون القديم فيما نص عليه من عدم مسائلة الشخص جنائياً إذا ثبت معاناته وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو فقده الإدراك أو الاختيار هذا فضلاً عن توافر العذر القضائى المخفف للشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره تقدره محكمة الموضوع عند تحديد مدة العقوبة . وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفع الطاعن فى هذا الشأن استناداً إلى نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه كيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته فى ضوء المادة ٦٢ آنفة البيان بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ باعتباره قانون أصلح ، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات بنى سويف لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

opelkanal.com

القضية رقم ٥٣٨٤٠ لسنة ٧٤ (ق) بتاريخ ٥ / ٩ / ٢٠١٢

- الطعن رقم ٥٣٨٤٠ لسنة ٧٤ جلسة ٥ / ٩ / ٢٠١٢

باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائـرة الجنائية

الأربعاء (أ)

-

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ عبد الفتاح حبيب " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة القضـاة / النجار توفيـق وحازم عبـدالـرؤوف

وياسر الهمشرى " نواب رئيس المحكمة "

وناجى عز الديـن

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد عاصم .

وأمين السر السيـد / موندى عبدالسلام .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

فى يوم الأربعاء ١٨ من شوال سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٥ من سبتمبر سنة ٢٠١٢م.

أصدرت الحكم الآتي

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٣٨٤٠ لسنة ٧٤ القضائية.

المرفـوع مـن

obeikandl.com

١ـ محمد شوقى محمود إمبابى

٢ـ سليمان حسن محمد عبد الرحيم "محكوم عليهما ـ طاعنان"

ضـــد

النيابـة العامـة " مطعون ضدها "

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم ٤١٤٠٥ لسنة ٢٠٠٣ قسم البساتين (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٦٢٢ لسنة ٢٠٠٣) بأنهما فى يوم ٨ من يوليه سنة ٢٠٠٢ بدائرة قسم البساتين ـ محافظة القاهرة:

أولاً: المتهم الأول:

حال كونه صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى دفتر حجز المرضى بمستشفى الخليفة العام وذلك بأن أثبت بيان حجز المتهم الثانى بالمستشفى على خلاف الحقيقة وكان ذلك بطريق الكشط مع علمه بذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً: المتهم الثانى:

أ. وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى التزوير موضوع الوصف السابق فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

ب ـ استعمل المحرر المزور موضوع الوصف الأول فيما زور من أجله من علمه بتزويره.

وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٥ من يونيه سنة ٢٠٠٤ عملاً بالمواد ٤٠/١، ٢، ٤١، ٤٣، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ عقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة الأوراق المزورة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض الثانى فى ٢٥ من يوليه سنة ٢٠٠٤ ، والأول فى ٢٩ من ذات الشهر .

وأودعت ثلاث مذكرات بأسباب الطعن المحكوم عليهما الأولى عن الطاعن الأول فى الأول من أغسطس سنة ٢٠٠٤ موقعاً عليها من الأستاذ / كرم فوزى حنا المحامى ، والثانية عن الطاعنين فى

الثانى من ذات الشهر موقعاً عليها من الأستاذ/ محمود كمال الدين محمود المحامى ، والثالثة عن الطاعن الثانى فى الثالث من ذات الشهر موقعاً عليها من الأستاذ/ سمير أبو عميرة المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقــرر وبعد المداولة قانونـاً.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة تزوير محررات رسمية ودان الثانى بالاشتراك فى التزوير واستعمال المحررات المزورة مع علمه بتزويرها قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول فى الإدانة على أقوال شاهدى الإثبات وتقرير الطب الشرعى رغم تناقضهما بشأن البيانات التى تم محوها من الدفتر المدعى بتزويره ، فضلاً عن أن أقوال الشاهد الثانى جاءت سماعية منقولة عن الشاهد الأول ، هذا إلى أن الحكم استدل على قيام الاتفاق بين الطاعنين بما لا يصلح سنداً لقيامه ، والتفت عن دفاع الطاعن الأول بعدم وجود مصلحة له فى التزوير ، وأنه غير مختص وظيفياً بهذا العمل ويشاركه فيه آخرون ، وأن الواقعة لا تعدو مجرد مخالفة إدارية ، هذا فضلاً عن أن النيابة العامة لم تقم باستكتابه لبيانات تذكرة دخول الطاعن الثانى للمستشفى ، كما أن المحكمة لم تدل برأيها فى دلالة توقيع نجل الطاعن الثانى على ظهر تلك التذكرة باستلام والده بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٣ من المستشفى ، ولم تعن بضم تذكرة دخول المريضة المدعى بمحو بياناتها من الدفتر أو الوقوف على حالة الطاعن الثانى المرضية ، فضلاً عن أن الحكم أخطأ فى تاريخ الواقعة ، وأخيراً فلقد أعرضت المحكمة عن أوجه الدفاع والدفوع المبداة بالجلسة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود

وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها من الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، إذ أن الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهدين فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن القوة التدليلية لأقوال الشاهدين لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة من مصادرها المتاحة فى الأوراق وتقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وفقاً لما تراه وهى أمور لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ براوية منقولة متى ثبت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، فإن النعى على الحكم أخذه بأقوال شاهد الإثبات الثانى على أنها سماعية لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، وإذ كان القاضى الجنائى حر فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره ، فله أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادامت هذه الاستدلالات سائغة وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بالأسباب السائغة التى أوردها على قيام الاتفاق بين الطاعنين وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، وكان الاشتراك فى جرائم التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم فإنه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، الأمر الذى لم يخطئ الحكم فى تقديره ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن ينحل فى الواقع إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الأول بأنه لا مصلحة

له فى التزوير ، إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة ، وهو ليس من أركانها أو عناصرها ، فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن الواقعة لا تعدو أن تكون مخالفة إدارية ، لا يعدو أن يكون منازعة فى صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكون عقيدتها ، وأنه من المقرر أيضاً أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ، مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى، فحسب المحكمة ما أوردته من اطمئنانها إلى شاهدى الإثبات وتقرير الطب الشرعى، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم عدم رده على تذكرة الدخول والخروج وإقرار نجل الطاعن الثانى على نفسه بخروج والده تحت مسئوليته للدلالة على نفى ارتكابه للجريمة التى دين بها ، بما يضحى معه منعاهما على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان من عدم الاستعلام عن الحالة الصحية للطاعن الثانى وعدم ضم تذكرة دخول المستشفى الخاصة بالدكتورة غادة هنداوى ، لا يعدو أن تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ، مما لا يصح سبباً للطعن ، كما أن تعييب التحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق الابتدائى ، لا تأثير له على سلامة الحكم ، إذ الأصل أن العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها مادام الدفاع لم يطلب منها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب ، فليس له أن يتخذ من ذلك سبباً لنقص الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن خطأ الحكم فى تاريخ الواقعة لا يؤثر فى سلامته مادام أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها ، ومادام أن الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى به مقدمه ، حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً لا تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيراداً له ورداً عليه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الثانى لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه دفاعه ودفوعه التى أثارها ولم ترد عليها المحكمة ، ومن ثم يكون نعيه فى هذا المقام غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته

يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أميـن السـر رئيس الدائـرة

obeikandl.com

القضية رقم ٦١٦٥٧ لسنة ٧٤ (ق) بتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠١٢

- الطعن رقم ٦١٦٥٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٢

باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

الأحـد (ب)

-

المؤلفة برئاسة السيد القاضـى / السعيـد برغـوث رئيس الدائـرة

وعضوية السـادة القضـاة / محمـد عيد محجوب و محمـد عبد العـال

أشرف محمد مسعـد نواب رئيس المحكمـة

وأحمـد رضـوان

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / هانى صبحى .

وأمين السر السيد / إبراهيم زكى أحمد .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة

فى يوم الأحد ١١ من محرم سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ م

أصدرت الحكم الآتـى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٦١٦٥٧ لسنة ٧٤ القضائية .

المرفوع مـن:

obeikandl.com

صافيناز أحمد سيد كمال — الطاعنة

المحكوم عليها

ضــد

النيابـة العامـة — المطعون ضدها

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة فى قضية الجناية رقم ٦٨٣ لسنة ٢٠٠٣ مركز وادى النطرون (المقيدة برقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٣ كلى دمنهور) بأنها فى يوم ١٩ من فبراير سنة ٢٠٠٣ بدائرة مركز مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة: -

أحرزت بقصد التعاطى جوهراً مخدراً " هيروين " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالتها إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٧ من أغسطس سنة ٢٠٠٤ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة١٩٦٠ المعدل والبند رقم " ٢ " من القسم الأول من الجدول رقم " ١ " الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادة رقم ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليها وبتغريمها مبلغ وقدره عشرة آلاف وبمصادرة المخدر الهيروين المضبوط .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٤ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠٤ موقع عليها من الأستاذ / أحمد محمد عبد الرحيم المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر وبعد المداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بقصد التعاطى وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور فى التسبيب والفساد

فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وران عليه البطلان ، ذلك بأن الطاعنة دفعت ببطلان القبض والتفتيش وما تلاه من إجراءات لانتفاء حالة التلبس بالجريمة بدلالة ما أثبته الضابط بمحضره من عدم توافر إحدى حالات التلبس وعدم تبينه كنه المادة المضبوطة قبل فضها ، كما أن من قام بالتفتيش ليس من رجال الضبطية القضائية وأن السترة التى ضبط بها المخدر كانت بالسيارة ولم تكن ترتديها الطاعنة ولم يتم تحريزها بيد أن الحكم سوغ هذه الإجراءات رغم بطلانها ، واعتنق التصوير الذى أدلى به شهود الإثبات لواقعة الضبط على الرغم من أنه يستعصى على التصديق ، وتساند فى قضائه إلى أدلة مبناها الفرض والاحتمال لا الجزم واليقين ، وأغفل الرد على دفاع الطاعنة بشيوع الاتهام ، هذا فضلاً عن خلو الحكم ومحضر جلسته من الاسم الثلاثى للمدافع الحاضر مع الطاعنة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بّين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قالت فى صدد الدفع ببطلان التفتيش " إن هذا الدفع مردود عليه بأن من قام به رجل الأمن والإسعاف من البحث فى جيوب الشخص ولو على فرض أنه قد غاب عن صوابه لجمع ما فيها وتعرفه وحصره هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تمليها الظروف التى يؤدى فيها عمله وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب ومن ثم فهو بذلك لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصده الشارع إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق وإذ كان ذلك وكان البين من الأوراق أنه عندما قام الشاهد الأول بحصر أمانات المتهمة عند دخولها المستشفى وعثوره على المضبوطات بجيب سترتها الأيمن العلوى لا مخالفة فيه للقانون ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله " لما كان ذلك ، وكان تفتيش الأشخاص الذى تباشره سلطان التحقيق بالشروط وفى الحدود التى رسمها القانون هو ذلك التفتيش الذى رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه تغليبا لمصلحة عامة على مصالح الأفراد الخاصة وخول - رعاية منه لهذه المصلحة العامة - لسلطة التحقيق إجراء التفتيش لاحتمال الوصول إلى دليل مادى يفيد كشف الحقيقة ، ولما كان ما قام به رجل أمن المستشفى من

البحث فى متعلقات المصابين حال دخولهم المستشفى لجمع ما فيها وتعرفها وحصرها ، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تُمليها عليه الظروف التى يؤدى فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة له فى هذا الشأن وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب حال دخوله المستشفيات فهو بذلك إجراء لا يصح أن يعد تفتيشاً بالمعنى الذى يمثله " الشارع " وقصد إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف الى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء إدارى تحفظي لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق . ولا يلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه . فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ومن ثم يكون ما قاله الحكم فى الرد على ما أثاره الدفاع من بطلان التفتيش هو رد سديد فى القانون ، ويكون استناد الحكم إلى الدليل الذى تمخض عنه فحص ملابس الطاعنة على الصورة المبينة فى الحكم هو استناد سليم ولا غبار عليه . هذا إلى أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع ببطلان القبض عليها ، ولم تثر ما تساندت إليه من دلالات على صحة دفعها ببطلان التفتيش على النحو الوارد بوجه النعى ، وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة الدفع ببطلان القبض لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش أمام محكمة النقض ، ما دام أنها فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان ، ومن ثم لا يقبل منها النعى على الحكم فى هذا الصدد ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه . فيما أورده من بيان للواقعة . لم يشر إلى حدوث قبض على الطاعنة وأورد الدليل على ثبوت الجريمة التى دانها بها وصحة إسنادها إليها محصلاً فى أقوال شهود الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى ، فيكون من غير المجدى النعى على الحكم بقالة تسويغ الإجراءات رغم بطلانها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها

سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق واستخلص فى منطق سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعنة وكان قضاؤها فى هذا الشأن مبيناً على عقيدة استقرت فى وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والاحتمال حسبما تذهب إليه الطاعنة فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم . وكان الحكم المطعون فيه قد تناول بالرد على دفاع الطاعنة بشيوع الاتهام - على خلاف ما تزعمه - على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما تنعاه فى هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة حضرت بدون مدافع عنها فندبت لها المحكمة الأستاذ /عبد الكريم خضر المحامى الذى ترافع عنها فى الدعوى وأبدى ما عن له من ضروب الدفاع القانونية والموضوعية وسجلت المحكمة فى صدر حكمها ما يفيد ذلك ، ولما كان يكفى قانوناً فى تحقق الضمان المقدم للمتهم بجناية أن يكون قد حضر معه محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وتولى المرافعة عنه ، وكانت الطاعنة لا تجادل فى أسباب طعنها فى صحة ذلك ولا تدعى أن الذى ترافع عنها غير مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات أو أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع أو صادرت الحاضر فى دفاعه لا يجديها عدم ذكر الاسم الثلاثى للمحامى المدافع عنها بالحكم ومحضر جلسته إذ إن لا يؤثر فى سلامة الحكم أو يبطله ، هذا فضلاً عن أن القانون لم يوجب ذكر اسم المحامى الحاضر بمدونات الحكم ، فإن ما تثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعياً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين الســر رئيس الدائــرة

obeikandl.com

القضية رقم ٨٦٥٥٥ لسنة ٧٥ (ق) بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠١٢

- **الطعن رقم ٨٦٥٥٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ٢٠١٢**

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الأربعاء (د)

-

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد القوى أيوب نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / هانى مصطفى و محمود قزامل

" نائبى رئيس المحكمة "

وإبراهيم عوض و محمد العشماوى

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / خالد سويلم

وأمين السر السيد / خالد إبراهيم .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الأربعاء ٢٤ من ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٢ م.

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٨٦٥٥٥ لسنة ٧٥ القضائية .

المرفوع من

obeikandl.com

ممدوح شعبان على السماك " طاعن "

ضـد

النيابـة العامـة " مطعون ضدها "

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ١٠٦٩٩ لسنـة ٢٠٠٤ مركز كفر صقر (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٦٧٧ لسنة ٢٠٠٤) بوصف أنه فى يوم ١٦ من سبتمبر ٢٠٠٤ ـ بدائرة مركز كفر صقر ـ محافظة الشرقية: ـ

اتلف عمداً خط الكهرباء التابع لإدارة كهرباء كفر صقر والذى تملكه شركة كهرباء القناة فرع الشرقية وذلك بأن قام بقطع الأسلاك الكهربائية الموصلة للتيار الكهربائى وقد ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربى عن منزل المجنى عليه السيد على أحمد نافع وذلك على النحو المبين بالأوراق .

واحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥ عملاً بالمواد ١٧ ، ١٦٢ مكرر / ١ ، ٣ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وإلزامه بدفع قيمة الأسلاك التى أتلفها وقيمتها مائتى جنيه للجهة المالكة لها وأمرت بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة وبإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٥ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٥ موقعاً عليها من الأستاذ / عثمان عبد الرحمن وهبه المحامى

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضرها .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة

وبعد المداولة قانوناً .

حيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة الإتلاف عمداً لخط كهرباء قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه رغم تعويل الحكم على اعترافه فى قضائه بالإدانة إلا أنها لم ترد على ما أثاره المدافع عنه من بطلان هذا الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه والتهديد ولم تعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥ أن المدافع عن الطاعن قد دفع ببطلان اعتراف المتهم على أساس ممارسة ضابط الشرطة التهديد ضد المتهم وممارسته الضغط عليه بتهديده بالإبقاء على زوجته فى ديوان الشرطة والتى تعانى آلام الوضع الأمر الذى جعله يساير رجال الشرطة والمباحث لكى تخرج زوجته من قسم الشرطة ويبين من الحكم المطعون فيه أنه أستند فى إدانة الطاعن إلى اعترافه فى تحقيق النيابة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو من وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف – ولو كان صادقاً – متى كان وليد إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره ، مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعن نتيجة إكراه معنوى تعرض له تمثل فى تواجد زوجته الحامل بمركز الشرطة وتهديده من قبل ضابط المباحث باحتجازها أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين ذلك التهديد وبين اعترافه الذى عولت عليه وتقول كلمتها فيه فان هي لم تفعل و قعدت عن ذلك ، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع فضلاً عن القصور ، ولا يغنى فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة الأمر

الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: ـ بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و اعادة القضية الى محكمة جنابات الزقازيق للفصل فيها مجدداً من دائرة اخرى .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

obeikandl.com

القضية رقم ٨٩٤٤٠ لسنة ٧٥ (ق) بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠١٢

- الطعن رقم ٨٩٤٤٠ لسنة ٧٥ ق جلسة ١١ / ١١ / ٢٠١٢

باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

الأحد (ب)

المؤلفة برئاسة السيد القاضـى / السعيـد برغـوث رئيس الدائـرة

وعضوية السـادة القضـاة / محمـد عيد محجوب و محمد عبد العـال

هاشـم النوبـى نواب رئيس المحكمة

وشعبـان محمـود

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / سهيل سليمان .

وأمين السر السيد / رجب على .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

فى يوم الأحد ٢٦ من ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ١١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ م

أصدرت الحكم الآتـى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٨٩٤٤٠ لسنة ٧٥ القضائية .

المرفوع مـن:

obeikandl.com

النيابـة العامـة — الطاعنة

ضــد

غالى فوزى غبريال — المطعون ضده

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر سبق الحكم عليه فى قضية الجناية رقم ٢٢٧٩ لسنة ١٩٩٨ قسم إمبابة (المقيدة برقم ٦٥ لسنة ١٩٩٨ كلى الجيزة) بأنهما فى يوم ٢٧ من أبريل سنة ١٩٩٧ بدائرة قسم إمبابة ـ محافظة الجيزة: ـ

١ ـ شرع فى تقليد أوراق مالية فئة العشرين جنيهاً المصرية والمائة دولار أمريكى المتداولة قانوناً داخل البلاد بأن أدخل صورها على ملفات وحدة المعالجة المركزية المضبوطة وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه قبل إتمامها على النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

٢ ـ حاز بغير مسوغ أدوات مما تستعمل فى تقليد العملة وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥ ببراءة المتهم مما أسند إليه وبمصادرة الأوراق والأدوات المضبوطة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٥ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقع عليها من رئيس بها .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من

جريمة الشروع فى تقليد أوراق ماليه مصرية وأجنبية ـ متداولة قانوناً داخل البلاد ـ وحيازته بدون مسوغ أدوات وآلات ومعدات مما تستعمل فى تقليد العملة وتزويرها قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أنه انتهى إلى أن المواد والأدوات والأوراق المضبوطة لم تستعمل وأنها لا تصلح بطبيعتها لصنع ورقه زائفة ـ دون سند من الأوراق ـ وملتفتاً عما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى هذا الخصوص ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب لقصه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى من أن التحريات التى أجراها النقيب عمرو ممدوح الخميس أفادت أن المطعون ضده وآخر سبق الحكم عليه كوناً تشكيلاً عصابياً لتقليد الأوراق المالية وأنهما يحوزان بمسكن المتهم السابق الحكم عليه الأوراق المستخدمة فى التقليد فطلب إذنا من النيابة العامة بضبطهما وتفتيشهما وتفتيش مسكنهما ونفاذاً له انتقل إلى مسكن المتهم السابق الحكم عليه ضبط به بعض الأدوات المستخدمة فى التقليد وأربعين ورقه مالية مقلدة فئة المائة دولار أمريكى وانتقل إلى مسكن المتهم الماثل وضبط بعض الأدوات المستخدمة فى التقليد ... " وبعد أن حصّل الحكم أدلة الاتهام التى ساقتها النيابة العامة خلص إلى القول " وحيث أنه فى مجال وزن وتقدير الدليل فالمحكمة تنوه إلى أن الركن المادى فى الشروع وهو البدء فى تنفيذ فعل وتعتبر الأعمال التحضيرية والتى يتهيأ بها الجانى لتنفيذ الجريمة هى مرحلة تتوسط التفكير فى الجريمة وتنفيذها وهى لا تدخل فى تنفيذ الجريمة ولا يربطها بها إلا رابطة فكرية فى ذهن الجانى ومن أجل ذلك لا يعاقب عليها القانون ـ ولا تدخل فى معنى الشروع المعاقب عليه قانوناً هذا من ناحية ـ ومن ناحية أخرى فإن العقاب على جريمة حيازة الأدوات والآلات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها لا يشترط استعمال تلك الأدوات فحسب بل تكتفى بأن تكون حيازتها بغير مسوغ ـ وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت أنه قد تم ضبط الهارد دسك (جهاز المخ الخاص بالكمبيوتر)وكذا لوحة المفاتيح (الكي بورد) الخاصة بالكمبيوتر وكذا ثلاث ورقات من فئة الخمسين جنيهاً مصرياً وثلاث ورقات أخرى تحمل كل منها وجه العملة فئة العشرين جنيهاً وبعض الأوراق ولم يثبت من الأوراق أن ما تم ضبطه قد سبق وأن استخدم فى تقليد عملة كما أن

الأجزاء المضبوطة لا تصلح فى حد ذاتها لهذا العمل غير المشروع كما أنه لم يتم ضبط المتهم حال قيامه بذلك وأن تحريات المباحث لا تعدو وأن تكون رأى لمصدرها لم يتأيد بثمة دليل تطمئن إليه المحكمة ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه محرر المحضر وأثبته فى محضره من أن المتهم قد اقر له بإرتكابه الجريمة إذ لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لم يتوافر الدليل على صدوره من المتهم وقد تخلص منه بالتحقيقات وجلسة المحاكمة ولا يعد من قبيل الإعتراف .

وحيث أنه بالتأسيس على ما تقدم فقد بات الاتهام خلو من ثمة دليل ليستند إليه الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءة المتهم عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومصادرة الأوراق والأدوات المضبوطة عملاً بالمادة ٣٠ عقوبات " لما كان ذلك ، وكان يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى بالبراءة إذ المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان الحكم قد تساند كذلك تبريراً لقضائه ببراءة المطعون ضده إلى تشككه فى أدلة الاتهام وعدم اطمئنانه إلى تحريات الشرطة وإقرار المطعون ضده بمحضر جمع الاستدلالات وهو ما يكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه يكون قد استقام على ما يحمله بالنسبة للمطعون ضده ، ولا يجدى الطاعنة - من بعد - ما تنعاه على الحكم من مخالفته الثابت بالأوراق أو تخطئته فى دعامة أخرى ، لان تعييب الحكم فى ذلك - على فرض صحته - يكون غير منتج مادام أنه قد تساند إلى دعامات أخرى صحيحة تكفى لحمله ، إذ إن من المقرر أنه لا يقدح فى سلامه الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة مادام أن الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله ، ولا يقدح فى سلامة الحكم أيضاً سكوته عن التعرض لبعض أدلة الاتهام - بفرض حصوله - لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم فى حاله القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدله الثبوت مادام قد داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ولان فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى أدانه المتهم - لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعياً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين الســر رئيس الدائــرة

obeikandl.com

القضية رقم ٨٩٤٥٣ لسنة ٧٥ (ق) بتاريخ ٢٠١٢/١١/١

- الطعن رقم ٨٩٤٥٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ١ / ١١ / ٢٠١٢

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائيــة

الخميس (أ)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / عـادل الشوربجـى نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة المستشاريـن / رضـا القاضــى و أبـو بكر البسيونى

نبيـل الكشكـى و هشـام أبو علـم

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد فؤاد .

وأمين السر السيد / وليد رسلان .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ١٦ من ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ الموافق الأول من نوفمبر سنة ٢٠١٢ .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٨٩٤٥٣ لسنة ٧٥ القضائية .

المرفوع مـن

منتصر محمد أحمد عبد الرحمن . " الطاعن "

obeikandl.com

ضـد

النيـابـة العـامـة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ١٩٧٨٦ لسنة ١٩٩٩ مركز إمبابة (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٢٤٤ لسنة ١٩٩٩) بأنه فى يوم ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٩٩ بدائرة مركز إمبابة - محافظة الجيزة .

١ - ضرب المجنى عليه عاطف عبد الرازق محمد بطلقة نارية فى عينه اليمنى فأحدث به الإصابات التى أبانها تقرير الطب الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى كف بصر هذه العين وتقدر نسبتها بنحو خمسة وثلاثون بالمائة ٣٥٪ على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ - أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخناً " فرد خرطوش " .

٣ - أحرز ذخيرة مما تستعمل على السلاح النارى آنف البيان دون أن يكون مرخصاً له فى حيازته أو إحرازه .

وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالـة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢١ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٥ عملاً بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٥،١/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول الثانى الملحق به مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريمه خمسين جنيهاً عما أسند إليه ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٣٠ من الشهر ذاته موقع عليها من الأستاذ / عباس محمد زيد المحامى بالنقض .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إحداث عاهة مستديمة وإحراز سلاح نارى غير مششخن وذخائر بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم صيغ فى عبارات عامة مجملة لم تتضمن الأسباب التى يتطلبها القانون ولم يبين الأدلة التى عول عليها فى الإدانة وعول فى قضائه على أقوال المجنى عليه بالرغم من تعدد رواياته وتناقضها بين ما تضمنه بلاغه وما قرره بتحقيقات النيابة مع ما شهد به بجلسة المحاكمة فى شأن تحديد محدث إصابته كما تساند إلى التقرير الطبى الشرعى بالرغم من أنه لم يجزم بأن الطاعن هو محدث الإصابة ، فضلاً عن أنه لم يرفع التضارب البين بين ما انتهى إليه التقرير وما قرر به شاهدى الإثبات فى هذا الشأن وأخيراً التفت الحكم إيراداً ورداً عن دفاعه ودفوعه القائمة على انتفاء رابطة السببية بين فعله والعاهة وشيوع الاتهام وتلفيقه ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله " إنه فى يوم ١٩٩٩/٨/٢٤ وأثناء سير المجنى عليه عاطف عبد الرازق محمد بناحية صفط اللبن وجد مشاجرة كبيرة وأثناء ذلك شاهد المتهم منتصر محمد أحمد حاملاً لسلاح نارى فرد خرطوش وقام بإطلاق عدة أعيرة نارية قاصداً من ذلك إصابة الطرف الآخر فى المشاجرة فأصابته إحدى الرشات المنطلقة من هذه الطلقات فى عينه اليمنى والتى أدت إلى كف بصره بهذه العين وأن الناس المتواجدة بالمكان نقلوه إلى مستشفى القصر العينى " . وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن أدلة استقاها من أقوال شاهدى الإثبات ومما ثبت من بالتقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة ثبوت وقوعها منه وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى

بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم إحداث عاهة مستديمة وإحراز سلاح نارى غير مششخن وذخائر بغير ترخيص التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بالقصور لا محل له . لما كان ذلك ، وكانت باقى أوجه الطعن - على ما سلف بيانها - واردة على إحدى الجرائم التى دين الطاعن بها وهى إحداث العاهة دون جريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة منه ودللت عليها - بما لا يمارى فيه الطاعن - من أقوال المجنى عليه والضابط مجرى التحريات ولم توقع المحكمة عليه سوى عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث التى دانته بها تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها وهى الحبس مع الشغل لمدة سنتين وغرامة خمسين جنيهاً تدخل فى حدود العقوبة المقررة لإحداها وهى جريمة إحراز السلاح النارى غير المششخن بغير ترخيص التى دين الطاعن بها ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بأسباب طعنه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً .

أمين السر　　نائب رئيس المحكمة